المقدمة

الحمد لله الذي كان على كل شيءٍ قديراً {الَّذي جعل في السماءِ بُروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً وهو الَّذي جعل الليل والنهارَ خِلفةً لمنْ أراد أن يذَّكَّر أو أراد شكوراً}[1].

والصلاة والسلام على من أرسله الله شاهداً ومبشراً ونذيراً {وَدَاعياً إلى اللهِ بإذنِه وسراجاً منيراً}[2].

وأمره أن يبشر المؤمنين فقال: {وبشِّر الْمُؤمنين بأنَّ لهم من اللهِ فضْلاً كبيراً} [3]، وأن لا يطيع الكافرين والمنافقين، فقال: {ولا تُطِعِ الكافرينَ والمنافقينَ ودَعْ أذاهم وتوَكَّلْ على اللهِ وكفى باللهِ وكيلاً}[4].

أما بعد .. فإن الله تعالى خلق الناس من نفس واحدة من آدم-عليه السلام-وخلق منها زوجها وهي حواء فكان الناس بعد ذلك يتوالدون بين ذكر وأنثى إلا عيسى-عليه السلام- حيث ولد من أم بلا أب.

قال تعالى: {يا أيُّها الناسُ اتقوا ربكم الذي خلقكمْ منْ نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلونَ به والأرحام إنَّ اللهَ كانَ عليكمْ رقيباً}[5].

وقال: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا إنَّ أكرمكمْ عند اللهِ أتقاكم....} [6].

وخاطب الله الذكور والإناث بشريعته على حدٍّ سواء، فقال: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاةَ ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم}[7].

---

(1) سورة الفرقان، آية: 61، 62.
(2) سورة الأحزاب، آية: 46.
(3) سورة الأحزاب، آية: 47.
(4) سورة الأحزاب، آية: 48.
(5) سورة النساء، آية: 1.
(6) سورة الحجرات، آية: 13.
(7) سورة التوبة، آية: 71.

وقال: {يَا أيُّها الذينَ آمنوا اتَّقوا اللهَ ولْتنظرْ نفسٌ ما قدَّمتْ لغدٍ واتقوا اللهَ إنَّ اللهَ خبيرٌ بما تعملونَ}[1].

وقال: {قلْ للمؤمنينَ يغضوا منْ أبصارهمْ ويحْفظوا فُروجَهمْ ذلكَ أزْكى لهمْ إنَّ اللهَ خبيرٌ بما يصنعونَ، وقلْ للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهنَّ ويحفظنَ فروجهنَّ ولا يُبدينَ زينتهنَّ إلا ما ظهرَ منها....} [2].

ورتَّب الله الثواب والعقاب على أفعال الرجال والنساء على حد سواء، فقال: {منْ عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ فلنحيينه حياةً طيبةً ولنجزينَّهمْ أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون}[3].

وقال: {ومنْ عَمِلَ صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ فأولئك يدخلونَ الجنةَ يُرزَقونَ فيها بغير حسابٍ}[4].

وقال: {فاستجاب لهمْ ربُّهمْ أني لا أضيعُ عملَ عاملٍ منكم مِنْ ذكرٍ أو أنثى بعضكم من بعضٍ}[5].

وقال: {فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرةٍ شراً يره}[6].

وجعل الله الأزواج لباساً لزوجاتهم والزوجات لباساً لأزواجهن، فقال: {أحل لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفثُ إلى نِسائكُمْ هنَّ لباسٌ لكُمْ وأنتمْ لباسٌ لهنَّ....} [7].

إلى غير هذا من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تبين مساواة الشرع بين الرجال والنساء في غالب الأحوال، فالشرع جاء من رب العباد موجهاً إلى سائر البشر من ذكر وأنثى لم يفرق الشرع بين الصنفين إلا حيث تقتضي المصلحة ذلك حين يكون الخير في أن يختلف حكم كل واحد منهما عن الآخر، أضرب مثلاً لذلك بصلاة الجماعة ، فالله تعالى أوجبها

---

(1) سورة الحشر، أية: 18.
(2) سورة النور، آية: 30، 31.
(3) سورة النحل، آية: 97.
(4) سورة غافر، آية: 40.
(5) سورة آل عمران، آية: 195.
(6) سورة الزلزلة، آية: 7، 8.
(7) سورة البقرة، آية: 187.

على الرجال-كما سيأتي-لما فيها من الأجر العظيم، ولما في تركها من الإثم الجسيم، ولما فيها من اجتماع المسلمين وتعارفهم وتفقد بعضهم أحوال بعض مما ينتج عنه نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وإعانة الضعيف وإعطاء الفقير وزيارة المريض والتشاور في المهمات إلى غير ذلك، ولم يوجبها على المرأة لما فيها من المشقة عليها لرقة جسمها وضعف قوتها فلا تتحمل أن تخرج إليها خمس مرات في اليوم والليلة خاصة عند برد الفجر والعصر وحر الظهر.

ولما قد ينتج عن خروجها من مفاسد الافتتان بها.

ولما قد يحصل في بيتها من مفاسد عند خروجها، فإنه إذا كان لها صبية صغار، ربما قتل بعضهم بعضاً وربما سقط أحدهم في ماء أو نار وربما اعْتُدِيَ عليهم، واصطحابهم عند كل صلاة شاق جداً على المرأة وعلى المصلين.

فلهذا لم يوجبها الشرع على المرأة ولم يحرم عليها الخروج لها إذا كانت أمورها ميسرة والتزمت بآداب الشريعة، ومع هذا فإنها إذا لم تخرج فليس معناه حرمانها من الأجر، بل أجرها في البيت أفضل لما سيأتي في حينه إن شاء الله.

ومما هو معلوم بداهة أن الرجل يختلف عن المرأة وأن المرأة تختلف عن الرجل في أمور منها الجسم:

فقد ركب الله في كل منهما أعضاء تختلف عن الآخر حتى يقوم بدوره في الحياة ركب في الرجل أعضاء الذكورة ليكون زوجاً للمرأة وحباه قوة جسمية وعقلية وخشونة في الجلد وصبراً على تحمُّل المشاق وجسارة عند مواجهة الأزمات حتى يكون قادراً على حماية أسرته وجلب الرزق لهم.

كما جعل مشاعره قوية فلا تستهويه المغريات بسهولة كما لا تصده المؤذيات بسهولة فكان لهذا أهلاً لتحمُّل مشقة الإنفاق والقيام على الأسرة بل ولتأديب المرأة إن هي عصت، قال تعالى: {الرجالُ قوَّامونَ على النساءِ بما فضَّل الله بعضَهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهمْ فالصالحاتِ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافونَ نُشوزَهنَّ

فعظُوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ فإنْ أطعْنكمْ فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً إن اللهَ كانَ علياً كبيراً}[1].

كما كان أهلاً لإدارة الأسرة والحفاظ عليها والإمساك بزمامها، فإذا ما بدر من زوجته ما يغضبه صبر ولم يتعجلْ الأمر حتى لا يقع ما لا تحمد عقباه.

أما المرأة فقد حباها الله مشاعر لطيفة وأحاسيس مرهفة جداً وجلداً ناعماً وصوتاً جذاباً ورقة في الجسم وأعضاء أنوثة كاملة، فكانت لهذا ملكة لنبع الحنان الذي يتدفق منها فينعم به زوجها وأولادها فتعيش الأسرة غاية السعادة وتكون لهذا نهراً من الحب يذهب بهموم زوجها وأحزانه التي يجدها في خضم الحياة، وكانت لهذا مثلاً منقطع النظير للعطف على أطفالها والصبر عليهم خاصة عند الصغر فلا تسأم ولا تملّ مهما وجدت من تعب الحمل والولادة ومشقة الرعاية في حال طفولة وليدها، كل هذه المصاعب لا تزيد هذا المولود عند أمه إلا حباً، ولولا هذه الغريزة المتدفقة حناناً لما تحملت ذلك ولهذا فإن الأب لا يستطيع القيام على صغيره يوماً واحداً.

ولهذه المشاعر اللطيفة والأحاسيس المرهفة وأمور أخرى لم تكن المرأة أهلاً لأن يُجْعَلَ حبل الزوجية في يدها ولا وكل إليها أمر تأديب زوجها لأنه لفرط إحساسها ورقة مشاعرها سوف لن تصبر على ما قد يبدر من زوجها من أذى فلفرط إحساسها ربما تتعجل وتتخذ القرار الذي سوف تكون هي النادمة عليه أولاً قبل الزوج بسبب الإحساس المرهف الذي أشرنا إليه.

كما لم يكلفها الله بالإنفاق على الأسرة ومواجهة مشكلاتها لأن مشاعرها أرقُّ من أن تصمد أمام هذه التكاليف.

فلو سلب الله الرجل مشاعره القوية وصبره الدؤوب لما أمكنه بناء الأسرة وتحمل أعبائها ومواجهة مشكلاتها ولو سلب المرأة مشاعرها المرهفة وحنانها الفياض لما صلحت أن تكون زوجة، وأما تضفي الحنان

---

(1) سورة النساء، آية: 34.

على الأسرة فرزق الله كل واحد ما يصلح حاله ويسعده ويسعد أسرته بل ومجتمعه وسلبه ما يؤذيه ويؤذي أسرته ومجتمعه.

فلو أراد الرجل أن يتخلى عن ما كلف به حيال الأسرة وأن يقلد النساء فيما جبلن عليه من الرقة واللين والدلال والتزين فإنه بالطبع لن يستطيع أداء دور المرأة من الإنجاب والحنان وخدمة الأسرة، وبالطبع لن يبقى رجلاً سوياً ولكنه سيكون في منزلة بين المنزلتين لا محافظاً على صفات الرجال ولا حائزاً لصفات النساء فيكون مخنثاً.

ولو أرادت المرأة أن تتجرد مما جبلت عليه من الرقة واللين والأنوثة وتتقمص صفات الرجال الخاصة بهم، فإنها بالطبع لن تكون رجلاً ولن تحل محله في كونه زوجاً وأباً عائلاً لأسرته كما إنها لن تبقى أنثى سوية، بل ستكون في منزلة بين المنزلتين لا حائزة لصفات الرجال ولا محافظة على صفات النساء فتكون مترجلة، وكلا النوعين ملعون على لسان الشارع الحكيم.

ثم إن لله في خلقه شؤناً يخلق ما يشاء ويختار، فالله تعالى خلق الإنسان وفضله على كثير من خلقه، قال تعالى: {ولقدْ كرَّمنا بني آدم وحملْناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيباتِ وفضَّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً}[1].

وفضّل بعض الناس على بعضٍ، ففضل الأنبياءَ على سائر البشر، بل وفضل بعض النبيين على بعض، فقال: {ولقدْ فضلنا بعض النبيين على بعضٍ وآتينا داود زبوراً}[2].

وقال: {تلك الرسل فضَّلنا بعضهمْ على بعضٍ منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجاتٍ}[3].

ومن ذلك أن الله فضل الرجال على النساء من حيث العموم، يدل لذلك أنه تعالى جعل الرجال قوامين على النساء لأن الأسرة مجتمع مصغر ولابد لكل مجتمع من أمير يدير أموره ويرعى مصالحه والأمير ينبغي أن يكون أفضل من غيره حتى يحسن أداء المهمة، قال تعالى:

---

(1) سورة الإسراء، آية: 70.
(2) سورة الإسراء، آية: 55.
(3) سورة البقرة، آية: 253.

{الرجالُ قوامونَ على النساءِ بما فضل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم}[1].

فهذه الآية صرحت بأفضلية الرجال إضافة إلى ما تضمنته من إسناد القوامة إليهم فيكون فيها دلالة من وجهين.

وقال تعالى: {ولهنَّ مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم}[2].

فهذه الآية تصرح بأفضلية الرجال على النساء كسابقتها، وهذا من حيث العموم كما سبق فمن آمن بأن الله فضل الأنبياء على سائر البشر وفضل بعض النبيين على بعض لزمه الإيمان بأن الله فضل الرجال على النساء لأنه قرآن واحد جاء من لدن رب واحد هو رب الجميع وخالق الجميع وعالم بالجميع.

ومن أنكر أفضلية الرجال على النساء من حيث العموم فقد كذب الله تعالى وكفر بالله رب العالمين وهو في الآخرة من الخاسرين.

ولو رجعنا إلى السنة النبوية الشريفة لوجدناها شاهدة بأفضلية الرجال على النساء في أحاديث كثيرة، منها:

1- ما ورد في البخاري من حديث أبي بكرة-رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأةً"[3].

فإذا كانت المرأة لا تصلح لولاية أمر الناس في حين أن الرجل صالح لذلك فهذا دليل على أفضليته عليها.

2- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" [4].

---

(1) سورة النساء، آية: 34.

(2) سورة البقرة، أية: 228.

(3) صحيح البخاري مع الفتح: 126/8 في المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث: 4425.

(4) صحيح البخاري مع الفتح: 106/7 في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، حديث:3769.

=

وما أكثر الأحاديث والوقائع التي تدل على فضل الرجال، فهم الذين أوجب الله عليهم الجهاد ونشر بهم الشرائع وحفظ بهم الدماء والأعراض في كل عصر من عصور التأريخ.

ولما جاء في هذه العصور المتأخرة من يجلس على أريكته ويفوه بما لا يشهد له نقل ولا عقل فيقول إن المرأة ينبغي أن تساوى بالرجل في كل شيء، وإنه لا فرق

صحيح مسلم: 1886/4 في فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة، حديث:2431.

بينهما في شيء حصل من جراء هذه الدعوى ضرر كثير وخلل عظيم في كل شيء.

ولاشك أن هذه الدعوى انطلقت أولاً من بلاد الكفار [1] بعد أن عاشوا قروناً وهم يفرقون بين الرجل والمرأة في أمور اقتضتها الفطرة في غالب الأحوال لكنهم لكفرهم وجهلهم خرجوا عن الحد ففرقوا بين الرجال والنساء تفريقاً عظيماً يعارض المعقول والمنقول وساروا في هذا الخط المنحرف أزمنة ودهوراً فوجدوا أنهم لا يستطيعون أن يستمروا في مقاومة فطرة الله في خلقه لأن من يقاوم نواميس الله الكونية لا يلبث أن يعجز ويعود أدراجه صاغراً.

فلما كان الأمر كذلك قالوا لابد من تحرير المرأة من هذه الأغلال والإهانات التي ألحقت الضرر البالغ بها وبالمجتمع بأسره ففعلوا وقاموا برفع القيود التي كانت على المرأة لكنهم لكفرهم وجهلهم الذي أشرنا إليه آنفاً فرطوا في رفع تلك القيود كما أفرطوا في وضعها من قبل فرفعوا القيود التي وضعوها والتي وضعها الله تعالى، ولاشك أنهم قد ورطوا مرة أخرى لأنهم عارضوا نواميس الله بوضعهم قيوداً لا يجوز وضعها في السابق ثم عارضوا نواميسه ثانية عندما أزالوا قيوداً أراد الله بقاءها فنتج عن رفع هذه القيود فوضى فاحشة في الأعراض اصطلى بلظاها النساء قبل الرجال.

وبفعل الحضارة المادية الباهرة أصبح العالم كله كبلد واحد، ما يحدث في الشرق يعلم في الغرب، وما يحدث في الغرب يعلم في الشرق، وتحقيقاً لأخبار رسوله صلى الله عليه وسلم-حين قال في حديث أبي سعيد الثابت في الصحيحين: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟، قال: فمن؟"[2]. وجد في صفوف المسلمين من ينعق بهذه الحرية المكذوبة والمساواة المستحيلة ناسين أو متناسين أن المرأة في الإسلام لم تقيد بقيود

---

(1) سوف يأتي بيان خطر هذه الدعوى وأهم نتائجها في التمهيد.

(2) صحيح البخاري مع الفتح: 495/6 في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث: 3456.

صحيح مسلم: 2054/4 في العلم، باب اتباع بني إسرائيل، حديث: 2669.

تحتاج معها إلى تحرير كما حصل هناك وإنما هي قيود لابد منها تجعلها حرة بحق وإن هي حُرِّرَت منها هلكت وأهلكت وأصبحت عبدة لكل منحرفٍ بل أصبحت عبدة للشيطان.

كما إن الرجل قيد بقيود لابد منها فيها حريته الحقة، فإن حُرِّرَ منها هلك وأهلك واستعبدته الشهوة والشيطان، فليست القيود خاصة بالمرأة في الإسلام كما إنها لم تكن قيوداً ضارةً، بل هي نافعة غاية النفع لكل من تقيد بها وهي تتفق مع العقل والنقل والفطرة وفي نبذها فساد عريض.

ولما كان الفقه الإسلامي قد عني ببيان أحكام المسلمين في جميع مراحل حياتهم في كل صغيرة وكبيرة في الماضي والحاضر والمستقبل كان لابد من بيان خطر هذه الدعوى من جميع جوانبها والرد عليها، ولقد أُلِّفَتْ العديد من الكتب الفكرية التي ناقشت هذه القضية وبينت خطرها وفندت مزاعمها وكشفت الحجاب عن نوايا من ورائها.

ثم تأملت الأمر فرأيت أن القضية تحتاج إلى بحث من الناحية الفقهية يبين الفروق بين الذكور والإناث بصورة جلية لأنه إذا تبينت الفروق بين النوعين بصورة جلية أصبح من المستحيل المساواة بين نوعين مختلفين فرق الله بينهما في كثير من الأحكام، وهو الذي خلقهما ويعلم حالهما.

من أجل هذا كان لابد من العودة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال أهل العلم لِتَتَبُّع تلك الفروق التي جعلها الشارع الحكيم بين الرجال والنساء حتى يكون المسلم على قناعة كافية وعلى اطمئنان قلبي من أن بين النوعين فروقاً فيما أراد الله منهما ديناً وشرعاً، فقد يكلف الرجل بما لا تكلف به المرأة، وقد يكون العكس، وقد يكون الأمر واجباً في حق الرجل دون المرأة وقد يكون العكس، وقد يكون الأمر محرماً في حق الرجل دون المرأة وقد يكون العكس، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع الذي يعالج قضية يريد دعاتها تحويل المجتمع الإسلامي إلى مجتمع داعر لا مكان فيه للفضيلة، هذا وقد اعتنيت بجمع أقوال أهل العلم محاولاً أن لا يفوتني شيء مما فرق فيه أهل العلم أو بعضهم بين الرجال والنساء، وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أمور، منها؛:

1- أنه منذ زمن وأنا أتأمل هذه الدعوات الداعية إلى مساواة المرأة بالرجل وأسأل نفسي كيف يستوي قوي مع ضعيف وجريء مع خائف وزوج مع زوجته ومن لا يلد مع من يلد ومن يَنْكِح مع من يُنْكَح ومن يعطي مع من يأخذ ومن يَحْمي مع من يُحْمى، فأقول لا يدعو إلى هذا إلا ماكر خبيث أو جاهل جهلاً مركباً.

ولما تبينت أن هناك من يريد أن يصطاد في الماء العكر رأيت أن أجعل رسالتي هذه خاصة ببيان الأحكام التي يختلف فيها الرجال والنساء في العبادات.

2- بعد أن حصلت على الشهادة العالمية "الماجستير" كان لابد من القيام ببحث آخر للحصول على العالمية العالية "الدكتوراه" حسب المتَّبَع في نظام الجامعات فوفق الله أن يستقر اختياري على هذا الموضوع الهام.

3- أن مثل هذا البحث لابد أن يكون بحثاً موازناً حسب المتبع فحرصت على اختياره أكثر من الحرص على ما لا تشترط فيه الموازنة لأن البحث الموازن يعطي ملكة فقهية تفيد الباحث في معرفة الراجح من المرجوح كما تجعله يطلع على مقدار طيب من كتب أهل العلم في المذاهب المختلفة.

4- أنني قد اشتغلت بالتحقيق في مرحلة الماجستير فحرصت على أن أقوم ببحث جديد بعيداً عن التحقيق في هذه المرحلة كي أكتسب ملكة تؤهلني للقيام بأبحاث جديدة إن شاء الله.

5- أنني لا أعلم أن أحداً كتب في بيان الأحكام التي يختلف فيها الرجال والنساء ليبين الفروق بين الذكور والإناث عدا كتابات اختصت ببيان أحكام النساء الخاصة بهن فرأيت أن هذا البحث جديد وجدير بالاهتمام.

وقد سِرْتُ في كتابة هذه الرسالة على المنهج التالي:

1- قمت بتتبع المسائل التي تدخل تحت هذا الموضوع بالبحث في مظانها، وبعد أن تم لي جمعها قمت بتصنيفها ضمن أبواب وفصول ومباحث كما هو في الخطة.

2- أبدأ بجمع أقوال أهل العلم في كل مبحث ثم أقوم بدراسة الأقوال حتى أتعرف على الأقوال المتشابهة والمختلفة ثم أصنفها في أقوال

حسب الإمكان محاولاً جمع الأقوال المتفقة أو المتقاربة في قول واحد ثم أذكر ما يقابلها ولم ألتزمْ بتقديم قول مذهب معين على غيره.

3- قمت بتوثيق كل قول من مصادره الأصيلة خاصة المذاهب الأربعة، أما غير المذاهب الأربعة فأنقلها من مظانها كالمصنفات وكتب شروح الأحاديث وكتب الفقه المقارن.

4- جعلت نصب عيني أن أذكر أقوال المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، مع أني لم آلُ جهداً في ذكر أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم كلما وجدتها مذكورة في كتب العلم، أما قول ابن حزم فكنت أذكره أحياناً خاصة إذا انفرد برأي لم يرد في المذاهب الأربعة.

5- بعد ذكر الأقوال أبدأ بالاستدلال لها فأذكر أدلة القول الأول مقدماً الأدلة النقلية على الأدلة العقلية ذاكراً ما على كل دليلٍ من مناقشة بعده مباشرة وإن كان هناك جواب على المناقشة ذكرته بعد تلك المناقشة، وهكذا حتى تتم أدلة القول الأول، ثم أنتقل إلى ذكر أدلة القول الثاني وهكذا.

6- إذا لم أجد أن أهل العلم ذكروا أدلة لبعض الأقوال حاولت الاستدلال لها وأحياناً أضيف بعض الأدلة لبعض الأقوال التي أرى أن هناك أدلة تؤيدها ولم يستدل بها أهل تلك الأقوال.

7- قد يحصل أن أذكر مناقشات على أدلة بعض الأقوال التي أرجحها وليس معنى

ذكري لما عليها من مناقشات أنها مرجوحة ولكن السبب في ذكر المناقشات هو الأمانة العلمية القاضية بذكر ما للقول وما عليه وأما عن سبب ترجيحي لها بعد مناقشة أدلتها فلما يلي:

1- إما لأن تلك المناقشات غير قوية في نظري فلا تكفي لرد تلك الأدلة.

2- وإما لأن هناك أدلة ترجح تلك الأقوال غير التي تمت مناقشتها وأذكرها عادة في الترجيح.

3- وإما لاعتبارات أخرى أذكرها في مكانها.

8- التزمت بالترقيم للأدلة بالأرقام الحسابية 1-2-3-4... الخ وبالترقيم للاعتراضات على الأدلة بالحروف الأبجدية أ - ب - جـ - .... الخ، وأما جواب الاعتراض فأقول يجاب عنه بكذا إن كان الجواب واحداً وإن كان أكثر من واحد قلت يجاب عنه بأجوبة الأول - الثاني - الثالث ... الخ، وأما أجوبة الأدلة فأقول يجاب عنه بكذا إن كان الجواب واحداً، فإن تعددت الأجوبة رمزت لها بالحروف الأبجدية أ- ب-ج وهكذا.

9- قسمت الباب إلى فصول، والفصل إلى مباحث في عامة الرسالة، فإن احتاج البحث إلى زيادة تفصيل قسمت المبحث إلى مطالب، والمطلب إلى فروع، والفرع إلى مسائل.

10- اعتنيت ببيان النصوص التي أنقلها عن أهل العلم إما بوضعها بين أقواس، أو بأن أبدأ الكلام بقولي: قال فلان ثم أضع الإحالة في آخر الكلام المنقول.

11- قمت بتخريج الأحاديث والآثار وحاولت ألا أترك حديثاً إلا وأذكر ما يدل على صحته أو ضعفه، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث فقط ولم أخرجه من غيرهما غالباً واعتبرت وجوده فيهما تصحيحاً له وإن لم يرد فيهما حاولت بيان حالة الحديث من كتب الفن.

12- إذا ورد الحديث في الكتب الستة ذكرت الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث وذلك لكثرة طبعات هذه الكتب وكون أغلب الأحاديث التي في الرسالة وردت فيها، وأما غير الكتب الستة فأذكر الجزء والصفحة فقط.

13- رمزت لمصنف عبد الرزاق برمز "عب" ولمصنف ابن أبي شيبة برمز "شب".
14- عزوت الآيات إلى أماكنها من القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية.
15- قمت بتخريج الحديث عند أول وروده في الرسالة، ثم إذا ورد مرة أخرى لم أخرجه ولم أحل على مكانه السابق وإنما أكتفي بذكر الصفحة التي ورد فيها في فهرس الأحاديث وكذا الحال بالنسبة للآثار.
16- إذا نقلت معلومة من كتب طبعت مجتمعة كشرح فتح القدير والهداية وما شابهها من الكتب، فإما أن أقول: انظر الهداية مع شرح فتح القدير، فأنا في هذه الحالة لم أستفد إلا من الهداية، وإما أن أقول: انظر الهداية وشرح فتح القدير فمعنى هذا أنني أريد الاثنين. وهكذا سائر الكتب.
17- إذا رجحت أن بين الرجل والمرأة فرقاً في مبحث ما، فإن كان الفرق ظاهراً اكتفيت ببيان حكم كل من الرجل والمرأة، وإن لم يكن واضحاً لخصت الفرق بينهما في آخر المبحث.
18- حاولت بيان الراجح في كل مسألة حسب طاقتي إلا مسائل مجمعاً عليها أو أخرى لم أستطع الجزم بالراجح فيها مع أني بينت الرأي الذي أميل إليه في غالبها.
19- ختمت الرسالة بخاتمة ذكرت فيها بعض النتائج.
20- وضعت للرسالة فهارس لتيسير مراجعتها وهي فهرس للآيات وفهرس للأحاديث وفهرس لموضوعات الرسالة.

وقد رسمت لعملي في هذا البحث الخطة التالية:

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

المقدمة: وضمنتها:

1- أهمية البحث.

2- أسباب اختياره.

3- منهج البحث.

4- خطة البحث.

التمهيد: في خطر الدعوات الرامية إلى إخراج المرأة من بيتها ونزع حجابها وأهم نتائجها وضمنته أربعة مباحث:

المبحث الأول : الإطار العام لفكرة تحرير المرأة.

المبحث الثاني : نشأة فكرة تحرير المرأة.

المبحث الثالث : وصول فكرة تحرير المرأة إلى البلاد الإسلامية.

المبحث الرابع : أهم نتائج تحرير المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : انتشار الفاحشة بلا حدود.

المطلب الثاني : فساد النظام الأسرى.

المطلب الثالث : انتشار الأمراض الجنسية.

الباب الأول : في خصال الفطرة والطهارة:

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في خصال الفطرة وما يلحق بها.

الفصل الثاني : في الطهارة وما يلحق بها.

الفصل الأول : في خصال الفطرة وما يلحق بها.

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم ختان الرجل وحكم ختان المرأة.

المبحث الثاني : حكم عذيرة الرجل وحكم عذيرة المرأة.

المبحث الثالث : حكم حلق رأس الرجل وحكم حلق رأس المرأة.

المبحث الرابع : حكم حلق لحية الرجل وحكم حلق لحية المرأة إن وجدت.

المبحث الخامس : حكم الخضاب للرجل والمرأة.

المبحث السادس : الفرق بين طيب الرجل وطيب المرأة.

المبحث السابع : ما هو الأفضل الحلق أو النتف في الشعور التي يسن إزالتها من الرجل والمرأة؟

الفصل الثاني : في الطهارة وما يلحق بها:

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول : حكم بول الرجل قائماً وحكم بول المرأة قائمةً.

المبحث الثاني : حكم الاستنجاء بالماء والأحجار في حق الرجل والمرأة.

المبحث الثالث : حكم طهارة الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل.

المبحث الرابع : حكم نقض شعر الرأس وغسل المسترسل منه في الغسل في حق الرجل والمرأة.

المبحث الخامس : مقدار ما يجب مسحه من رأس الرجل والمرأة في الوضوء.

المبحث السادس : حكم المسح على عمامة الرجل وخمار المرأة.

المبحث السابع : حكم انتقاض وضوء الرجل بمس المرأة والعكس.

المبحث الثامن : حكم انتقاض الوضوء بمس كل من الرجل والمرأة فرجه.

المبحث التاسع : حكم قراءة القرآن للمحدث والمحدثة.

المبحث العاشر : حكم دخول الجنب والحائض المسجد.

المبحث الحادي عشر : حكم غسل بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام.

المبحث الثاني عشر : سن تكليف الرجل والمرأة.

المبحث الثالث عشر : حكم لبس الحرير للرجل والمرأة.
المبحث الرابع عشر : حكم التحلي بالذهب والفضة في حق الرجل والمرأة.
الباب الثاني : في الصلاة:
وفيه أربعة فصول :
الفصل الأول : في الأذان والإمامة والمرور بين يدي المصلي.
الفصل الثاني : في صفة الصلاة وما يلحق بها.
الفصل الثالث : في صلاة الجماعة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء.
الفصل الرابع : في الجنائز.
الفصل الأول : في الأذان والإمامة والمرور بين يدي المصلي:
وفيه ستة مباحث:
المبحث الأول : حكم أذان الرجال والنساء في مساجد الجماعات.
المبحث الثاني : حكم الأذان والإقامة في حق المنفرد والمنفردة.
المبحث الثالث : حكم إمامة الرجل والمرأة للجماعات.
المبحث الرابع : موقف المأمومين من الرجال والنساء في الصلاة خلف الإمام.
المبحث الخامس : موقف إمام الرجال وموقف إمامة النساء.
المبحث السادس :حكم مرور الرجل والمرأة أمام المصلي.
الفصل الثاني : في صفة الصلاة وما يلحق بها:

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم رفع اليدين عند التكبير في حق الرجل والمرأة.

المبحث الثاني : حكم التجافي في الركوع والسجود للرجل والمرأة.

المبحث الثالث :حكم جهر المنفرد والمنفردة في الصلاة الجهرية.

المبحث الرابع :كيفية التنبيه في الصلاة في حق الرجل والمرأة.

المبحث الخامس : مقدار عورة الرجل والمرأة في الصلاة وخارجها.

المبحث السادس : مقدار عورة الصغير والصغيرة في الصلاة وخارجها.

المبحث السابع : حكم سماع الرجل صوت المرأة وحكم سماع المرأة صوت الرجل.

الفصل الثالث : في صلاة الجماعة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء:

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : حكم صلاة الجماعة في حق الرجل والمرأة.

المبحث الثاني : إحراز فضل الصلاة في جماعة في حق الرجل والمرأة.

المبحث الثالث : حكم الطيب للرجل والمرأة عند الخروج للجمعة.

المبحث الرابع : حكم غسل الجمعة في حق الرجل والمرأة.

المبحث الخامس : حكم الجمعة في حق الرجل والمرأة.

المبحث السادس : حكم انعقاد الجمعة بالرجال والنساء.
المبحث السابع :حكم شهود صلاة العيدين في حق الرجل والمرأة.
المبحث الثامن : حكم شهود صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر في حق الرجل والمرأة.
المبحث التاسع : حكم شهود صلاة الاستسقاء في حق الرجل والمرأة.
الفصل الرابع : في الجنائز:
وفيه أربعة عشر مبحثاً :
المبحث الأول : حكم غسل الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ بعد الموت.
المبحث الثاني : عدد الثياب المستحب تكفين الرجل والمرأة فيها.
المبحث الثالث : حكم صلاة الجنازة في حق الرجل والمرأة.
المبحث الرابع : موقف الإمام في الصلاة على جنازة الرجل والمرأة.
المبحث الخامس : ترتيب الجنائز للصلاة عليها إذا اجتمع رجال ونساء.
المبحث السادس :حكم اتباع الجنائز للرجال والنساء.
المبحث السابع :حكم ستر النعش بما يشبه القبة.
المبحث الثامن : حكم حمل الجنازة في حق الرجل والمرأة.
المبحث التاسع : حكم إدخال الميت القبر في حق الرجال والنساء.

المبحث العاشر : حكم ستر قبر الرجل والمرأة عند الدفن.
المبحث الحادي عشر : موضع الرجل والمرأة إذا جمع بينهما في قبر.
المبحث الثاني عشر : حكم تعزية الرجال الأجانب أقارب الميت من الرجال والنساء.
المبحث الثالث عشر : حكم زيارة القبور في حق الرجال والنساء.
المبحث الرابع عشر : حكم الحداد على الميت في حق الرجال والنساء.
الباب الثالث : في الزكاة والصوم والاعتكاف :
وفيه ثلاثة فصول :
الفصل الأول : في الزكاة.
الفصل الثاني : في الصيام.
الفصل الثالث : في الاعتكاف.
الفصل الأول : في الزكاة.
وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول : حكم تولي خرص الثمار في حق الرجال والنساء.
المبحث الثاني : حكم تولي العمالة على الزكاة في حق الرجال والنساء.
المبحث الثالث : حكم دفع كل من الزوجين زكاة ماله للآخر.
المبحث الرابع : حكم دفع كل من الزوجين صدقة الفطر عن الآخر.
الفصل الثاني : في الصيام:
وفيه ثمانية مباحث :
المبحث الأول : حكم ثبوت هلال رمضان برؤية الرجل والمرأة.
المبحث الثاني : حكم صوم من أدخل شيئاً في قبله من الرجال والنساء.
المبحث الثالث : حكم صوم من جومع نائماً.

المبحث الرابع : حكم صوم من أكره على الجماع من الرجال والنساء.

المبحث الخامس : حكم صوم من جامع ناسياً من الرجال والنساء.

المبحث السادس : حكم كفارة الجماع في نهار رمضان في حق الرجل والمرأة.

المبحث السابع : حكم المبادرة إلى قضاء رمضان في حق الزوج والزوجة.

المبحث الثامن : حكم تطوع أحد الزوجين بالصيام دون إذن الآخر.

الفصل الثالث : في الاعتكاف:

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم اعتكاف أحد الزوجين دون إذن الآخر.

المبحث الثاني : حكم الوفاء بنذر الاعتكاف في حق الزوجين.

المبحث الثالث : المكان الذي يصح فيه الاعتكاف في حق الرجل والمرأة.

المبحث الرابع : ما يوجب على المعتكف الخروج من معتكفه.

الباب الرابع : في الحـــــج:

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فيما يتعلق بصفة الإحرام ومحظوراته.

الفصل الثاني : في الطواف والسعي والتحلل.

الفصل الثالث : مباحث متفرقة في الحج.

الفصل الأول : فيما يتعلق بصفة الإحرام ومحظوراته:

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : ما لا يباح من الثياب للمحرم والمحرمة.

المبحث الثاني : حكم تغطية الوجه للمحرم والمحرمة.

المبحث الثالث : حكم تغطية الرأس للمحرم والمحرمة.

المبحث الرابع : حكم لبس القفازين للمحرم والمحرمة.

المبحث الخامس : حكم لبس الخفين للمحرم والمحرمة.

المبحث السادس : حكم الاستظلال للمحرم والمحرمة.

المبحث السابع : حكم كفارة الجماع في حق المحرم والمحرمة.

الفصل الثاني : في الطواف والسعي والتحلل.

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم اضطباع الطائفين في الطواف.

المبحث الثاني : حكم الرمل للطائفين والجري بين العلمين للسعاة.

المبحث الثالث : حكم صعود الصفا والمروة في حق السعاة.

المبحث الرابع : حكم التحلل بالحلق والتقصير للمحرمين.

المبحث الخامس : حكم الدنو من الكعبة والحجر للطائفين.

المبحث السادس : حكم سقوط طواف الوداع عن المحدث حدثاً أكبر.

الفصل الثالث : مباحث متفرقة في الحج:

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الاستطاعة التي توجب الحجّ على الآفاقي.

المبحث الثاني : حكم حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل.

المبحث الثالث : حكم منع أحد الزوجين صاحبه من الحج.

المبحث الرابع : رفع الصوت بالتلبية في حق الرجل والمرأة.

المبحث الخامس : حكم تعجيل الدفع من مزدلفة للرجل والمرأة.

المبحث السادس : حكم المسح على الخفين في حق المحرم والمحرمة.

الخاتمة : وقد ذكرت فيها بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

هذا وقد بذلت جهدي وطاقتي في هذه الرسالة بهدف الوصول إلى أرجح الأقوال في كل مسألة.

والكمال لله وحده والنقص من طبيعة البشر وفوق كل ذي علم عليم.

وقد سميت هذا البحث **"الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام"** والله أسأل أن يجعل عملي هذا عملاً مشكوراً وتجارة لن تبور، كما أسأله أن ينفع به كل من يطلع عليه، ثم إنني أرجو ممن يطلع على خطأ أن يحمل ذلك محملاً حسناً وأن يخطرني بذلك، فما أردت إلا الإصلاح وإحقاق الحق بقدر الطاقة..

والله المستعان، وإن لسان حالي يقول:

انظر رعاك الله هذا الكتاب وادع لمن صنفه بالثواب

وقل وقاك الله رب الملا بعد زهوق الروح شر العذاب

ثم استفد مما حواه فقد صنفته إبان عز الشباب

أسهرت فيه الليل كيما يرى منقحاً ما فيه شيء يعاب

جمعت آراء الفحول الأُلى أئمة الإسلام أهل الصواب

واخترت في ترجيح أقوالهم ما كان مدعوماً بآي الكتاب

أو سنة المختار من جاءنا بمورد عذب يزيل السراب

فكلنا عن ذاك نأخذ لا نعدل بالوحيين قول الصحاب

وما أردنا عند تأليفه إلا أقتفاء الحق في كل باب

فإن أصبناه فذاك الذي نرجو وإلا فالمتاب المتاب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الباحث :

أحمد بن عبد الله بن محمد العمري

المدينة المنورة **1411/5/29هـ**

تمهيد

في خطر الدعوات الرامية إلى إخراج المرأة من بيتها ونزع حجابها وأهم نتائجها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الإطار العام لفكرة تحرير المرأة.

المبحث الثاني : نشأة فكرة تحرير المرأة.

المبحث الثالث: وصول فكرة تحرير المرأة إلى البلاد الإسلامية.

المبحث الرابع : أهم نتائج تحرير المرأة.

التمهيد

في خطر الدعوات الرامية إلى إخراج المرأة من بيتها ونزع حجابها وأهم نتائجها

لاشك أن أهل العلم قد واجهوا هذه الأفكار بالتفنيد والرد وبينوا خطرها الكامن وراء الأكمة فقد ألفت في هذه القضية الكتب المتنوعة وحذر مؤلفوها الأمة الإسلامية من خطر التبرج وما يكتنفه ويعقبه من ويلات على الدين والاقتصاد والقيم والنسل والصحة والمعاملة إلى غير ذلك. ولقد اعترف الغرب بخطر اختلاط الجنسين ومساواتهما في جميع الأمور، اعترف بذلك أهل الفكر منهم ونادوا بالعودة إلى الحجاب والطهر، ولكن بعد فوات الأوان.

ولما كان من أهداف هذه الرسالة التأكيد على أنه لايمكن مساواة المرأة للرجل في كل ما أراد الله منه وله كما لا يمكن للرجل مساواة المرأة في كل ما أراد الله منها ولها-لما جعل الله بينهما من فوارق ولما ركب في كل منهما من غرائز وأعضاء تناسب ما خلق له وما كلف به كلاً منهما من أمور لم يكلف بها الآخر-أقول: كان لابد من الإشارة باختصار إلى هذه الفكرة فكرة تحرير المرأة الداعية إلى مساواة المرأة بالرجل في كل شيء والتي كانت من دوافع العمل في هذا البحث لمعرفة نشأتها ونتائجها.

ولهذا جعلت الكلام في أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول : الإطار العام لفكرة تحرير المرأة.

المبحث الثاني : نشأة فكرة تحرير المرأة.

المبحث الثالث : تحرير المرأة في البلاد الإسلامية.

المبحث الرابع : أهم نتائج تحرير المرأة.

المبحث الأول

الإطار العام لفكرة تحرير المرأة

إن ما يسمى بتحرير المرأة ما هو إلا حلقة في سلسلة كثيرة الحلقات ألا وهي سلسلة الغزو الفكري التي أخذت بالنواصي والأقدام ذلك الغزو الذي لم يترك جانباً من جوانب الإسلام إلا وسعى إلى تحريفه وتشويهه أو إزالته من أصله سعياً إلى إخراج المسلمين من دينهم. يقول "زويمر" أحد المبشرين بعد استماعه إلى خطباء المبشرين الذين اجتمعوا في مؤتمر القاهرة عام 1906م وهم يشتكون من عدم تمكنهم من تنصير المسلمين: "لقد استمعت إلى إخواني الخطباء ولست موافقاً على ما تقولون، فليست مهمتنا هي تنصير المسلمين، فهذا شرف ليسوا جديرين به!!

ولكن مهمتنا هي صرف المسلمين عن التمسك بالإسلام وفي ذلك نجحنا نجاحاً باهراً بفضل مدارسنا التبشيرية والسياسة التعليمية التي وضعناها للبلاد الإسلامية"[1].

ومن المعلوم أن عامة بلاد الإسلام رزحت تحت نير الاستعمار الغربي الصليبي أحقاباً طويلة سقاها الغرب خلالها سموماً قاتلة أذاقها ألوان الانحراف والكفر والفسق وما ذهب ذلك الاستعمار المسلح إلا وقد خلف بعده طلبة أوفياء حملوا رسالته ونشروا سمومه وقاموا بدورهم أكثر من أسيادهم لاعتبارات كثيرة، منها:

أنهم من بني جلدتنا ويتكلمون بلغتنا، فلا يكاد الإنسان العادي يعرف أنهم أعداء لديننا ومبادئنا.

ومنها أنهم يعيشون بين أهلهم وذويهم فلا يحنون إلى وطن ولا إلى أهل، ومنها أن الاستعمار جعلهم في مواضع قيادية أو وعدهم بذلك وربط مصير قياداتهم بإنفاذ مخططاته فلهذه الأسباب وغيرها تفوقوا على أشياخهم فخربوا بيوتهم بأيدهم وخانوا ملتهم ونكلوا بأمتهم على مر

---

(1) واقعنا المعاصر، ص197.

العصور، ومع هذا فإن الغرب الصليبي يعمل بدأب ويبذل بسخاء ويسعى بحرص في سبيل الوصول إلى الغاية المنشودة ولم يكتف بجهود طلبته الأوفياء الذين حملوا رأيته ونشروا رسالته.

إن هذا الغزو الفكري قد عمل على التنكيل بالإسلام والعبث به فدخل أهله على الأمة الإسلامية من كل باب أضرب على سبيل المثال لا الحصر لهذا الغزو وصفهم الإسلام بأنه دين الاستعباد.

قال محمد جلال كشك: "الأقلام الصليبية لا تكف عن "الزن" حول قضية الرق في الإسلام يتبعهم في "زنهم" بعض المسلمين ناسين أن الرق لم يمح بقانون من أمريكا بلد الحريات إلا منذ قرن واحد فقط وناسين أن سفن أوروبا الكاثوليكية قد نقلت إلى أمريكا البروستنتينية ثلاثة ملايين عبد من أنجولا وحدها اختطفوا بكل ضروب الخداع والإرهاب والوحشية ليباعوا في أسواق الرقيق وبورصة العبيد في العالم الجديد أرض الحرية والمساواة!!

لماذا تعمى عيونهم عن تجارة الرقيق على بعد مائة عام ويذرفون الدمع على وجود رقيق منذ ثلاثة عشر قرناً؟" [1].

ألم يروا أن الإسلام لم يفتح للرق إلا باباً واحداً ألا وهو باب الجهاد لغرض نشر دين الله وإدخال الناس في رحمته وهو مع ذلك يعامل الأرقاء معاملة كلها رحمة ورفعة لا ظلم فيها ولا هضم، فأخرج منهم علماء وقادة ودعاة سطروا صفحات التاريخ بأحرف من نور ثم فتح للحرية أبواباً كثيرة بينها الكتاب والسنة بينما نرى هذه الدول الصليبية تستعبد الأحرار وبدون حق، بل تستعبد دولاً بأكملها وما استخدام

---

(1) الغزو الفكري لمحمد جلال كشك، ص 26، 27، وأجنحة المكر الثلاثة ص 474 وما بعدها.

حق نقض القرار "الفيتو" إلا لون من ألوان هذا الاستعباد[1].

ومن ألوان هذا الاستعباد ما يمارسونه من أعمال التفرقة العنصرية "ففي أمريكا اليوم يرفض الطلبة البيض أن يجالسوا أحرار الزنوج وينسفون الكنائس التي يدخلها أطفال سود ولكن شيوخ المسلمين لم يرفضوا منذ ألف سنة أن يقود جيشهم عبد وأن يتلقوا دينهم من عبد"[2].

ومن ألوان هذا الاستعباد سيطرة الحزب الحاكم وحرمان غيره من الحكم والعمل على إجبار الناس على التخلي عن عقائدهم وفرض أنواع الضرائب بغير حق وإلغاء ملكية الفرد في الدول الشيوعية إلى أشياء يطول ذكرها[3].

لذا فإن المتأمل في هذا التيار العاتي تيار الغزو الفكري يرى أنه أخطر ما يهدد الإسلام لأنه يلبس ثياباً براقة تستر أجساداً خبيثة مريضة عفنة، يلبس ثياب التقدم والحضارة والرقي والحرية والمساواة والعدالة والحب والإخاء والإنسانية إلى غير ذلك من الشعارات التي يدخلون من خلالها إلى قلوب الكثيرين ممن لم يتحصنوا بالثقافة الإسلامية الكافية التي تجعلهم يرون ما تحت تلك الثياب من القبح والنتن، وصدق القائل:

إلى الله نشكو ذهول البشر ... وإحجامهم عن طريق الظفر

لقد قلدوا الغرب في غيه ... فذل الكريم وساد البقر

لقد قلدوهم وما يعلمون ... بأن الكفور سيصلى سقر

أروهم من الفسق أعجوبة ... فمالوا مع الفسق أنى ظهر

وقالوا بأنا غزونا الفضاء ... فجن العميل وألقى النظر

وقالوا بأنا دعاة السلام ... نروم الصلاح لكل البشر

ولكن وربي لقد خلتهم ... عداة السلام إذا ما أستقر

---

(1) انظر لبيان ألوان هذا الاستعباد: جاهلية القرن العشرين ص105 وما بعدها.
(2) الغزو الفكري لمحمد جلال كشك ص28.
(3) أجنحة المكر الثلاثة ص476.

أقاموا كمينا لإسلامنا فكم داس قومي وياماً غدر

غزونا بأنواع حرب لها أفانين مكر تذيب الحجر

وقالوا لنا إن في الدين كبتا وكبت الغرائز أمرٌ يضر

ولو نظرنا إلى ما فعله هؤلاء بالمسلمين عن طريق وسائل الإعلام لرأينا أن الأمر خطير وظاهر لا يخفى على أحد، فلقد كان الإعلام من مجلات وسينما وفديو وأشرطة كاسيت وتلفزيون وأجهزة بث مباشر وراء نشر الرذيلة وتفكك الأسر وفساد المجتمعات.

وليس الغزو عن طريق الإعلام بأكثر خطراً من الغزو عن طريق التعليم فإن كثيراً من البلاد الإسلامية لاتهتم بتدريس الدين، بل بعضها تمنع تدريسه وفوق ذلك تجد بعض البلاد تُدرَّس المسيحية والأفكار الهدامة الأخرى من النظم الوضعية التي أصبحت شريعة يحكم بها بين العباد بدلاً من الشريعة الإسلامية التي نزلت من فوق سبع سماوات إلى غير ذلك من المواد التي هدفها الدعوة إلى الجنس والانحلال والإباحية، ومن الشواهد على ذلك الجامعات الأمريكية في البلاد العربية كلبنان ومصر[1].

---

(1) واقعنا المعاصر، ص198 وما بعدها، أجنحة المكر الثلاثة ص68 وما بعدها.

المحبث الثاني

نشأة فكرة تحرير المرأة

إن من أبرز الأمور التي حورب الإسلام عن طريقها المرأة تحت ستار الحرية والانتصار للمرأة وإعطائها حقوقها ومساواتها بالرجل..إلى غير ذلك من الشعارات، وهذه الفكرة تعود نشأتها إلى عام 1792م عندما نشرت امرأة إنجليزية اسمها
"ماري ولستون كرافت" كتاباً عن حقوق المرأة حيث يعتبر أول إثارة لموضوع حقوق المرأة في إنجلترا وربما في العالم كله، وفي منتصف القرن التاسع عشر الميلادي أثير موضوع حقوق المرأة في مجلس العموم البريطاني، أما في أمريكا فبدأت حركة المطالبة بحقوق المرأة في عام 1812م، وفي 1848/7/19م انعقد أول مؤتمر للدفاع عن حقوق المرأة ويعتبره الأمريكيون أول مؤتمر من نوعه في التاريخ كما يعتبرونه بداية الحركة النسائية في العالم.

ثم توالى تأسيس النوادي والجمعيات النسائية حتى حصلت المرأة في بريطانيا عام 1918م على حق المشاركة في الأمور السياسية ومنحت في العام التالي حق العمل في مختلف وظائف الدولة، أما في أمريكا فمنحت حق المشاركة في الأمور السياسية عام 1920م، وفي عام 1942م تمت مساواتها بالرجل في كل مجالات العمل[1].

وهذه الفكرة الخاطئة للمساواة جعلت المرأة الغربية غافلة، بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية التي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره واستهوتها الأعمال والحركات السياسية والاقتصادية الاجتماعية.... والألعاب والمسابقات الرياضية وحضور مجالس اللهو والظهور على المسارح والاشتراك في حفلات الرقص وغيرها من أسباب اللهو والمجون حتى استولت على

---

(1) انظر حركة تحرير المرأة في مصر ص 11-12، الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص30-31.

مشاعرها وشغلت أفكارها وعواطفها شغلاً أذهلها عن وظائفها الطبيعية[1].

إن ما أصاب المرأة الغربية في هذه الحضارة المتحللة قد تجاوز الحدود وخرج بالمرأة عن مستوى البشرية حتى أصبحت في درجة من الهوان لم تصل إلى مثلها البهائم[2]، وإن ما امتلأت به أشرطة الفديو من الحقارات، والمجلات من الصور العارية لأكبر شاهد على ذلك، بل إن المرء ليرى العجب العجاب على الشواطي وأماكن النزهة والحدائق العامة في تلك البلاد.

قال المودودي: "ففي كل قطر من أقطارهم ترى مئات الألوف من الفتيات والنساء عوانس يرتدن موارد الفحشاء والشهوات من غير تحفظ ولا خجل...." [3].

ولسنا بصدد إطالة الحديث عن المرأة في بلاد الغرب فإن الحال الذي آلت إليه الفضيلة في حضارتهم المزعومة ربما كان نتيجة للتطرف في الرهبنة التي فرضتها الكنسية حين اعتبرت المرأة مصدر كل شر واعتبرتها نجساً يجب البعد عنه، بل البعد عن ظلها حتى صورت الزواج بأنه دنس من أقبح الأمور التي يستحيا منها [4] ولكن الذي يهمنا أكثر هو أن نبين كيف تلقت الأمة المسلمة مثل هذه الأوباء.

---

(1) الحجاب للمودودي ص31.
(2) جاهلية القرن العشرين ص179.
(3) الحجاب للمودودي ص34.
(4) المرأة بين الفقه والقانون ص20، الإسلام ومشكلات الحضارة ص74،76.
المرأة في التاريخ والشريعة ص 51 وما بعدها.

المبحث الثالث

وصول فكرة تحرير المرأة إلى البلاد الإسلامية

لم تكن المرأة في الإسلام بحاجة إلى شيء من التحرير، فالإسلام قد ضمن لها أعظم الحريات وحذرها من بعض الأمور التي لو ولجتها لفسدت وأفسدت مجتمعها كما حصل في الغرب، كما حذر الرجل كذلك من أشياء إن فعلها كان فيها هلاكه بخلاف الغرب فإن الكنيسة استعبدت المرأة وأذلتها حتى كانوا يتساءلون هل هي إنسان أم لا؟ فلا غرابة أن تطالب بالحرية هناك ولكنهم مع هذا لم يعرفوا طريق الحرية ولن يعرفوها في غير الإسلام.

ولبيان هذه الحملة المسعورة على الإسلام باسم المرأة في البلاد الإسلامية نشير إلى ما جرى للمرأة في مصر كمثال لهذا الغزو، لأن مصر كانت محط أنظار المستشرقين لاعتبارات عدة، وقد كتب عنها كثير من الكتاب ولا تختلف عنها بقية الأماكن من العالم الإسلامي من حيث إنه أصابها ما أصاب مصر، ولما كان هدفنا التمثيل دون الحصر فإن في الكلام عن ما جرى في مصر تجلية لهذه الحقيقة المرة فأقول:

إن من أبرز الأمور التي دخل الغزاة عن طريقها إلى هدم الإسلام المرأة حيث إنهم يدركون الميل الذي لدى كل من الرجل والمرأة للآخر، وأن النفس أمارة بالسوء إلا من رحم الله، فوضعوا نصب أعينهم أن يمسخوا المرأة بإفقادها الحياء والعمل على إخراجها من بيتها وسلخها من حجابها وإقحامها بين الرجال تفتنهم بجمالها، وبهذا تصبح الفواحش أمراً متفشياً لأن دافع الشهوة القوي مع قلة الدين وكثرة المخالطة وعدم الاكتراث أمور قل أن تجتمع فيسلم صاحبها من الفاحشة، ومن الأدلة على ما نقول ما فعله نابليون أيام الحملة الفرنسية على مصر حيث أتى بجمع من النساء العاهرات مع الحملة ليسرن في شوارع القاهرة حاسرات متحللات يثرن الفتنة

وينشرن الفاحشة ويغرين بعض النساء المسلمات بتقليدهن[1].

"ولما كانت المرأة المسلمة الملتزمة بآداب الإسلام بعيدة عن الاختلاط في مجتمعات الرجال ضم المبشرون إليهم فريقاً من المبشرات اللواتي يحملن مهمة التبشير إلى النساء المسلمات كما بدا لهم أن يؤسسوا جمعيات نسائية...ومدارس للبنات على نسق المدارس التي أسسوها للذكور وأن يوجهوا عنايتهم لفتح المدارس الداخلية لأن فرص التأثير فيها أكثر وأن يشجعوا التعليم المختلط وأن يفتحوا دوراً خاصة بالطالبات...وأن يقيموا الأندية النسائية والمخيمات الكشفية النسائية تحت إشراف المبشرات"[2]. وهكذا...

ولقد عمد الغزاة إلى طريق أكثر فعالية عندما استقطبوا بعض الشخصيات الإسلامية فمسخوها من إسلامها حتى كسبوا تأييدها ثم أخذت هذه الرموز في الدعوة إلى الانحلال والتقليد الأعمى للغرب دون هوادة.

من ذلك أن رفاعة الطهطاوي أرسل إماماً للبعثة المصرية في فرنسا من عام 1826م حتى عام 1831م في أيام محمد علي، ولكنه عاد وهو واحد من أئمة التغريب.

استقبله أهله بالفرح يوم عاد من فرنسا بعد غيبة سنين فأشاح عنهم في ازدراء ووسمهم بأنهم "فلاحون" لا يستحقون شرف استقباله، ثم ألف كتابه الذي تحدث فيه عن أخبار باريس ودعا فيه إلى تحرير المرأة أي إلى السفور والاختلاط وأزال عن الرقص المختلط وصمة الدنس، فقال: إنه حركات رياضية موقعة على أنغام الموسيقى، فلا ينبغي النظر إليه على أنه عمل مذموم، وهكذا تحول شيخ البعثة فحدث ولا حرج عن تلك البعثة، ولاشك أنهم رجعوا يحملون تيارات فكرية مادية دخيلة على دينهم

---

(1) واقعنا المعاصر ص203.

(2) أجنحة المكر الثلاثة ص63-64.

بعد أن بهرتهم رهبانية العلم المادي، لقد عادوا ليحتلوا مراكز الصدارة والتوجه في مختلف الميادين[1].

وكم يعاني الإسلام من أمثال هؤلاء في جميع بلدان العالم الإسلامي بلا استثناء.

وفي عام 1894م بعد الاحتلال الإنجليزي لمصر بحوالي اثنتى عشرة سنة أصدر المحامي الصليبي "مرقص فهمي" كتاباً سماه "المرأة في الشرق" دعا فيه صراحة إلى تحقيق أمور خمسة، منها:

1- القضاء على الحجاب.

2- إباحة اختلاط المرأة المسلمة بالأجانب عنها[2].

ومما يؤكد ما تقدم ما فعله قاسم أمين الذي ألف كتاباً يرد فيه على "داركير" الفرنسي الذي ألف كتاباً عن المصريين هاجم فيه الحجاب، فقام قاسم أمين بالرد عليه وتفنيد مزاعمه والرفع من شأن الحجاب، ثم خُطِّط له كي يذهب إلى فرنسا لمواصلة الدراسة، وفعلاً تم ذلك ووضع في طريقه فتاة فرنسية كانت بداية خط الانحراف، وما أن رجع من فرنسا حتى قلب للإسلام ظهر المجن وألف كتاباً أسماه "تحرير المرأة" عام 1899م دعا فيه إلى ما سبق أن دعا إليه مرقص فهمي من نبذ الحجاب وإخراج المرأة من بيتها، وأخذ يستهزي بالشريعة وعلمائها بعد أن كان يدافع عنها قبل البعثة إلى فرنسا[3].

هكذا تتوالى الطعنات ويظهر للباطل دعاة كثر كالشيخ محمد عبده وسعد زغلول وهدى شعراوي وغيرهم، ثم انفتح الباب على مصراعيه وأسقط في أيدي البقية الباقية من المتدينين فأصبحوا لاحول لهم ولاطول، وتولى الأمر من ليس أهله، فوضعوا أيديهم في أيدي اليهود والنصارى ونفذوا مخططاتهم فجلبوا لبلادهم ألوان الفساد والعهر حتى إن بعض البلاد التي تسمى إسلامية تضاهي في الفساد الخلقي تلك البلاد الصليبية.

---

(1) واقعنا المعاصر ص209، عودة الحجاب 1/15-16.

(2) عودة الحجاب 1/16.

(3) واقعنا المعاصر ص 250 وما بعدها، عودة الحجاب 1/27.

وإنه لمن البلايا أن أصبحت الفتيات يسبحن عاريات مع الشباب في غالب بلاد الإسلام وأن تنتشر المراقص والسينما ودور الدعارة، بل إن بعض الحكومات القائمة في البلاد الإسلامية عمدت إلى إعطاء الفتيات تراخيص بالزنا وبعضها حرمت الحجاب وليس حجاب الوجه بل الصدر والظهر والساقين وعدته مما يدل على التخلف والرجعية.

إن هذا الفساد الخلقي الذي يقضي على الدين ويقوض بنيان الدول ويهز الاقتصاد ويفكك الأسر هو أهم أهداف دعاة التحرر...فإنا لله وإنا إليه راجعون..

المبحث الرابع

أهم نتائج تحرير المرأة

لاشك أن لتحرير المرأة نتائج مدمرة لايستطيع عاقل أن ينكرها لأن الدين لايكون إلا مع الطهر والفضيلة وما نزل دين سماوي يبيح شيئاً من الرذيلة، فكيف يكون دين بلا فضيلة بل إن هذا التحرير الذي يزعمونه كفيل بتدمير أي مجتمع يوجد فيه سواء كان مسلماً أم كافراً، ولهذا فإني أشير هنا إلى أهم هذه النتائج باختصار، من ذلك:

1- انتشار الفاحشة بلا حدود:

تقدم القول أن فكرة تحرير المرأة لون من ألوان الغزو الفكري الذي هبت رياحه من بلاد الغرب، ومعلوم أن القوم أخذوا يدعون المسلمين إلى ما وصلت إليه مجتمعاتهم من تقدم في هذا المضمار كما زعموا.

فلا تسأل عن حال تلك البلاد إذ لم يعد للكرامة فيها نصير إلا القليل النادر الذي لا يستطيع أن يغير شيئاً، ولهذا التحرر فقد تحللت مجتمعاتهم تحللاً عجيباً، فما أن تصل الفتاة سناً معينةً إلا وتبحث لها عن صاحب تجلبه معها إلى بيت أهلها ليمارس الفاحشة معها في بيت أهلها [1] بل وتجلب الزوجة من يعاشرها على فراش زوجها.

وصدق القائل:

الزوج تذهب رأي العين وترتمي بين أحضان الأُلى
فلا يهز كيان النذل ما اقترفت لأن زراعه من قبل فجار
بل رزقها صار من تحصيل فمن طفولتها يصطادها

لقد أصبحت المرأة في بلاد الغرب وفي كثير من بلاد الشرق بفعل العدوى الغربية متعة وسلعة..... فهي متعة لمشاهدي الأفلام السينمائية وقراء الصحف والمجلات وهواة الصور العارية حيث تحتل المرأة وقصصها الغرامية وزلاتها الخلقية مكان الصدارة من هذه الأفلام

---

(1) حركة تحرير المرأة في مصر ص58.

والمجلات والصور الاستغلالية التجارية، ولقد أصبحت سلعة لطلاب البغاء الرسمي والسري ولأصحاب المتاجر ومعارض الأزياء[1].

وسوف أسوق الآن بعض الأخبار عن تلك الحرية الزائفة كي يعتبر بها اللاهثون خلف السراب.

يقول محمد المجذوب: إن رجلاً شرقياً كان في باريس وذات مرة مر بأسراب من طلاب اللذة في حديقة عامة فأحب ألا يفوته استطلاع ما يجهل، فتقدم نحو رجل وامرأة كانا في وضع غير مألوف في الشعوب المحافظة، وهناك وجه كلامه إلى الرجل قائلاً: أنا شرقي ومثل هذه المناظر غير مألوفة في بلادي، فهل تتكرم بالإجابة على بعض الأسئلة؟

تفضل بما تريد.

هل هذه الفتاة زوجتك؟

طبعاً لا.

فكيف إذا تقومان بهذه الحركات دون استحياء؟

هذا شيء من حق كل واحد أن يعمله هنا فلا حاجة للحياء.

حسناً، هل ترغبان بالزواج؟

فقلب الفرنسي شفتيه ولم يشأ أن يجيب، ولكن الفرنسية أجابت: إذا شاء هو فلا مانع عندي، وبالطبع لم يكن في هيئة صاحبها ما ينبئ أنه يشاء[2].

سبحان الله، لقد كرم الله المرأة وأعلى قدرها وجعلها مطلوبة لاطالبة، فلما أسقطت حصانتها وخلعت حجاب عظمتها سقطت من عليائها.

هكذا نرى هذا الرجل مع أنه كافر يظهر عليه عدم الحرص على الزواج من هذه الصاحبة لا لشيء إلا لأنها أصبحت لعبة في نظره لم يعد لها كرامة ولا أهمية.

ويقول سيد قطب: قالت لي إحدى الفتيات الأمريكيات في معهد المعلمين (جريلي كلورادو) في أثناء مناقشة عن الحياة الاجتماعية في

---

(1) مكانك تحمدي ص101.

(2) تأملات في المرأة والمجتمع ص69-70.

أمريكا: إن مسألة العلاقات الجنسية مسألة بيولوجية بحتة، وأنتم- الشرقيون-تعقدون هذه المسألة البسيطة بإدخال العنصر الأخلاقي فيها، فالحصان والفرس والثور والبقرة والكبش والنعجة والديك والفرخة.... لا يفكر أحد منها في حكاية الأخلاق هذه وهو يزاول الاتصال الجنسي، ولذلك تمضي حياتها سهلة بسيطة مريحة |||

ويقول سيد قطب أيضاً: كانت إحدى المدرسات في المعهد المركزي لتعليم اللغة الإنجليزية للغرباء بمعهد ويلسوا للمعلمين بواشنطن تلقي على مجموعة من طلبة أمريكا اللاتينية-الذين يعدون في هذا المركز لتلقي الدراسة باللغة الإنجليزية-درساً في تقاليد المجتمع الأمريكي.... وفي نهاية الدرس سألت طالباً من جواتيمالا عن ملاحظته عن المجتمع الأمريكي... فقال: لقد لاحظت أن فتيات صغيرات في سن الرابعة عشرة وفتياناً صغاراً في سن الخامسة عشرة يزاولون علاقات جنسية كاملة.... وهذا وقت مبكر جداً لمزاولة هذه العلاقات....وكان ردهاً في حماس: "إن حياتنا على الأرض جداً قصيرة وليس هناك وقت نضيعه أكثر من الرابعة عشرة"[1].

فيا أيها اللاهثون وراء السراب انظروا إلى محط إعجابكم ومهوى أفئدتكم الذين تتنادون إلى تقليدهم في كل شيء انظروا إليهم وهم يرون أن العلاقات الجنسية لا صلة لها بالأخلاق.

أي أخلاق يمكن أن يتحدث عنها الإنسان إذا أصبحت العلاقات الجنسية لا علاقة لها بالأخلاق؟

وانظروا إليهم وهم يرون قدوتهم في قضاء غرائزهم الحمير والبقر وغيرها.

وانظروا إليهم وهم يسابقون الزمن فيرون أن الفواحش ينبغي أن تبدأ من سن مبكر لأن الحياة قصيرة... تباً لكم يا دعاة الضلال...

يقول سيد قطب معلقاً على الحادثتين السابقتين: بسبب هذه الإباحية المطلقة لم تعد العلاقات الجنسية الطبيعية المباحة الرخيصة تشبع الميول

---

(1) الإسلام ومشكلات الحضارة ص77-78.

الجنسية، فانتشر الشذوذ الجنسي بالميل إلى الجنس الآخر سواء في عالم الفتيان أو في عالم الفتيات.

ثم قال: وأذكر بقدر ما يسمح الحياء وأدب الكتابة مشاهدة شخصية في أحد فنادق واشنطن، كنت مع زميل مصري ننزل في هذا الفندق بعد وصولنا إلى الولايات المتحدة بيومين اثنين، وقد أنس إلينا عامل المصعد الزنجي-لأننا أقرب إلى لونه ولأننا لانحتقر الملونين-فجعل يعرض علينا خدماته في الترفيه ويذكر عينات من هذا الترفيه بما فيها الشذوذات المختلفة، وفي أثناء العرض جعل يقص علينا أنه كثيراً ما يكون في إحدى الحجرات "زوج" من الفتيان أو الفتيات ثم يطلبان إليه أن يدخل إليهما زجاجة "كوكاكولا" دون تغيير لوضعهما عند دخوله ||

ولما بدا علينا الاشمئزاز والاستغراب وقلنا له: أما يخجلان؟

أجاب بدوره متعجباً لاشمئزازنا وسؤالنا عن الخجل.

لماذا؟ إنهما يرضيان ميولهما الخاصة ويمتعان أنفسهما[1].

فقل لي أيها القارئ عن المشاهد التي ترفع قطب-رحمه الله-عن ذكرها إذا كان هذا الخبر من أسهل ما يجري هناك من الشذوذ.

ومن العجب أن هذا الانحراف امتد حتى وصل الكنائس، فأصبحت الكنائس دوراً للدعارة وملتقى للأحباب[2].

ولا نطيل في وصف هذا السراب فليس بعد الكفر ذنب، وفيما ذكرنا عبرة لمن أراد أن يعتبر، وفيه كشف لحقيقة هذه الحضارة الجنسية الهابطة.

ولنعد الآن لنعرج على هذا الفساد في بلاد الإسلام، لنرى هل قلد دعاة التحرير-في بلاد الإسلام-أسيادهم في الغرب أم لا؟

فأقول: ليس الأمر بخافٍ على أحد، فمن شاء فلينظر إلى الشواطئ في أكثر بلاد الإسلام أو إلى شوارع كبريات المدن أو إلى الجامعات ليرى العري والاختلاط والتهتك أو ليسأل عن الحانات ودور الدعارة التي انتشرت في غالب بلاد المسلمين.

---

(1) الإسلام ومشكلات الحضارة ص79.

(2) الإسلام ومشكلات الحضارة ص79-88.

أما وُحِّدَتْ مدارس البنين والبنات في غالب بلاد الإسلام، أما اختلط الجنسان في الوظائف الحكومية، أما تجاوزت بعض الدول كل الحدود فأباحت الزنا بإعطائها الفتيات تصاريح للزنا، أما عينت بعض الدول النساء في الجيش.

إن من أعظم ما تعد الجيوش له هو حماية العرض المتمثل في حماية النساء، فإذا أصبح العرض هو الذي يحمي الذمار ويذب عن الديار فما هناك داع لإيجاد الجيوش.

ولقد كان دعاة الرذيلة يتمنون وقوع هذا الداء قبل وصوله، فحصل بفضل جهودهم المظفرة.

كتب إحسان عبد القدوس في إحدى توجيهاته التي يبثها في مجلة "روز اليوسف": إنني أطالب كل فتاة أن تأخذ صديقها في يدها وتذهب إلى أبيها وتقول له: هذا صديقي.

وكتب أنيس منصور في إحدى مقالاته في "أخبار اليوم": أنه زار إحدى الجامعات الألمانية ورأى هناك الأولاد والبنات أزواجاً أزواجاً مستلقين على الحشائش في فناء الجامعة، قال: فقلت في نفسي: متى أرى ذلك المنظر في جامعة أسيوط لكي تراه عيون الصعيد وتتعود عليه[1].

ومن العجيب أن من النساء من أصبحن يدافعن عن هذا الانحلال بحماس.

فعندما أعلن مستشفى الضيافة في القاهرة عن افتتاح قسم للمحجبات خاص بأمراض النساء والولادة لايدخله إلا الطبيبات والممرضات فقط مع وجود أمكنة أخرى للراغبات في العلاج على يد الأطباء الذكور، أقول: عند ذلك ثار الدكاترة على هذا وقالوا: إنه عملية غير مقبولة المقصود منها الاتجار بالدين.

أما نوال السعداوي فقد تعدت مجرد الاعتراض على هذا القسم الخاص بالنساء إلى الحديث عن الحجاب فقالت: في رأيي أن الحجاب يضعف أخلاق المرأة، وهو إهانة لها ونوع من الخوف، فالمرأة المحجبة

---

(1) واقعنا المعاصر ص294، 295.

تخاف مخالطة الرجل والنظر إليهم لأنها لا يشغلها إلا الجنس بنوعه غير الراقي[1].

هكذا نرى المستغربين يرون أن الدعوة إلى أن يتولى أمور الولادة طبيبات وقابلات يرونه تطرفاً، فقل لي بربك ما هو الوسط إذا؟ ونرى كيف أن تلك الدكتورة تنتخي مدافعة عن هذا العري الفاضح لتعلن كفرها بالله..

أقول: الكلام عن هذا الواقع المرير يطول جداً ولكني أقفل الستار هنا لأنتقل إلى مشهد آخر.

2- فساد النظام الأسري:

إن فتح الباب على مصراعيه للمرأة تعاشر من تريد وللرجل يعاشر من يريد من أكبر عوامل التفكك لأن العلاقات الجنسية في الإسلام لا تكون إلا بعد عقد يستوفي جميع أركانه ويحرم على كل من الزوجين أن يعاشر غير زوجه، بل ويحرم عليه أن ينظر بشهوة إلى غير زوجه.

لكن الأمر في الحضارة المتهافتة يختلف عن هذا، فكل من الزوجين له أن يعاشر من يريد لهذا " لم تعد الأسرة راحة ورباطاً زوجياً وأطفالاً يمسكون بأيديهم الرقيقة حبالهها فتتوثق وتتعمق في الوجدان، بل لم تعد حتى عشرة حيوان لحيوان، فبعض الحيوانات يتعاشر جنساه مدى الحياة والسبب في ذلك كما قال-ول ديورانت-هو الإباحية ذاتها"[2].

أقول: إن من أعظم ما يوطد كيان الأسرة هو هذا الرباط الوثيق بين الزوجين، فإذا أصبح لكل منهما حرية جنسية كاملة فلن يصبح هناك فرق بين الزوج والزميل في العمل أو الزميلة لأنه إذا كان لكل منهما أن يقضي وطره مع من يريد فما هناك أهمية للزوج بل قد تجد من هو أفضل منه، فلماذا بعد ذلك يكون الزوج مسؤولاً عن أمور زوجته المعيشية ولماذا

---

(1) رسالة إلى حواء 26/2.
(2) جاهلية القرن العشرين ص 179.

يتألم لآلامها ويشاركها أحزانها ولماذا يضحي من أجلها ما دام يستطيع قضاء وطره دون أي تكاليف.

لأجل هذه الإباحية أصبح انفصام حبل الزوجية من أسهل الأمور ولأتفه الأسباب وربما لم تزد مدة هذه الرابطة على أكثر من ساعات معدودة يقال إن رجلاً فرنسياً كان قد تولى الوزارة بضع مرات، إن امرأته طلقته بعد خمس ساعات من انعقاد الزواج بينهما، وربما كانت أسباب الطلاق هنات تافهة تضحك الثاكل كاشمئزاز أحد الزوجين من غطيط الآخر في النوم أو كون واحد منهما لا يحب كلب الآخر، وقد بلغ من تفاحش الطلاق أن محكمة الحقوق بمدينة "سين" فسخت 294 نكاحاً في يوم واحد[1].

أقول: إذا كان هذا حال الرابطة بين الزوجين فكيف بها بين الأبناء.

يقول كاتب غربي: إننا نلاحظ منذ سنوات أن عصرنا يفقد بالتدريج حرارة الحياة فيه ويخسر باطراد الدفء والطمأنينة من القلب البشري فحياة الفرد المعاصر لا تعرف الارتباطات والواجبات الاجتماعية كما عرفها إنسان الأمس، ولم يعد المرء يشعر نحو جاره بذلك الشعور الذي كان معروفاً في الماضي كما إن روابط الأسرة لم تعد كما كانت، بل فقدت كثيراً من مقوماتها، إننا في الحقيقة وسائل للميكانيكية "التصنيع" التي غيرت كل الروابط الاجتماعية، حتى روابط الأسرة، إننا ويا للأسف ندفع ثمناً لما يعطينا التطور التكنيكي من أدوات، إننا نعاني خسارة في مادتنا الروحية دون أن نشعر[2].

هكذا نرى مفكري هذه الحضارة على قناعة بمحاربتها للتلاحم الأسري الذي هو من أهم نعم الحياة.

---

(1) الحجاب للمودودي ص105.

(2) المرأة بين الفقه والقانون ص 310.

ذكر بعض الكتاب أن أماً في أمريكا توفيت في شقتها ولها ابن وبنت ولم يعلم بها أي منهما، وبقيت ميتة في الشقة لم يعلما بها إلا بعد سنة من موتها[1].

ولو تأملنا حال الأبناء في هذه الحضارة المتهاوية لوجدناه شر حال، لقد سبق القول أنهم أباحوا الزنا بجميع صوره قبل الزواج وبعده وطبعي أن يحصل عن هذه اللقاءات الجنسية اللامحدودة حوامل فماذا يفعلن بهذه الأجنة لأنهم يحتاجون بعد الولادة إلى رعاية وتربية.

كما تقدم القول بأن المرأة لابد أن تعمل كالرجل وليس الرجل مسؤولاً عن نفقتها، ولاشك أن الحمل والولادة من معوقات العمل لهذا فإن عدداً من النساء يجنحن إلى أخذ العقاقير الطبية المانعة من الحمل، وإن حصل حمل اجتهدن في إسقاطه بطريقة أو بأخرى "ولا تباشر هذا الإسقاط العوانس والأبكار وحدهن بل تجاريهن في هذه السيئة المتزوجات أيضاً على قدم المساواة ويعد هذا الفعل بريئاً من كل عيب في نواميس الأخلاق، بل يعد حقا من حقوق المرأة واجباً والقانون كأنه قد أغمض عينيه عنه[2].

وإذا شاء الله أن يولد ولد في هذه المجتمعات فإنه سيلاقي الأمرين من تركه للمربيات وعدم الاهتمام به وحرمانه من حنان الأبوين، فالأب غير معروف إلا صورياً في بعض الأحيان ولهذا فإنه سيخرجه من البيت يوماً من الأيام.

والأم لا تأبه به لأنه نكد حياتها وشغلها عن حياة المجون والضياع.

نشر في 1403/12/17هـ تقرير أعدته لجنة يرأسها عضو مجلس الكونجرس "جورج ميلر" أن في الولايات المتحدة 12.5 مليون طفل أمريكي يعيشون مع أمهاتهم فقط لأنه لا يعرف لهم آباء أصلاً أو بسبب الطلاق"[3].

---

(1) المرأة بين نور الإسلام وظلام الجاهلية ص113.
(2) الحجاب للمودودي ص107.
(3) الأمراض الجنسية للبار ص 28.

هكذا يكون حال الأسرة باختصار في ظل تلك الحضارة المتهاوية، وعسى أن يكون فيما ذكرنا عظة لمعشر اللاهثين وتذكرة للمتذكرين {فاعتبروا يا أولي الأبصار}[1].

3- انتشار الأمراض الجنسية:

لقد حرم الإسلام الزنا واللواط، بل وحرم نظر أي من الرجل والمرأة إلى غير زوجه بشهوة، فلما جاءت هذه الجاهلية الجديدة واعتبرت هذا الطهر تخلفاً ورجعية وتزمتا وكبتا للحرية هدمت جدار العفة ودخله كل داخل، فأصبح كل من الرجل والمرأة يعاشر من يريد.

يقول كاتب بريطاني: "لقد أطلقت العلاقة الشهوانية بين الجنسين من كل القيود الخلقية، فالآن أصبحت الفتيات لا يخطر ببالهن الزواج أو الحياة العفيفة الكريمة حتى صار اللهو والمجون الذي كان يطلبه في الزمان الغابر أوغاد الناس تطلبه كل فتاة اليوم وأمست البكارة والفتوة شيئين من آثار الماضي يؤود حفظهما فتاة العصر الجديد"[2].

وصدق القائل:

وضمن أشرطة الفديو يقال ... مواقف يعتريها الخزي والعار

ما بين قبضة عربيد وصاحبه ... وربما عشرات حولها داروا

ينفذون الذي تميله سكرتهم ... وحالها بينهم تعلوا أقذار

حتى غدت ككنيف السوق ... أبوابه أينما حلوا وما ساروا

وللفجور بنوا دوراً وجيء بها ... خلف زجاج أشعت فيه أنوار

مكشوفة لم توار قط أنملة ... وفوق لوحتها رقم وأسعار

وإن بغت راحة من طول ... أصابها من سياط العلج أضرار

كم يعبثون بها في كل آونة ... وكم يخادنها في اليوم خمار

---

(1) سورة الحشر، آية: 2.

(2) الحجاب للمودودي ص128.

إذا كان الأمر كما تقدم فإن حدوث الأمراض وسرايتها في أي مجتمع توجد فيه هذه الحضارة المهدودة أمر لاشك فيه.

يقول الدكتور: "مورتن" أخصائي الأمراض الجنسية: إنه عندما تخلص الناس من الرقابة وأطلقوا لغرائزهم الجنسية العنان دونما حسيب، عندها فقدوا السيطرة على أنفسهم فطلقوا الأخلاق إلى غير رجعة خاصة فيما يتعلق بالجنس....فساد الهوى وسيطرت الشهوات، فكانت النتيجة الصراع المحتوم بين الشباب والأمراض الجنسية المعدية التي ما فتئت تزداد نوعاً وكماً في هذا القرن[1].

وينقل أحد الباحثين خبراً موثقاً من بريطانيا يدل على خطورة انتشار الأمراض من جراء الجنس مفاده أن شخصاً واحداً تسبب في نقل عدوى مرضه الجنسي إلى ألف وستمائة وتسعة وثلاثين شخصاً، ثم قال: ولايمكن تفسير انتقال العدوى من امرأة واحدة مصابة إلا بالهوس الجنسي....إن الكلبة السائبة في الأزقة لا تستطيع هذا الإنجاز الحضاري في مجتمعات الكلاب[2].

ولقد ذكر المودودي عن دائرة المعارف البريطانية أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك مائتا ألف مريض بالزهري ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان البني في كل سنة... وقد اختص بهذه الأمراض الجنسية وحدها ستمائة وخمسون مستشفى على أنه يفوق هذه المستشفيات الرسمية نتائج الأطباء غير الرسميين الذين راجعهم 61% من مرضى الزهري و89% من مرضى السيلان، ونقل عن كتاب القوانين الجنسية أنه يموت في أمريكا ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كل سنة[3].

وهذه الإحصائيات كانت منذ زمن حين ألف المودودي كتابه، فكيف بها اليوم. ذكرت إحدى الباحثات أن عدد المصابين بالهربس في الولايات المتحدة

---

(1) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ص22.
(2) الأمراض الجنسية د. نبيل صبحي ص17-18.
(3) الحجاب للمودودي ص120-121.

الأمريكية بلغ عشرين مليون شخص، ويقدر عدد الإصابة في بريطانيا بمائة ألف شخص سنوياً هذا في عام 1982م[1].

أما مرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز" فقد شكل ذعراً في نفوس الناس وأخذ ينتشر بشكل سريع وهو من الأمراض الحديثة الناجمة عن الزنا والشذوذ الجنسي.

يقول الدكتور البار: لقد اتصف هذا المرض منذ ظهوره بالانتشار السريع، والإصابات والوفيات تتضاعف كل ستة أشهر تقريباً، ونقل عن الشرق الأوسط أن عدد المصابين في أمريكا في عام 1982م بلغ 883 وفي نهاية عام 1983م كان الرقم قد قفز إلى 3083 حالة وفي العام التالي 1984م كان الرقم قد وصل إلى 6620 حالة وبنهاية عام 1985م وصل الرقم إلى 17050 حالة[2].

والأمراض التي نجمت عن مخالفة سنن الله في الكون كثيرة كالهربس والكلاميديا والسيلان والزهري وغيرها، ولسنا هنا بصدد البحث عن عددها أو أنواعها أو طرق الإصابة بها، فالواجب أن تعطى القوس باريها، إنما يكفينا أن هذه الأمراض وغيرها مما لا يعلمه إلا الله قد نجمت وتنجم بسبب ترك ما أحل الله من الأزواج وفعل ما حرم الله من الزنا واللواط كما قرره الأطباء من مسلمين وغيرهم، وصدق المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال: "... لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...." أخرجه ابن ماجة والحاكم [3] وحسنه الألباني[4].

وبعد هذا التمهيد الذي تبين من خلاله خطر هذه الدعايات المغرضة ندخل في المادة الفقهية كي يتبين لنا طرف من الأحكام التي يختلف فيها الرجال والنساء في الفقه الإسلامي، حيث إن ماسوف يأتي من المسائل

---

(1) المرأة ماذا بعد السقوط ص89.
(2) الأمراض الجنسية للبار ص134، 135.
(3) سنن ابن ماجة 1332/2 في الفتن باب العقوبات، حديث: 4019، المستدرك 540/4.
(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم:106.

الفقهية إنما هي في العبادات علماً بأن هناك قدراً أكبر من ذلك في المعاملات سوف يأتي بيانها في بحث لاحق إن شاء الله.

وقد جعلت هذه الرسالة في أربعة أبواب:

الباب الأول : في خصال الفطرة والطهارة.

الباب الثاني : في الصـــــــــلاة.

الباب الثالث : في الزكاة والصوم والاعتكاف.

الباب الرابع : في الحج.

الباب الأول

في خصال الفطرة والطهارة

وفيه فصلان:

الفصل الأول : في خصال الفطرة وما يلحق بها.

الفصل الثاني : في الطهارة وما يلحق بها.

الفصل الأول : في خصال الفطرة وما يلحق بها.

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم ختان الرجل وحكم ختان المرأة.

المبحث الثاني : حكم عذيرة الرجل وحكم عذيرة المرأة.

المبحث الثالث : حكم حلق رأس الرجل وحكم حلق رأس المرأة.

المبحث الرابع : حكم حلق لحية الرجل وحكم حلق لحية المرأة إن وجدت.

المبحث الخامس : حكم الخضاب للرجل والمرأة.

المبحث السادس : الفرق بين طيب الرجل وطيب المرأة.

المبحث السابع : ما هو الأفضل الحلق أو النتف في الشعور التي يسن إزالتها من الرجل والمرأة؟

المبحث الأول

حكم ختان الرجل وحكم ختان المرأة

تعريف الختان:

قبل بيان حكم الختان أبدأ بتعريفه فأقول: الختان له معنى في اللغة وله معنى في الاصطلاح، فأما تعريفه في اللغة فالختن -بفتح الخاء وإسكان النون- : القطع.

يقال: ختن الولد يختنه بكسر التاء وضمها، فهو ختين ومختون والاسم ختان وختانة ككتاب وكتابة[1].

وأما في الاصطلاح فالختان: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. والختان اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختن من الذكر والأنثى أيضاً كما في حديث: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"[2].

وقيل: الختن للرجال، والخفض للنساء، ويسمى في حق الذكر إعذار أيضاً وغير المعذور أغلف وأقلف، وقد يقال الإعذار لهما[3].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة حيث إن الخاتن يقطع الجلدة التي على الحشفة من الذكر وتقطع الخاتنة شيئاً من العذارة التي في أعلى الفرج كالنواة في حق الأنثى ثم إن الختن لغةً يعم كل قطع وشرعاً قطع مخصوص فبينهما علاقة عموم وخصوص.

وأكمل الختان في حق الذكر إزالة الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تستوعب من أصلها وفي حق الجارية قطع الجلدة المستعلية التي في أعلى الفرج كعرف الديك دون استئصالها[4].

---

(1) لسان العرب: 138/13 مادة ختن، القاموس المحيط: 220/4 مادة ختن.

(2) البخاري مع الفتح: 395/1 الغسل باب إذا التقى الختانان، حديث 291، مسلم بشرح النووي: 41/4 الحيض باب ما يوجب الغسل.

(3) تحفة المودود بأحكام المولود، ص: 119، فتح الباري: 340/10.

(4) فتح الباري: 340/10.

حكم الختان:

بعد أن تبين لنا تعريف الختان في اللغة والاصطلاح نبين هنا ما قاله العلماء في حكم الختان حيث قد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الختان واجب على الرجال والنساء، وبه قال الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد في رواية وفي رواية يجب إلا أن يخاف على نفسه وهي المذهب. وهناك من أوجبه دون تفصيل هل يخص الوجوب الرجال أم يعم الرجال والنساء؟، منهم وكيع وعطاء وربيعة والأوزاعي والشعبي ويحيى بن سعيد الأنصاري وسحنون من المالكية[1].

القول الثاني:

الختان سنة للرجال والنساء، وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك[2] وهو وجه عند الشافعية.

قال ابن حجر: هو قول أكثر أهل العلم [3]، ومع القول بسنيته فإن الحنفية قالوا: إذا ترك الرجل الختان أجبر عليه وإن تركته المرأة لم تجبر عليه[4].

---

(1) شرح السنة للبغوي: 110/12، شرح النووي على مسلم: 148/3، المجموع: 300/1، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله، تحقيق: د. علي المهنا: 151/1، فتح الباري: 340/10، الإنصاف: 123/1، تحفة المودود ص 127-129، 152، المنتقى شرح الموطأ 232/7، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي لابن كثير، تحقيق د. إبراهيم صندقجي ص67.

(2) روى ابن حبيب عن مالك أنه قال: من تركه من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته وقد فهم ابن القيم من هذه العبارة أن مالكاً يقول بالوجوب ولم أجد من وافقه على ذلك وقد أجاب الباجي عن هذه الرواية بقوله: ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة ومن ترك الاختتان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تقبل شهادته. المنتقى 234/7، الفواكه الدواني401/2، تحفة المودود ص127.

(3) فتح الباري 340/10.

(4) شرح فتح القدير 63/1، شرح السنة 110/12، تحفة المودود ص 128، المجموع 300/1، المنتقى شرح الموطأ 232/7، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المنتقى =

وفي قول للحنفية: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء[1].
وممن قال بالسنية الحسن البصري وابن حزم وابن تيمية[2].

القول الثالث:

يجب الختان على الرجال ولا يجب على النساء، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهي التي ذكرها ابن قدامة[3].
وذكر صاحب الإنصاف رواية أخرى عن أحمد أنه قال: " لا يجب الختان مطلقاً [4] والقول بالوجوب على الرجال دون النساء وجه عند الشافعية[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول ومناقشتها: استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول.
فأما المنقول فنورد منه ما يلي:
1- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختتن إبراهيم النبي -عليه السلام- وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم"[6].
وقد قال الله تبارك وتعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً}[7]. وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

في شرح الملتقى 730/2، حاشية ابن عابدين 751/6، نيل الأوطار 112/1، الفتاوى الهندية 57/5.
(1) شرح فتح القدير 63/1، الاختيار 167/4، حاشية ابن عابدين 751/6.
(2) مصنف عبد الرزاق 175/11، شرح السنة 110/12، المحلى 218/2، مجموع فتاوى ابن تيمية 113/21، 114.
(3) المغني 85/1، الفروع 133/1.
(4) الإنصاف 124/1.
(5) المجموع 300/1، فتح الباري 340/10.
(6) البخاري مع فتح الباري 88/11 في الاستئذان باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، حديث: 6298، مسلم بشرح النووي 122/15، الفضائل باب فضل إبراهيم الخليل.
(7) النحل آية:123.

أ- أنه لا يلزم منه وجوب الختان إلا إن كان فعله إبراهيم -عليه السلام- على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: {واتبعوه لعلكم تهتدون} [1] وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب[2].

ب- أن المراد بقوله تعالى: {أن اتبع ملة إبراهيم} أي: في التوحيد بقرينة قوله بعد ذلك {حنيفاً وما كان من المشركين} [3] وليس المراد الختان[4].

2- ما روى أبو داود والحاكم والبيهقي والطبري من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه. عن ابن عباس في قوله تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات}[5] قال: ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في في الجسد. في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد تقليم الأظفار، وحلق العانة والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء [6]. قال الحاكم: حديث صحيح على على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال أحمد شاكر: هذا الإسناد صحيح [7]. ووجه الاستشهاد أن الابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجباً[8].

ونوقش هذا الدليل بأنه لو كان الابتلاء إنما يقع بما يكون واجباً في الغالب لكانت الأشياء الواردة في الحديث كلها واجبة ومع أنها ليست

---

(1) الأعراف آية: 158.

(2) فتح الباري 343/10، الجوهر النقي 325/8، تحفة المودود ص 133، نهاية السول 16/2.

(3) النحل آية:123.

(4) الجوهر النقي 325/8، 326 المنتقى للباجي 232/7.

(5) البقرة آية: 124.

(6) أبا داود مع العون 82/1 في الطهارة باب السواك من الفطرة حديث: 53، المستدرك 266/2، السنن الكبرى للبيهقي 149/1.

(7) تفسير الطبري، تحقيق محمود شاكر9/3، وذكره ابن كثير في تفسيره546/15، وغيره من المفسرين.

(8) سنن البهقي 325/8.

بواجبة، فعلى هذا يأخذ الختان حكم بقية المذكورات في الحديث فلا يكون واجباً[1].

وقد أجيب عن هذا النقاش بأنه لا يمتنع قرن الواجب مع غيره[2] كما كما في قوله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده}[3].

ثم إن هذا الاعتراض إنما هو استدلال بدلالة الاقتران وهي لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب.

وأيضاً فالخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ومنها ما هو مستحب كالسواك وأيضاً الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة وكذا الشارب إذا طال[4].

3- أخرج أبو داود وأحمد والبيهقي من حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ألق عنك شعر الكفر" يقول: احلق وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر: "ألق عنك شعر الكفر واختتن" [5] مع ما تقرر من أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية[6].

ونوقش هذا الدليل بأنه حديث ضعيف كما قال ابن حجر في الفتح [7]. الفتح[7]. وقال ابن القيم في سنده: إبراهيم بن أبي يحى متفق على ضعفه ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعي وحده [8].وقد ذكره ابن عدي في

---

(1) الجوهر النقي 325/8، 326، فتح الباري 342/10.

(2) عمدة القارئ 74/18.

(3) الأنعام آية: 141.

(4) المنتقى للباجي 232/7، تحفة المودود ص138، تفسير العلامة محمد الأمين 218/3.

(5) مسند الإمام أحمد 415/3، سنن أبي داود مع عون المعبود 20/2، الطهارة باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث: 352، السنن الكبرى 324/8،323.

(6) فتح الباري 341/10.

(7) المصدر السابق 341/10.

(8) تحفة المودود ص133.

الكامل عند ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى وبين أن إبراهيم هذا كان كذاباً قدرياً معتزلياً يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، بل ذكر أنه متهم في دينه[1].

وذكره الألباني في الإرواء وقال: سنده ضعيف وحسنه بالشواهد[2].
بالشواهد[2].

4- ما روى البيهقي عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن على عن آبائه واحداً بعد واحد عن علي رضي الله عنه قال: "وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة أن الأقلف لايترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة[3].

وناقش ابن القيم الاستدلال بهذا الحديث بقوله:

حديث موسى بن إسماعيل لا يعرف ولم يروه أهل الحديث، ومخرجه من هذا الوجه وحده تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند فهو نظير غيره من

---

(1) الكامل لابن عدي 218/1.

(2) إرواء الغليل 120/1.

(3) السنن الكبرى 324/8.

الأحاديث التي تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث[1].

5- ما روى البيهقي في السنن وعبد الرزاق في المصنف عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته"[2].

ونوقش هذا الدليل بأنه قول صحابي تفرد به قال أحمد: كان يشدد فيه وقد خالفه الحسن وغيره[3].

وأما المعقول فنذكر منه ما يلي:

1- أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه[4].

وقد نوقش هذا الدليل بأن المكلف لا يلام على ذلك لأنه ليس باختياره وما خرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه ولم تفسد طهارته به كسلس البول والرعاف وسلس المذي فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستنجاء والاستجمار لم يؤاخذ على ما عجز عنه[5].

ثم إن قياس الأقلف على من أمسك نجاسة بفمه لا يستقيم لأن الفم في حكم الظاهر فلو وضع الصائم في فيه ماء أو طعاماً لم يفطر بخلاف داخل القلفة، فإنه في حكم الباطن[6].

قلت: القول: بأن داخل القلفة في حكم الباطن عندي فيه نظر لأن من وضع دواء داخل قلفته لم يفطر به بخلاف من أدخله في إحليله ففيه خلاف مشهور[7]،

---

(1) تحفة المودود ص133.

(2) السنن الكبرى للبيهقي 325/8. عب 175/11.

(3) تحفة المودود ص134.

(4) فتح الباري 341/10. تحفة المودود ص131.

(5) تحفة المودود ص136.

(6) فتح الباري 341/10.

(7) المغني 111/3. المبسوط 67/3. الخرشي على خليل 249/2.

فالأولى أن يقال إن داخل القلفة في حكم الظاهر، ولابد من طهارته.

2- أن النظر إلى العورة محرم بالإجماع ولولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون[1].

وقد نوقش بأن هذا الدليل بأنه مردود بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم كالمداواة وليس ذلك واجباً إجماعاً وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصحلة الدينية أولى[2].

3- أن الختان قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبداً فيكون واجباً كقطع اليد في السرقة[3].

وقد نوقش هذا الدليل بأنه قياس بعيد لأن الختان إكرام للمختون وطهارة له وقطع يد السارق عقوبة له، فأين هذا من هذا[4].

4- أن في الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصحلة أو عقوبة أو وجوب، وقد انتفى الأولان فثبت الثالث[5].

ونوقش بأن فيه مصالح كمزيد الطهارة والنظافة[6].

5- أن الختان من شعائر الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلِّيَ عليه ودُفِنَ في مقابر المسلمين[7].

وقد نوقش بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة، وأن اليهود يختنون أيضاً، فليس الختان خاصاً بالمسلمين فقط[8].

---

(1) تفسير القرطبي 99/2. المغني 58/1. فتح الباري 341/10. شرح السنة 110/12.
(2) تحفة المودود ص134. فتح الباري 342/10.
(3) تحفة المودود ص131. فتح الباري 341/10.
(4) تحفة المودود ص134. فتح الباري 342/10.
(5) تحفة المودود ص130. فتح الباري 342/10.
(6) فتح الباري 342/10.
(7) تحفة المودود ص130. فتح الباري 342/10. المغني 75/1.
(8) تحفة المودود ص135. فتح الباري 342/10.

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

1- روى شداد بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" أخرجه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه وأخرجه البيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن مكحول عن أبي أيوب وذكره ابن أبي حاتم في العلل[1].

ووجه الاستشهاد من الحديث أن السنة قد صرحت بأن الختان سنة[2].

وقد نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف حيث قال البيهقي: فيه الحجاج بن أرطأة وقال: لا يحتج به، وساق الحديث أيضاً من طريق ابن عباس، ثم قال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف [3] وقد خرجه ابن حجر في التلخيص وبين أن جميع طرقه معلولة[4].

ثم إنه ليس فيه مع ضعفه دلالة لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب بل يراد به الطريقة وهي الشريعة والمنهاج[5].

2- حديث أبي هريرة: "الفطرة خمس -أو خمس من الفطرة-: الختان

---

(1) مسند الإمام أحمد 75/5، السنن الكبرى 325/8. العلل لابن أبي حاتم 247/2.
(2) تحفة المودود ص130.
(3) السنن الكبرى للبيهقي 325/8.
(4) التلخيص الحبير 82/4.
(5) فتح الباري 341/10. تحفة المودود ص138.

والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الظفر وقص الشارب [1]، فالخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة فلا يكون الختان واجباً[2].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث لا يدل على عدم وجوب الختان لأن هذا استدلال بدلالة الاقتران وهي ضعيفة لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب، ولأن من بين تلك المذكورات في الحديث ما هو واجب، ولأنه لا يمتنع قرن الواجب مع ما ليس بواجب في نصوص الشرع كما سبق في مناقشة أدلة الموجبين[3].

3- روى أبو داود وغيره من حديث أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل [4]" ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة وصححه لكثرة طرقه وشواهده[5]. فهذا الحديث يدل على سنية سنية الختان للنساء.

---

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري 334/10، اللباس باب قص الشارب حديث: 5889. مسلم بشرح النووي 146/3 الطهارة باب خصال الفطرة.

(2) فتح الباري 341/10. المنتقى شرح الموطأ 232/7.

(3) فتح الباري 341/10. عمدة القارئ 74/18. المنتقى للباجي 232/7. تحفة المودود ص138.

(4) سنن أبي داود مع عون المعبود 183/14 الأدب باب ما جاء في الختان حديث: 5249. السنن الكبرى 324/8. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 172/5 من طريق أنس ابن مالك أن النبي ❐ قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة "إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج" وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة 353/4-357.

وقد نوقش بأنه ضعفه غير واحد من أهل العلم حيث أعله أبو داود بمحمد بن حسان وقال: هذا الحديث ضعيف [1]، وخرجه ابن حجر في التلخيص وذكر له عدة طرق وبين أنها كلها معلولة[2].

ثم إنه لو صح لم يكن فيه دلالة على نفي وجوب الختان لأن غاية ما فيه أنه يدل على سنية الختان للنساء وهو لا ينفي الوجوب إذا ثبت بدليل آخر.

4- قال الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الأسود والأبيض والرومي والفارسي والحبشي فما فُتِّشَ أحدٌ منهم[3].

وقد نوقش هذا القول بأنه استغنى عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان فإن العرب واليهود وبعض النصارى كانوا يختتنون[4] ثم جاء الإسلام فجعل الختان من شرائعه.

أدلة القول الثالث ومناقشتها:

1- حديث شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" [5]، فهذا الحديث فرق بين حكم الرجال والنساء ولا يدل على عدم الوجوب في حق الرجال لما تقرر أن

---

(1) سنن أبي داود مع عون المعبود 183/4.
(2) التلخيص الحبير 83/4.
(3) تحفة المودود ص132. المغني لابن قدامة 85/1.
(4) فتح الباري 342/10. تحفة المودود ص135.
(5) سبق تخريجه.

لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب [1] ولأنه يُفْهَم وجوبه في حق الرجال من أدلة القول الأول.

قال الشوكاني[2]: احتج المُفصِّلون لوجوبه على الرجال بحجج القول الأول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي استدل به أهل القول الثاني من قوله: "مكرمة للنساء" أ.هـ.

وقد نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف كما مر في تخريجه وعلى فرض صحته فإن تفريقه بين حكم الرجال والنساء لا يلزم منه وجوبه على الرجال، لأنه قد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء، أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للإباحة[3].

قلت: أما استدلالهم بأدلة الموجبين على الوجوب فهو الصواب إن شاء الله كما سأبينه عند الترجيح.

2- إن الأمر بالختان إنما جاء للرجال [4] وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : "ألق عنك شعر الكفر واختتن" [5]، فلا يكون واجباً إلا على من أمِرَ به.

ونوقش بأن الحديث ضعيف كما مر في الدليل الثالث من أدلة الموجبين.

الترجيح:

بعد ما تقدم من عرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يظهر لي أن الختان واجب على الرجال سنة للنساء للأسباب التالية:

---

(1) فتح الباري 341/10.
(2) نيل الأوطار 113/1.
(3) فتح الباري 341/10.
(4) تحفة المودود ص152.
(5) تقدم تخريجه في أدلة الموجبين.

1- أنه يغلب على الظن أن اختتان إبراهيم -عليه السلام- بعد ثمانين سنة لا يكون إلا عن أمر لأن الابتلاء هو الامتحان والاختبار ومعناه أمر وتعبد[1] وإذا كان كذلك فإن رسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم قد أمر باتباع ملته ولا وجه لتخصيص ذلك بالتوحيد بل يراد بذلك العموم لأن التوحيد والختان وغيره من الخصال التي وردت قد ثبت أنها من ملة إبراهيم[2] وليس هناك دليل على التفريق وأما الاعتراض بقوله تعالى: {واتبعوه لعلكم تهتدون} [3]، فصحيح أن فعل النبي مجرداً لا يدل على الوجوب، لكن الذي يظهر أن فعل إبراهيم هذا كان عن أمر، وقد أمرنا باتباعه.

2- أن حديث عثيم بن كليب الذي ورد فيه الأمر بالختان قد حسنه ناصر الدين الألباني كما تقدم في تخريجه والحديث الحسن حجة[4]، وقد قال ابن القيم: إن هذا الحديث

---

(1) تفسير القرطبي 96/2. فتح الباري 342/10.
(2) تحفة المودود ص139.
(3) الأعراف آية: 158.
(4) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح ص31 وما بعدها.

وحديث موسى بن إسماعيل ومرسل الزهري تصلح للاعتضاد ويشد بعضها بعضاً[1].

3- أن فتوى ابن عباس في حكم من لم يختتن لا مدخل للرأي فيها، وقد قال ابن القيم: احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة وصرحوا بأنها حجة...كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس في ترك مندوب يخير الرجل بين فعله وتركه[2].

4- إن بقاء الغرلة يحبس النجاسة فيؤدي إلى عدم كمال الطهارة، والطهارة واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقولهم إنه غير ملوم على ذلك لأنه ليس في مقدوره لا يُسَلَّم لأنه في مقدوره وقد أُمِرَ به، وفعله نبي الله إبراهيم وهو في الثمانين فكيف لا يجب على من بلغ وهو لم يختتن بعد.

وقياس الأقلف على من به سلس لا يستقيم لأن السلس ليس في مقدور الإنسان منعه أما الختان ففي مقدوره فعله.

أما بالنسبة لسنيته في حق النساء فذلك لأمور:

1- أنه لم يثبت خبر فيه أمر بالختان للنساء والأمر الذي في حديث: "ألق عنك شعر الكفر واختتن" كان المخاطب به رجلاً ومثل هذا النوع من الخطاب لا تدخل فيه النساء عند أهل الأصول[3].

---

(1) تحفة المودود ص139.

(2) تحفة المودود ص140. ابن قدامة وآثاره الأصولية 165/2. مذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين ص165.

(3) ابن قدامة وآثاره الأصولية 236/2.

2- أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"[1] فيه إشارة إلى أن النساء كن يختتن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا دلالة كافية على أن الختان سنة في حق النساء.[2]

3- أن عدم ختان المرأة لا يترتب عليه ما يترتب على عدم ختان الرجل، فإن الغرلة إذا بقيت غطت الحشفة فينتج عن ذلك حبس بعض النجاسة فلا ينقى ماثم [3] وربما نتج عن بقاء الغرلة بعض الأمراض نتيجة لعدم نظافتها [4] بخلاف المرأة وبهذا يتضح أن الختان واجب على الرجال سنة للنساء والله أعلم.

---

(1) تقدم تخريجه عند تعريف الختان.
(2) المغني لابن قدامة 86/1.
(3) تحفة المودود ص 151.
(4) تربية الأولاد 106/1.

المبحث الثاني

حكم عذيرة الرجل وحكم عذيرة المرأة

الكلام في هذا المبحث يقع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم العذيرة.

الملطلب الثاني : حكم إجابة الدعوة إليها.

الملطلب الثالث: هل يختلف حكم العذيرة بين الذكر والأنثى؟.

تعريف العذيرة:

قبل بيان حكم العذيرة أبدأ بتعريفها فأقول:

العذيرة في اللغة: مأخوذة من العذرة -بضم العين وإسكان الذال- وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من المختون، أو من الإعذار وهو الختان[1].

أما تعريفها في الاصطلاح: فالعذيرة اسم لدعوة الختان[2].

ومن التعريف يتضح أن دعوة الختان (العذيرة) قد أُخِذ اسمها من سببها وهو الختان أو من الجلدة التي تُقْطع في الختان، وبهذا تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الأول: حكم العذيرة:

العذيرة في حد ذاتها من الأطعمة التي جرت عادة الناس بفعلها وهي كغيرها من الولائم التي تفعل عند حادث سرور شكراً لله سبحانه وتعالى على ما أحدث للعبد من الخير، لذا فإن الأئمة الأربعة يقولون باستحبابها لما فيها من إطعام الطعام، وفي رواية عند مالك وأحمد أنها مباحة [3]،

---

(1) لسان العرب 551/4 مادة عذر.

(2) المغني لابن قدامة 1/7. مغني المحتاج 244/3. الشرح الصغير على أقرب المسالك 296/3. عمدة القارئ 339/16.

(3) حاشية ابن عابدين 347/6. البناية 202/9. المنتقى للباجي 349/3. القوانين الفقهية ص167. مواهب الجليل 3/4. بلغة السالك لأقرب المسالك 435/1. روضة الطالبين 333/7. تكملة المجموع 398/16. مختصر المزني ص 184. مغنى المحتاج 245/3. نهاية المحتاج 369/6. شرح جلال الدين المحلي على المنهاج مع قليوبي وعميرة 295/3. المغني 11/7. الإنصاف 320/8. منتهى الإرادات 221/2.

=

ولم يرد نص في الشرع يحض على فعل هذه الوليمة لا على سبيل الندب ولا على سبيل الإيجاب حسب اطلاعي، ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه وإطعام إخوانه وبذل طعامه فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى[1].

المطلب الثاني: حكم إجابة الدعوة إلى العذيرة:

إجابة الداعي إذا دعا أمر مهم من الأمور التي نبه عليها الإسلام لأن في ذلك تلاحماً وترابطاً وفيه صلة واجتماع وفيه جبر لقلب الداعي وإكرام للمدعو وسد لجوعته إن كان محتاجاً، لذا فإن أهل العلم -رحمهم الله- اختلفوا في إجابة هذه الدعوة بين الإيجاب والاستحباب على قولين:

القول الأول:

إجابة الدعوة إلى العذيرة مستحبة، وبه قال الجمهور بمن فيهم الأئمة الأربعة[2].

المحرر 40/2. شرح السنة للبغوي 138/9. فتح الباري 247/9. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 207/32.

(1) المغني لابن قدامة 12/7.

(2) البناية للعيني 202/9. حاشية ابن عابدين 347/6. التمهيد 178/10. المنتقى للباجي 349/3. القوانين الفقهية ص 167. روضة الطالبين 333/7. فتح الباري 247/9. مغني المحتاج 245/3. تكملة المجموع 398/16. المغني لابن قدامة 11/7. منتهى الإرادات 221/2.

القول الثاني:

إجابة الدعوة إلى العذيرة واجبة إلا من عذر، وبه قال أهل الظاهر وبعض الشافعية وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وأبو عمر ابن عبد البر والشوكاني. قال النووي في شرح مسلم: وبه قال بعض السلف[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية، منها ما يلي:

1- ما روى الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها"[2].

بناءً على أن اللام في قوله: "الدعوة" لام العهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"[3]، حيث إن الوليمة إذا ذكرت مطلقة هكذا فالمراد بها في الاصطلاح طعام العرس خاصة ولا تطلق على غيره إلا بقيد فيقال وليمة الختان ونحو ذلك [4]، وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك [5] فعلى هذا يكون وجوب إجابة الدعوة خاصاً بوليمة العرس وما عداها فليس بواجب.

---

(1) شرح النووي على مسلم 234/9. فتح الباري 274/9. المحلى 450/9. المغني 11/7. التمهيد 272/1. نيل الأوطار 179/6، 180.

(2) البخاري مع فتح الباري 246/9، النكاح باب إجابة الداعي في العرس وغيره حديث: 5179. مسلم بشرح النووي 235/9، النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة.

(3) البخاري مع الفتح 240/9، النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة حديث: 5173. مسلم بشرح النووي 333/9، في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(4) فتح الباري 241/9. شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير 12/10. المغني 1/7. بلغة السالك لأقرب المسالك 435/1.

(5) فتح الباري 246/9.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الأحاديث التي ساقها القائلون بالوجوب[1] فيها زيادة غير العرس مع العرس وزيادة العدل لا يحل تركها[2].

2- ما روى الإمام أحمد بسنده قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له[3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ذكر ذلك الهيثمي والشوكاني، وقال الألباني: إسناده جيد لولا عنعنة ابن اسحاق فإنه مدلس[4]، وأيضاً فعلى فرض صحته فليس فيه دليل على منع الوجوب لو دعو[5].

أدلة القول الثاني:

استدل أهل هذا القول بالسنة والآثار، فمن السنة ما يلي:

1- ما روى الشيخان عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها" [6]، قال[7]: كان عبد الله الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس... ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس وغيره[8].

ولمسلم من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ: "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه"[9].

---

(1) سوف تأتي هذه الروايات عند سوق أدلة القول الثاني.
(2) المحلى 451/9.
(3) مسند الإمام أحمد 217/4. وانظر مجمع الزوائد 60/4.
(4) مجمع الزاوائد 60/4. نيل الأوطار 186/6. سلسلة الأحاديث الصحيحة 358/4.
(5) فتح الباري 247/9.
(6) سبق تخريجه عند الكلام على أدلة القول الأول.
(7) القائل هو نافع. انظر فتح الباري 246/9.
(8) فتح الباري 246/9.
(9) مسلم بشرح النووي 235/9، النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

وله من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر بلفظ "من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب[1].

وله من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا[2].

فهذا الحديث ورد بهذه الروايات وليس بينها تضاد، وإنما جاء بعضها بلفظ "الدعوة" وجاء البعض الآخر بزيادة على ذلك وكلها صحيحة وصرحت بأن على من دعي إلى عرس أو نحوه فعليه أن يجيب، وأن من دُعيَ إلى كراع فعليه أن يجيب، وقد يكون الكراع في عرس أو في غيره فلا وجه لتخصيص الأمر الوارد في هذه الروايات بالعرس ولا مسوغ لرد الزيادة التي وردت من طريق الثقات.

ونوقش الاستدلال بحديث ابن عمر هذا بأن اللام في "الدعوة" يحتمل أن تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها" [3]، وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك[4].

وقد ردّ أهل القول الثاني على هذا الجواب بما تقدم من أن الروايات التي وردت في حديث ابن عمر فيها زيادة غير العرس مع العرس وزيادة العدل لا يحل تركها[5].

2- ما روى مسلم بسنده عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك"[6].

فكلمة طعام الواردة في هذا الحديث تشمل العرس وغير العرس ويدخل فيها طعام الختان دخولها أولياً لأنه من المناسبات التي تعمل فيها

---

(1) نفس المصدر السابق.
(2) نفس المصدر السابق.
(3) سبق تخريجها في أدلة القول الأول.
(4) فتح الباري 246/9.
(5) المحلى 451/9.
(6) مسلم بشرح النووي 235/9 النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

الأطعمة فرحاً بما حصل فعلى هذا تجب إجابة الداعي لذلك للأمر الوارد في الحديث.

وأما الآثار فنورد منها ما يلي:

1- أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر أنه دعي يوماً إلى طعام، فقال رجل من القوم: أما أنا فاعفني من هذا، فقال له ابن عمر: "لا عافية لك من هذا فقم"[1].

قال الحافظ: إسناده صحيح[2]. فهذا ابن عمر يأمره بالقيام ويرى أنه لايجوز التخلف عن الدعوة.

2- أخرج عبد الرزاق عن عطاء بن أبي رباح قال: دعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئاً، فقال للقوم: قوموا إلى أخيكم وأجيبوا أخاكم، فأقرءوا عليه السلام وأخبروه أني مشغول [3]. فهذا ابن عباس لم يتخلف عن إجابة الدعوة إلا لأجل العذر ومع هذا يأمر القوم بالحضور وإخبار الداعي أنه مشغول حتى يعذره.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن إجابة الدعوة إلى الطعام الذي يصنع لأمر مباح أو مستحب شرعاً واجبة إلا لعذر [4] وأن وجوب الإجابة إلى طعام النكاح أكثر تأكداً[5] من غيره، أما ماعدا النكاح فلما سبق قي حديث ابن عمر الذي ورد فيه ثلاث روايات كلها صحيحة تصرح بالأوامر الصريحة التي لا صارف لها بأن على من دعي أن يجيب، وهذه الروايات هي:

1- "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه".

---

(1) مصنف عبد الرزاق 448/10 رقم: 19663.

(2) فتح الباري 247/9.

(3) عب 448/1 رقم: 19664.

(4) من الأعذار المسقطة لوجوب إجابة الداعي أن يخص الأغنياء دون الفقراء وأن تكون الوليمة بقصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن لا يكون الداعي مسلماً وأن يكون هناك منكراً ونحوه وأن يكون له عذر من الأعذار المسقطة للجماعة. فتح الباري 242/9.

(5) لأن المقصود من وليمة النكاح إعلان النكاح وإشهاره بين الناس حتى يتميز النكاح من السفاح. المنتقى شرح الموطأ 349/3.

2- "من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب".
3- "إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا"[1].

وفي هذه الروايات زيادة على ما في الأحاديث الأخرى التي تأمر بإباحة الدعوة إلى الوليمة فلا يحل تركها لأنه لا مطعن في أسانيدها ولا في متونها حيث إنها تأمر بإجابة الداعي إلى العرس ونحوه فهي تدل على أهمية وليمة العرس على وجه الخصوص وتأمر بإجابة ماعداها أيضاً. ولهذا فهم ابن عمر -رضي الله عنهما- أن وجوب الإجابة يشمل الجميع فكان يأتي في العرس وغيره وكان يأتي وهو صائم[2].

المطلب الثالث: هل يختلف حكم العذيرة بين الذكر والأنثى؟:

بعد أن تبين أن القول بوجوب إجابة الدعوة مطلقاً إلا لعذر هو الراجح إن شاء الله تعالى فإنه يأتي سؤال يفرض نفسه وهو هل الذكر والأنثى في ذلك على حد سواء أم أن هناك فرقاً؟.

وللإجابة على ذلك أقول: إنه قل من صرح بالفرق بين الذكر والأنثى في هذه المسألة لذا لم أجد لأئمة المذاهب قولاً يعتمد عليه في هذا لكنه قد ذكر بعض أهل العلم تفصيلاً في ذلك وهو أن استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكور دون الإناث فإنه يخفى ويستحيا من إظهاره[3].

فعلى هذا يكون الخلاف في وجوب الإجابة واستحبابها منحصراً في وليمة ختان الذكر لأنها هي المستحبة وحدها، أما الأنثى فليس لختانها وليمة وبالتالي لا يشرع الاجتماع عند ختانها ولا يشرع إشاعة أمره بين الناس لأن هذا هو المناسب لحال الإناث وهو الأفضل لأن من شأن النساء الحياء والتستر خاصة في أمر كهذا والله أعلم.

---

(1) سبق تخريج هذه الروايات في الأدلة.
(2) فتح الباري 247/9. المحلى 451/9. نيل الأوطار 179/6، 186. تكملة المجموع 398/16.
(3) مغني المحتاج 245/3. نهاية المحتاج 369/6. المدخل لابن الحاج 296/3. الفواكه الدواني 401/2.

المبحث الثالث

حكم حلق رأس الرجل وحكم حلق رأس المرأة

لقد كرم الله تعالى الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً لذا فإن الله تعالى نهى المخلوق عن كل ما فيه مثلة أو تشويه لهذا المخلوق المكرم بل دعاه إلى أن يكون نظيفاً جيملاً يتجمل بكل ما هو مباح من دون تغيير لخلق الله تعالى أو انتهاك لحرماته.

ولما كان حلق الرأس فيه نوع من تشويه الخلقة خاصة للمرأة فإن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في حكم حلقه بين مانع ومبيح على ما يأتي بيانه.

والكلام في هذا المبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول : حكم حلق رأس الرجل.

المطلب الثاني : حكم حلق رأس المرأة.

المطلب الأول: حكم حلق رأس الرجل:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكمه على قولين:

القول الأول:

حلق رأس الرجل مكروه إلا بعد حج أو عمرة أو لعذر مرض ونحوه وهو مذهب مالك وأحمد في رواية وقيل في قول للحنابلة يحرم حلقه[1].

القول الثاني:

حلق رأس الرجل جائز وليس بمكروه وتركه أفضل وهو مذهب الشافعية وأحمد في أصح الروايتين والشوكاني وغيرهم.

وعند الحنفية أن الحلق جائز وفي رواية عن الثلاثة أن الحلق سنة بل من الحنفية من قال يستحب حلق الرأس في كل جمعة[1].

---

(1) المغني 89/1. الفروع 132/1. الإنصاف 123/1. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 119/21. الفواكه الدواني 401/2.

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول لكراهة حلق الرأس بالسنة النبوية والآثار، فمن السنة النبوية ما يلي:

1- روى الإمام أحمد ومسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس منا من حلق وسلق وخرق"[2]، ففي هذا الحديث دليل على عدم جواز حلق الرأس.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من حلق" أي في المصيبة بدليل قوله بعد ذلك "أو سلق أو خرق"[3].

2- روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه"، قيل: ما

---

(1) روضة الطالبين 234/3. المجموع 295/1. الفروع 132/1. الإنصاف 123/1. المغني 89/1. تفسير القرطبي 382/2. نيل الأوطار 126/1. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 293/8. الفتاوى الهندية 357/5. حاشية ابن عابدين 407/6. مجموع فتاوى شيخ الإسلام 119/21.

(2) مسند الإمام أحمد 411/4. صحيح مسلم بشرح النووي 111/2، كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود. قال النووي: السلق والصلق: رفع الصوت عند المصيبة، والخرق هو: خرق الثوب. النهاية في غريب الحديث 274/1.

(3) المغني لابن قدامة 90/1.

سيماهم؟، قال: "سيماهم التحليق -أو قال- التسبيد"[1].

فهذا الحديث يدل على أن التحليق من سمات الخوارج لذا يكره للمسلم أن يتشبه بهم ويلزمه البعد عن ما هم عليه من ذلك.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا دلالة فيه على كراهة التحليق وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم: "آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة"[2] ومعلوم أن هذا ليس بحرام[3].

3- روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة" أخرجه العقيلي والخطيب وابن عدي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[4] وقال: "رواه البزار[5] والطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره". وذكره ابن عدي في الضعفاء وقال: "كان الحميدي يتكلم فيه ...وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه" وذكره الذهبي ونقل تضعيفه عن عدد من أهل العلم [6]، وقال النسائي: "ضعيف"[7].

---

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري 535/13 كتاب التوحيد باب قراءة الفاجر والمنافق حديث: 7562، والتسبيد هو: استئصال الشعر بالحلق وقيل هو ترك التدهن وغسل الرأس. النهاية في غريب الحديث 455/1.

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري 618/6 كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام حديث: 3610. مسلم بشرح النووي 166/7 كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه.

(3) شرح النووي على مسلم 167/7.

(4) مجمع الزوائد 261/3. الكامل في الضعفاء 2214/6. تاريخ بغداد 239/3. الضعفاء الكبير 70/4.

(5) كشف الأستار 31/2.

(6) ميزان الاعتدال 569/3.

(7) كتاب الضعفاء والمتروكين ص212.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن في سنده راوياً ضعيفاً فلا يحتج به كما تقدم في تخريجه.

4- أنه لم يصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في غير حج أو عمرة[1] فهذا يدل على كراهة الحلق.

ويجاب عنه بأنه وإن لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه حلق لكنه أمر غيره بالحلق وهذا كافٍ في الجواز كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

أما استدلالهم بالأثر:

فما روى عن ابن عباس قال: "الذي يحلق رأسه في المصر شيطان"[2].

ويجاب عنه بأني لم أجده في كتب الآثار ولو صح فإنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز الحلق.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لجواز حلق الرأس وسنيته بالأدلة التالية:

1- ما ورد من طريق نافع عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حُلِق بعضُ رأسه وتُرك بعضُه فنهاهم عن ذلك فقال: "احلقوه كله أو اتركوه كله".

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي [3]، وقال النووي في المجموع: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم [4]، وقال المجد ابن تيمية في المنتقى: "إسناده صحيح"[5].

---

(1) المجموع 296/1.

(2) المغني 89/1.

(3) المسند 88/2. سنن أبي داود مع العون 248/11 كتاب الترجل باب الذؤابة حديث 4177. سنن النسائي 130/8 كتاب اللباس باب الرخصة في حلق الرأس، وقد ساق مسلم في صحيحه سند أبي داود ولم يذكر اللفظ. انظر مسلم مع شرح النووي 101/14 كتاب اللباس باب كراهة القزع.

(4) المجموع 296/1.

(5) منتقى الأخبار 76/1.

فهذا الحديث فيه دلالة صريحة على جواز حلق الرأس وأنه لا كراهة في ذلك[1].

2- ما ورد من طريق عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: "لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال ادعوا لي بني أخي"، قال: فجيء بنا كأننا أفراخ، فقال: "ادعوا لي الحلاق"، قال: فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا. أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وعبد الرزاق [2]، قال النووي في المجموع: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم[3]، وقال الشوكاني: إسناده حسن[4].

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بحلق رؤوس أبناء جعفر ولوكان الحلق منهياً عنه لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

3- نقل ابن قدامة والعيني والقرطبي عن ابن عبد البر أنه قال: أجمع العلماء على إباحة حلق جميع الرأس[6].

ويعترض على هذا الدليل بأنه لم يحصل إجماع لأن في المسألة خلافاً حيث إن مالكاً وأحمد في رواية كرها الحلق فكيف يُدَّعى الإجماع على إباحة الحلق.

الترجيح.

مما تقدم من الأقوال والأدلة وما عليها من مناقشات يظهر لي أن أدلة القول

---

(1) شرح النووي على مسلم 167/7.

(2) المسند 204/1. سنن أبي داود مع عون المعبود 245/11 كتاب الترجل باب في حلق الرأس حديث: 4174. سنن النسائي 182/8 كتاب الزينة باب حلق رؤوس الصبيان. عب 421/10 حديث: 19564.

(3) المجموع 296/1.

(4) نيل الأوطار 126/1.

(5) تفسير القرطبي 382/2.

(6) المغني 90/1. عمدة القارئ 89/18. تفسير القرطبي 382/2.

الأول القائل بالكراهة ليس فيها ما يدل على كراهة الحلق.

لأن النهي في الحديث الأول هو عن الحلق تسخطا على قضاء الله وقدره وتفجعاً على الميت.

وأما الثاني فغاية ما فيه أن الحلق سمة للخوارج وهذا لا يلزم منه كراهة الحلق. ولو كان هذا يلزم منه لحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه لأن المشركين واليهود كانوا يطيلون شعورهم كما ثبت في البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ذلك" [(1)]. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سدل شعره كما فعلت يهود ثم فرق بعد ذلك كما هو فعل المشركين ولم يحلق شعره لأجل مخالفتهم.

فدل هذا على أن حلق الخوارج رؤوسهم لا يلزم منه كراهته لغيرهم إلا إذا قصد التشبه بهم فهو حرام من هذه الحيثية لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

فمن هذا يتضح رجحان القول الثاني وهو أن حلق الرأس جائز وتربيته وإطالته وإكرامه أفضل من حلقه لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم أفضل.

ثم إن في تربية الشعر جمالاً للإنسان وقد أمر الله ورسوله بالجمال والنظافة والعناية بالمظهر.

وأما القول بوجوب حلقه فلا دليل عليه فيما علمت، وأما سنيته فمستند ذلك حلق النبي صلى الله عليه وسلم لأبناء جعفر لكن الذي يظهر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما رآى من انشغال آل جعفر عنهم مما يؤدي إلى تراكم الأوساخ وانتشار القمل فيهم فالذي يظهر أن

---

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري 361/10 كتاب اللباس باب الفرق حديث: 5917. صحيح مسلم بشرح النووي 90/15 كتاب الفضائل باب صفة شعره ﷺ.

الأولى تربيته إلا إذا حصل ما يستدعي حلقه كما حصل لآل جعفر والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم حلق رأس المرأة:

تبين مما تقدم في المطلب الأول أن اتخاذ الشعر والعناية به في حق الرجل أفضل من حلقه وأن حلقه مكروه عند بعض العلماء.

أما بالنسبة للمرأة فإن الأمر يختلف حيث إنها مطالبة بالعناية بجمالها ومظهرها أكثر من الرجل والشعر في حق المرأة من أهم الخصال التي تبرز جمالها وترغب الرجل فيها لذا فإن الشعراء كثيراً ما يصفونه بأوصاف عديدة تدل على أهميته بالنسبة للمرأة. ومن ذلك قول المتنبي:

كشفت ثلاث ذوائب من شعرها ... في ليلة فأرت ليالي أربعا

واستقبلت قمر السماء بوجهها ... فأرتني القمرين في وقت معا[1]

وقول بكر بن النطاح:

بيضاء تسحب من قيام شعرها ... وتغيب فيه وهو وحف أسحم

فكأنها فيه نهار مشرق ... وكأنه ليل عليها مظلم[2]

وقد قيل في ذلك أشعار كثيرة.

وقد رتب العلماء على شعر المرأة أحكاماً كثيرة مستقاة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، منها:

وجوب تغطيته في الصلاة.

وحرمة النظر إليه من الرجال الأجانب.

وتكلموا في انتقاض الطهارة بلمسه.

---

(1) ديوان المتنبي بشرح عبد الرحمن البرقوقي 4/3.

(2) تحفة العروس ص185.

ومن هذه الأحكام منع حلقه.

وحلق المرأة رأسها يكون في ثلاثة أحوال:

الأول: عند المصيبة.

الثاني: لضرورة من مرض ونحوه.

الثالث: بعد حج أو عمرة أو بدون ضرورة إلى حلقه.

فأما حلقة عند المصيبة فلا خلاف في حرمته [1] لما روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بريء من الصالقة والحالقة والشاقة"[2].

وأما حلقه لضرورة فهو جائز كما سيأتي بعد هذا.

وأما حلقه بعد حج أو عمرة أو بدون ضرورة فإن العلماء رحمهم الله لم يختلفوا في منعه فمنهم من يحرم ذلك ومنهم من يكرهه إلا لضرورة.

وممن صرح بكراهة حلقه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حيث كرهوا الحق للمرأة عند التحلل من النسك وقالوا: إنه مثلة وإنه حلق غير معتاد منهي عنه فمن هذا يفهم أن كراهتهم لحلقه في غير الحج والعمرة من باب أولى[3].

---

(1) حاشية ابن عابدين 239/2. الفواكه الدواني 331/1. روضة الطالبين 145/2. المغني 547/2.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 165/3. كتاب الجنائز باب ما ينهى عنه من الحلق، حديث: 1296. مسلم بشرح النووي 110/2 كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود.

(3) مختصر الطحاوي ص 64. بدائع الصنائع 141/2. كنز الدقائق والبحر الرائق 354/2. حاشية ابن عابدين 516/2. المبسوط 33/4. المنتقى شرح الموطأ 29/3. مواهب الجليل 129/3. الشرح الصغير مع بلغة السالك 279/1. الأم 211/2. روضة الطالبين 101/3. فتح العزيز 376/7. نهاية المحتاج 304/3. المغني 90/1. المبدع في شرح المقنع 105/1. نيل الأوطار 126/1. الفتاوى الهندية 358/5.

وقد قال بحرمة حلقه بعض المالكية والشافعية والحنابلة [1]. قال ابن حجر في الفتح: "كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة"[2].

وقد استدل أهل العلم لنهيهم عن حلق المرأة رأسها بما يلي:

1- ما روى أبو داود والدارمي والدارقطني بأسانيدهم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير" [3]. قال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن.... وقال: أعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب [4] وقواه أبو حاتم في العلل[5]، وقال العلامة محمد الأمين: أقل درجاته الحسن[6].

فمن هذا الحديث يظهر جلياً أن المرأة تقصر في الحج ولا يجوز لها الحلق لأنها ليست مطالبة به بل هي منهية عنه ومادام الأمر كذلك فإن عدم جواز الحلق لها في غير الحج أمر لا نزاع فيه إلا لعذر من مرض ونحوه.

2- ورد من طريق ابن عباس، قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" أخرجه البخاري [7]. وفي حلق المرأة رأسها تشبه بالرجال فالتي تحلق رأسها تكون داخلة في هذا الحديث.

---

(1) الخرشي على خليل 335/2. الفواكه الدواني 401/2. الإنصاف 123/1. حاشية العدوي 409/2.

(2) فتح الباري 375/10.

(3) أبا داود مع عون المعبود 458/5. كتاب الحج باب الحلق والتقصير حديث: 1968، 1969. سنن الدارمي 64/2. سنن الدارقطني 271/2.

(4) التلخيص الحبير 261/2.

(5) 281/1.

(6) أضواء البيان 591/5.

(7) صحيح البخاري مع الفتح 332/10 كتاب اللباس باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال حديث:5885.

3- ورد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها " أخرجه الترمذي والنسائي[1] وقال الترمذي حديث علي فيه اضطراب ثم ساقه من طريق أخرى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنفس اللفظ وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير.

4- قال ابن حجر: المشروع للمرأة التقصير بالإجماع [2] أي في الحج.

فإن قيل جاء عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز حلق المرأة رأسها ورد ذلك في صحيح ابن حبان بسنده عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً وبنى بها وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه وكانت قد حلقت رأسها في الحج فكان رأسها محجماً" [3]، فهذا الأثر يدل على جواز جواز حلق المرأة رأسها وإلا لم تفعله ميمونة.

قلنا نعم ورد هذا الأثر لكن أهل العلم اختلفوا في بعض ألفاظه حيث ذكره الزيلعي في نصب الراية [4] والحافظ ابن حجر في الدراية [5] والعلامة محمد الأمين في تفسيره [6] وفيه "فكان رأسها محجماً" وفي الإحسان "فكان رأسها محمماً" ولم أتبين لفظ ابن حبان في هذا الحديث ولكن على فرض قوله "محجماً" فجوابه ما قاله العلامة الأمين في تفسيره[7] حيث قال: على تقدير صحة أن فيه أن رأسها كان محجماً فهو

---

(1) سنن الترمذي 257/3 في الحج باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء حديث: 914.
سنن النسائي 130/8 كتاب الزينة باب النهي عن حلق المرأة رأسها.
(2) فتح الباري 565/3.
(3) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 172/6.
(4) 96/3.
(5) 32/2.
(6) 599/5.
(7) أضواء البيان 599/5.

يدل على أن الحلق المذكور لضرورة المرض لتتمكن آلة الحجم من الرأس. والضرورة يباح لها مالا يباح بدونها وقد قال تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}[1] انتهى من الأضواء.

وعلى فرض قوله: "محمماً" فيجاب عنه بأنها فعلت ذلك تبذلاً منها وتركا للتزين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقطاع أملها من الزواج فهي كالمعتدة المحبوسة إلى الموت وقد علل العلامة الأمين بمثل هذا القول في تفسيره [2] عندما أجاب عن حديث ورد فيه أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يقصرن رؤوسهن، ويشهد لهذا أثر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [3] عن يزيد بن الأصم قال رأيت ميمونة تحلق رأسها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ليزيد بن الأصم فقال: أراها تبتذل، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عقبة بن وهب وهو ثقة. فعلى هذا يكون الحلق خاصاً بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لهذا السبب كما بينه في أضواء البيان والله أعلم.

---

(1) الأنعام، آية: 119.
(2) المرجع السابق.
(3) مجمع الزوائد 249/10.

الباب الأول

في خصال الفطرة والطهارة

وفيه فصلان:

الفصل الأول : في خصال الفطرة وما يلحق بها.

الفصل الثاني : في الطهارة وما يلحق بها.

الفصل الأول : في خصال الفطرة وما يلحق بها.

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم ختان الرجل وحكم ختان المرأة.

المبحث الثاني : حكم عذيرة الرجل وحكم عذيرة المرأة.

المبحث الثالث : حكم حلق رأس الرجل وحكم حلق رأس المرأة.

المبحث الرابع : حكم حلق لحية الرجل وحكم حلق لحية المرأة إن وجدت.

المبحث الخامس : حكم الخضاب للرجل والمرأة.

المبحث السادس : الفرق بين طيب الرجل وطيب المرأة.

المبحث السابع : ما هو الأفضل الحلق أو النتف في الشعور التي يسن إزالتها من الرجل والمرأة؟

المبحث الأول

حكم ختان الرجل وحكم ختان المرأة

تعريف الختان:

قبل بيان حكم الختان أبدأ بتعريفه فأقول: الختان له معنى في اللغة وله معنى في الاصطلاح، فأما تعريفه في اللغة فالختن -بفتح الخاء وإسكان النون- : القطع.

يقال: ختن الولد يختنه بكسر التاء وضمها، فهو ختين ومختون والاسم ختان وختانة ككتاب وكتابة[1].

وأما في الاصطلاح فالختان: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. والختان اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختن من الذكر والأنثى أيضاً كما في حديث: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"[2].

وقيل: الختن للرجال، والخفض للنساء، ويسمى في حق الذكر إعذار أيضاً وغير المعذور أغلف وأقلف، وقد يقال الإعذار لهما[3].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة حيث إن الخاتن يقطع الجلدة التي على الحشفة من الذكر وتقطع الخاتنة شيئاً من العذارة التي في أعلى الفرج كالنواة في حق الأنثى ثم إن الختن لغةً يعم كل قطع وشرعاً قطع مخصوص فبينهما علاقة عموم وخصوص.

وأكمل الختان في حق الذكر إزالة الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تستوعب من أصلها وفي حق الجارية قطع الجلدة المستعلية التي في أعلى الفرج كعرف الديك دون استئصالها[4].

---

(1) لسان العرب: 138/13 مادة ختن، القاموس المحيط: 220/4 مادة ختن.

(2) البخاري مع الفتح: 395/1 الغسل باب إذا التقى الختانان، حديث 291، مسلم بشرح النووي: 41/4 الحيض باب ما يوجب الغسل.

(3) تحفة المودود بأحكام المولود، ص: 119، فتح الباري: 340/10.

(4) فتح الباري: 340/10.

حكم الختان:

بعد أن تبين لنا تعريف الختان في اللغة والاصطلاح نبين هنا ما قاله العلماء في حكم الختان حيث قد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الختان واجب على الرجال والنساء، وبه قال الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد في رواية وفي رواية يجب إلا أن يخاف على نفسه وهي المذهب. وهناك من أوجبه دون تفصيل هل يخص الوجوب الرجال أم يعم الرجال والنساء؟، منهم وكيع وعطاء وربيعة والأوزاعي والشعبي ويحيى بن سعيد الأنصاري وسحنون من المالكية[1].

القول الثاني:

الختان سنة للرجال والنساء، وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك[2] وهو وجه عند الشافعية.

قال ابن حجر: هو قول أكثر أهل العلم [3]، ومع القول بسنيته فإن الحنفية قالوا: إذا ترك الرجل الختان أجبر عليه وإن تركته المرأة لم تجبر عليه[4].

---

(1) شرح السنة للبغوي: 110/12، شرح النووي على مسلم: 148/3، المجموع: 300/1، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله، تحقيق: د. علي المهنا: 151/1، فتح الباري: 340/10، الإنصاف: 123/1، تحفة المودود ص 127-129، 152، المنتقى شرح الموطأ 232/7، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي لابن كثير، تحقيق د. إبراهيم صندقجي ص67.

(2) روى ابن حبيب عن مالك أنه قال: من تركه من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته وقد فهم ابن القيم من هذه العبارة أن مالكاً يقول بالوجوب ولم أجد من وافقه على ذلك وقد أجاب الباجي عن هذه الرواية بقوله: ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة ومن ترك الاختتان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تقبل شهادته. المنتقى 234/7، الفواكه الدواني401/2، تحفة المودود ص127.

(3) فتح الباري 340/10.

(4) شرح فتح القدير 63/1، شرح السنة 110/12، تحفة المودود ص 128، المجموع 300/1، المنتقى شرح الموطأ 232/7، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المنتقى =

وفي قول للحنفية: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء[1].
وممن قال بالسنية الحسن البصري وابن حزم وابن تيمية[2].

القول الثالث:

يجب الختان على الرجال ولا يجب على النساء، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهي التي ذكرها ابن قدامة[3].
وذكر صاحب الإنصاف رواية أخرى عن أحمد أنه قال: " لا يجب الختان مطلقاً [4] والقول بالوجوب على الرجال دون النساء وجه عند الشافعية[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول ومناقشتها: استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول.
فأما المنقول فنورد منه ما يلي:
1- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختتن إبراهيم النبي -عليه السلام- وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم"[6].
وقد قال الله تبارك وتعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً}[7]. وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

في شرح الملتقى 730/2، حاشية ابن عابدين 751/6، نيل الأوطار 112/1، الفتاوى الهندية 57/5.
(1) شرح فتح القدير 63/1، الاختيار 167/4، حاشية ابن عابدين 751/6.
(2) مصنف عبد الرزاق 175/11، شرح السنة 110/12، المحلى 218/2، مجموع فتاوى ابن تيمية 113/21، 114.
(3) المغني 85/1، الفروع 133/1.
(4) الإنصاف 124/1.
(5) المجموع 300/1، فتح الباري 340/10.
(6) البخاري مع فتح الباري 88/11 في الاستئذان باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، حديث: 6298، مسلم بشرح النووي 122/15، الفضائل باب فضل إبراهيم الخليل.
(7) النحل آية:123.

أ- أنه لا يلزم منه وجوب الختان إلا إن كان فعله إبراهيم -عليه السلام- على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: {واتبعوه لعلكم تهتدون} [1] وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب[2].

ب- أن المراد بقوله تعالى: {أن اتبع ملة إبراهيم} أي: في التوحيد بقرينة قوله بعد ذلك {حنيفاً وما كان من المشركين} [3] وليس المراد الختان[4].

2- ما روى أبو داود والحاكم والبيهقي والطبري من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه. عن ابن عباس في قوله تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات}[5] قال: ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في في الجسد. في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد تقليم الأظفار، وحلق العانة والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء [6]. قال الحاكم: حديث صحيح على على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال أحمد شاكر: هذا الإسناد صحيح [7]. ووجه الاستشهاد أن الابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجباً[8].

ونوقش هذا الدليل بأنه لو كان الابتلاء إنما يقع بما يكون واجباً في الغالب لكانت الأشياء الواردة في الحديث كلها واجبة ومع أنها ليست

---

(1) الأعراف آية: 158.

(2) فتح الباري 343/10، الجوهر النقي 325/8، تحفة المودود ص 133، نهاية السول 16/2.

(3) النحل آية:123.

(4) الجوهر النقي 325/8، 326 المنتقى للباجي 232/7.

(5) البقرة آية: 124.

(6) أبا داود مع العون 82/1 في الطهارة باب السواك من الفطرة حديث: 53، المستدرك 266/2، السنن الكبرى للبيهقي 149/1.

(7) تفسير الطبري، تحقيق محمود شاكر9/3، وذكره ابن كثير في تفسيره546/15، وغيره من المفسرين.

(8) سنن البهقي 325/8.

بواجبة، فعلى هذا يأخذ الختان حكم بقية المذكورات في الحديث فلا يكون واجباً[1].

وقد أجيب عن هذا النقاش بأنه لا يمتنع قرن الواجب مع غيره[2] كما كما في قوله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده}[3].

ثم إن هذا الاعتراض إنما هو استدلال بدلالة الاقتران وهي لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب.

وأيضاً فالخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ومنها ما هو مستحب كالسواك وأيضاً الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة وكذا الشارب إذا طال[4].

3- أخرج أبو داود وأحمد والبيهقي من حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ألق عنك شعر الكفر" يقول: احلق وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر: "ألق عنك شعر الكفر واختتن" [5] مع ما تقرر من أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية[6].

ونوقش هذا الدليل بأنه حديث ضعيف كما قال ابن حجر في الفتح [7]. الفتح[7]. وقال ابن القيم في سنده: إبراهيم بن أبي يحى متفق على ضعفه ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعي وحده [8].وقد ذكره ابن عدي في

---

(1) الجوهر النقي 325/8، 326، فتح الباري 342/10.

(2) عمدة القارئ 74/18.

(3) الأنعام آية: 141.

(4) المنتقى للباجي 232/7، تحفة المودود ص138، تفسير العلامة محمد الأمين 218/3.

(5) مسند الإمام أحمد 415/3، سنن أبي داود مع عون المعبود 20/2، الطهارة باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث: 352، السنن الكبرى 324/8،323.

(6) فتح الباري 341/10.

(7) المصدر السابق 341/10.

(8) تحفة المودود ص133.

الكامل عند ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى وبين أن إبراهيم هذا كان كذاباً قدرياً معتزلياً يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، بل ذكر أنه متهم في دينه[1].

وذكره الألباني في الإرواء وقال: سنده ضعيف وحسنه بالشواهد[2].
بالشواهد[2].

4- ما روى البيهقي عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن على عن آبائه واحداً بعد واحد عن علي رضي الله عنه قال: "وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة أن الأقلف لايترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة[3].

وناقش ابن القيم الاستدلال بهذا الحديث بقوله:

حديث موسى بن إسماعيل لا يعرف ولم يروه أهل الحديث، ومخرجه من هذا الوجه وحده تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند فهو نظير غيره من

---

(1) الكامل لابن عدي 218/1.

(2) إرواء الغليل 120/1.

(3) السنن الكبرى 324/8.

الأحاديث التي تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث[1].

5- ما روى البيهقي في السنن وعبد الرزاق في المصنف عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته"[2].

ونوقش هذا الدليل بأنه قول صحابي تفرد به قال أحمد: كان يشدد فيه وقد خالفه الحسن وغيره[3].

وأما المعقول فنذكر منه ما يلي:

1- أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه[4].

وقد نوقش هذا الدليل بأن المكلف لا يلام على ذلك لأنه ليس باختياره وما خرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه ولم تفسد طهارته به كسلس البول والرعاف وسلس المذي فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستنجاء والاستجمار لم يؤاخذ على ما عجز عنه[5].

ثم إن قياس الأقلف على من أمسك نجاسة بفمه لا يستقيم لأن الفم في حكم الظاهر فلو وضع الصائم في فيه ماء أو طعاماً لم يفطر بخلاف داخل القلفة، فإنه في حكم الباطن[6].

قلت: القول: بأن داخل القلفة في حكم الباطن عندي فيه نظر لأن من وضع دواء داخل قلفته لم يفطر به بخلاف من أدخله في إحليله ففيه خلاف مشهور[7]،

---

(1) تحفة المودود ص133.

(2) السنن الكبرى للبيهقي 325/8. عب 175/11.

(3) تحفة المودود ص134.

(4) فتح الباري 341/10. تحفة المودود ص131.

(5) تحفة المودود ص136.

(6) فتح الباري 341/10.

(7) المغني 111/3. المبسوط 67/3. الخرشي على خليل 249/2.

فالأولى أن يقال إن داخل القلفة في حكم الظاهر، ولابد من طهارته.

2- أن النظر إلى العورة محرم بالإجماع ولولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون[1].

وقد نوقش بأن هذا الدليل بأنه مردود بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم كالمداواة وليس ذلك واجباً إجماعاً وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصحلة الدينية أولى[2].

3- أن الختان قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبداً فيكون واجباً كقطع اليد في السرقة[3].

وقد نوقش هذا الدليل بأنه قياس بعيد لأن الختان إكرام للمختون وطهارة له وقطع يد السارق عقوبة له، فأين هذا من هذا[4].

4- أن في الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصحلة أو عقوبة أو وجوب، وقد انتفى الأولان فثبت الثالث[5].

ونوقش بأن فيه مصالح كمزيد الطهارة والنظافة[6].

5- أن الختان من شعائر الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلِّيَ عليه ودُفِنَ في مقابر المسلمين[7].

وقد نوقش بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة، وأن اليهود يختنون أيضاً، فليس الختان خاصاً بالمسلمين فقط[8].

---

(1) تفسير القرطبي 99/2. المغني 58/1. فتح الباري 341/10. شرح السنة 110/12.
(2) تحفة المودود ص134. فتح الباري 342/10.
(3) تحفة المودود ص131. فتح الباري 341/10.
(4) تحفة المودود ص134. فتح الباري 342/10.
(5) تحفة المودود ص130. فتح الباري 342/10.
(6) فتح الباري 342/10.
(7) تحفة المودود ص130. فتح الباري 342/10. المغني 75/1.
(8) تحفة المودود ص135. فتح الباري 342/10.

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

1- روى شداد بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" أخرجه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه وأخرجه البيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن مكحول عن أبي أيوب وذكره ابن أبي حاتم في العلل[1].

ووجه الاستشهاد من الحديث أن السنة قد صرحت بأن الختان سنة[2].

وقد نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف حيث قال البيهقي: فيه الحجاج بن أرطأة وقال: لا يحتج به، وساق الحديث أيضاً من طريق ابن عباس، ثم قال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف [3] وقد خرجه ابن حجر في التلخيص وبين أن جميع طرقه معلولة[4].

ثم إنه ليس فيه مع ضعفه دلالة لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب بل يراد به الطريقة وهي الشريعة والمنهاج[5].

2- حديث أبي هريرة: "الفطرة خمس -أو خمس من الفطرة-: الختان

---

(1) مسند الإمام أحمد 75/5، السنن الكبرى 325/8. العلل لابن أبي حاتم 247/2.
(2) تحفة المودود ص130.
(3) السنن الكبرى للبيهقي 325/8.
(4) التلخيص الحبير 82/4.
(5) فتح الباري 341/10. تحفة المودود ص138.

والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الظفر وقص الشارب [1]، فالخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة فلا يكون الختان واجباً[2].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث لا يدل على عدم وجوب الختان لأن هذا استدلال بدلالة الاقتران وهي ضعيفة لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب، ولأن من بين تلك المذكورات في الحديث ما هو واجب، ولأنه لا يمتنع قرن الواجب مع ما ليس بواجب في نصوص الشرع كما سبق في مناقشة أدلة الموجبين[3].

3- روى أبو داود وغيره من حديث أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل [4]" ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة وصححه لكثرة طرقه وشواهده[5]. فهذا الحديث يدل على سنية سنية الختان للنساء.

---

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري 334/10، اللباس باب قص الشارب حديث: 5889. مسلم بشرح النووي 146/3 الطهارة باب خصال الفطرة.

(2) فتح الباري 341/10. المنتقى شرح الموطأ 232/7.

(3) فتح الباري 341/10. عمدة القارئ 74/18. المنتقى للباجي 232/7. تحفة المودود ص138.

(4) سنن أبي داود مع عون المعبود 183/14 الأدب باب ما جاء في الختان حديث: 5249. السنن الكبرى 324/8. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 172/5 من طريق أنس ابن مالك أن النبي ❐ قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة "إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج" وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة 353/4-357.

وقد نوقش بأنه ضعفه غير واحد من أهل العلم حيث أعله أبو داود بمحمد بن حسان وقال: هذا الحديث ضعيف [1]، وخرجه ابن حجر في التلخيص وذكر له عدة طرق وبين أنها كلها معلولة[2].

ثم إنه لو صح لم يكن فيه دلالة على نفي وجوب الختان لأن غاية ما فيه أنه يدل على سنية الختان للنساء وهو لا ينفي الوجوب إذا ثبت بدليل آخر.

4- قال الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الأسود والأبيض والرومي والفارسي والحبشي فما فُتِّشَ أحدٌ منهم[3].

وقد نوقش هذا القول بأنه استغنى عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان فإن العرب واليهود وبعض النصارى كانوا يختتنون[4] ثم جاء الإسلام فجعل الختان من شرائعه.

أدلة القول الثالث ومناقشتها:

1- حديث شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" [5]، فهذا الحديث فرق بين حكم الرجال والنساء ولا يدل على عدم الوجوب في حق الرجال لما تقرر أن

---

(1) سنن أبي داود مع عون المعبود 183/4.
(2) التلخيص الحبير 83/4.
(3) تحفة المودود ص132. المغني لابن قدامة 85/1.
(4) فتح الباري 342/10. تحفة المودود ص135.
(5) سبق تخريجه.

لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب [1] ولأنه يُفْهَم وجوبه في حق الرجال من أدلة القول الأول.

قال الشوكاني[2]: احتج المُفصِّلون لوجوبه على الرجال بحجج القول الأول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي استدل به أهل القول الثاني من قوله: "مكرمة للنساء" أ.هـ.

وقد نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف كما مر في تخريجه وعلى فرض صحته فإن تفريقه بين حكم الرجال والنساء لا يلزم منه وجوبه على الرجال، لأنه قد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء، أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للإباحة[3].

قلت: أما استدلالهم بأدلة الموجبين على الوجوب فهو الصواب إن شاء الله كما سأبينه عند الترجيح.

2- إن الأمر بالختان إنما جاء للرجال [4] وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : "ألق عنك شعر الكفر واختتن" [5]، فلا يكون واجباً إلا على من أمِرَ به.

ونوقش بأن الحديث ضعيف كما مر في الدليل الثالث من أدلة الموجبين.

الترجيح:

بعد ما تقدم من عرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يظهر لي أن الختان واجب على الرجال سنة للنساء للأسباب التالية:

---

(1) فتح الباري 341/10.
(2) نيل الأوطار 113/1.
(3) فتح الباري 341/10.
(4) تحفة المودود ص152.
(5) تقدم تخريجه في أدلة الموجبين.

1- أنه يغلب على الظن أن اختتان إبراهيم -عليه السلام- بعد ثمانين سنة لا يكون إلا عن أمر لأن الابتلاء هو الامتحان والاختبار ومعناه أمر وتعبد[1] وإذا كان كذلك فإن رسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم قد أمر باتباع ملته ولا وجه لتخصيص ذلك بالتوحيد بل يراد بذلك العموم لأن التوحيد والختان وغيره من الخصال التي وردت قد ثبت أنها من ملة إبراهيم[2] وليس هناك دليل على التفريق وأما الاعتراض بقوله تعالى: {واتبعوه لعلكم تهتدون} [3]، فصحيح أن فعل النبي مجرداً لا يدل على الوجوب، لكن الذي يظهر أن فعل إبراهيم هذا كان عن أمر، وقد أمرنا باتباعه.

2- أن حديث عثيم بن كليب الذي ورد فيه الأمر بالختان قد حسنه ناصر الدين الألباني كما تقدم في تخريجه والحديث الحسن حجة[4]، وقد قال ابن القيم: إن هذا الحديث

---

(1) تفسير القرطبي 96/2. فتح الباري 342/10.
(2) تحفة المودود ص139.
(3) الأعراف آية: 158.
(4) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح ص31 وما بعدها.

وحديث موسى بن إسماعيل ومرسل الزهري تصلح للاعتضاد ويشد بعضها بعضاً[1].

3- أن فتوى ابن عباس في حكم من لم يختتن لا مدخل للرأي فيها، وقد قال ابن القيم: احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة وصرحوا بأنها حجة...كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس في ترك مندوب يخير الرجل بين فعله وتركه[2].

4- إن بقاء الغرلة يحبس النجاسة فيؤدي إلى عدم كمال الطهارة، والطهارة واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقولهم إنه غير ملوم على ذلك لأنه ليس في مقدوره لا يُسَلَّم لأنه في مقدوره وقد أُمِرَ به، وفعله نبي الله إبراهيم وهو في الثمانين فكيف لا يجب على من بلغ وهو لم يختتن بعد.

وقياس الأقلف على من به سلس لا يستقيم لأن السلس ليس في مقدور الإنسان منعه أما الختان ففي مقدوره فعله.

أما بالنسبة لسنيته في حق النساء فذلك لأمور:

1- أنه لم يثبت خبر فيه أمر بالختان للنساء والأمر الذي في حديث: "ألق عنك شعر الكفر واختتن" كان المخاطب به رجلاً ومثل هذا النوع من الخطاب لا تدخل فيه النساء عند أهل الأصول[3].

---

(1) تحفة المودود ص139.

(2) تحفة المودود ص140. ابن قدامة وآثاره الأصولية 165/2. مذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين ص165.

(3) ابن قدامة وآثاره الأصولية 236/2.

2- أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"[1] فيه إشارة إلى أن النساء كن يختتن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا دلالة كافية على أن الختان سنة في حق النساء.[2]

3- أن عدم ختان المرأة لا يترتب عليه ما يترتب على عدم ختان الرجل، فإن الغرلة إذا بقيت غطت الحشفة فينتج عن ذلك حبس بعض النجاسة فلا ينقى ماثم [3] وربما نتج عن بقاء الغرلة بعض الأمراض نتيجة لعدم نظافتها [4] بخلاف المرأة وبهذا يتضح أن الختان واجب على الرجال سنة للنساء والله أعلم.

---

(1) تقدم تخريجه عند تعريف الختان.
(2) المغني لابن قدامة 86/1.
(3) تحفة المودود ص 151.
(4) تربية الأولاد 106/1.

المبحث الثاني

حكم عذيرة الرجل وحكم عذيرة المرأة

الكلام في هذا المبحث يقع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم العذيرة.

الملطلب الثاني : حكم إجابة الدعوة إليها.

الملطلب الثالث: هل يختلف حكم العذيرة بين الذكر والأنثى؟.

تعريف العذيرة:

قبل بيان حكم العذيرة أبدأ بتعريفها فأقول:

العذيرة في اللغة: مأخوذة من العذرة -بضم العين وإسكان الذال- وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من المختون، أو من الإعذار وهو الختان[1].

أما تعريفها في الاصطلاح: فالعذيرة اسم لدعوة الختان[2].

ومن التعريف يتضح أن دعوة الختان (العذيرة) قد أُخِذ اسمها من سببها وهو الختان أو من الجلدة التي تُقْطع في الختان، وبهذا تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الأول: حكم العذيرة:

العذيرة في حد ذاتها من الأطعمة التي جرت عادة الناس بفعلها وهي كغيرها من الولائم التي تفعل عند حادث سرور شكراً لله سبحانه وتعالى على ما أحدث للعبد من الخير، لذا فإن الأئمة الأربعة يقولون باستحبابها لما فيها من إطعام الطعام، وفي رواية عند مالك وأحمد أنها مباحة [3]،

---

(1) لسان العرب 551/4 مادة عذر.

(2) المغني لابن قدامة 1/7. مغني المحتاج 244/3. الشرح الصغير على أقرب المسالك 296/3. عمدة القارئ 339/16.

(3) حاشية ابن عابدين 347/6. البناية 202/9. المنتقى للباجي 349/3. القوانين الفقهية ص167. مواهب الجليل 3/4. بلغة السالك لأقرب المسالك 435/1. روضة الطالبين 333/7. تكملة المجموع 398/16. مختصر المزني ص 184. مغنى المحتاج 245/3. نهاية المحتاج 369/6. شرح جلال الدين المحلي على المنهاج مع قليوبي وعميرة 295/3. المغني 11/7. الإنصاف 320/8. منتهى الإرادات 221/2.

=

ولم يرد نص في الشرع يحض على فعل هذه الوليمة لا على سبيل الندب ولا على سبيل الإيجاب حسب اطلاعي، ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه وإطعام إخوانه وبذل طعامه فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى[1].

المطلب الثاني: حكم إجابة الدعوة إلى العذيرة:

إجابة الداعي إذا دعا أمر مهم من الأمور التي نبه عليها الإسلام لأن في ذلك تلاحماً وترابطاً وفيه صلة واجتماع وفيه جبر لقلب الداعي وإكرام للمدعو وسد لجوعته إن كان محتاجاً، لذا فإن أهل العلم -رحمهم الله- اختلفوا في إجابة هذه الدعوة بين الإيجاب والاستحباب على قولين:

القول الأول:

إجابة الدعوة إلى العذيرة مستحبة، وبه قال الجمهور بمن فيهم الأئمة الأربعة[2].

المحرر 40/2. شرح السنة للبغوي 138/9. فتح الباري 247/9. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 207/32.

(1) المغني لابن قدامة 12/7.

(2) البناية للعيني 202/9. حاشية ابن عابدين 347/6. التمهيد 178/10. المنتقى للباجي 349/3. القوانين الفقهية ص 167. روضة الطالبين 333/7. فتح الباري 247/9. مغني المحتاج 245/3. تكملة المجموع 398/16. المغني لابن قدامة 11/7. منتهى الإرادات 221/2.

القول الثاني:

إجابة الدعوة إلى العذيرة واجبة إلا من عذر، وبه قال أهل الظاهر وبعض الشافعية وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وأبو عمر ابن عبد البر والشوكاني. قال النووي في شرح مسلم: وبه قال بعض السلف[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية، منها ما يلي:

1- ما روى الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها"[2].

بناءً على أن اللام في قوله: "الدعوة" لام العهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"[3]، حيث إن الوليمة إذا ذكرت مطلقة هكذا فالمراد بها في الاصطلاح طعام العرس خاصة ولا تطلق على غيره إلا بقيد فيقال وليمة الختان ونحو ذلك [4]، وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك [5] فعلى هذا يكون وجوب إجابة الدعوة خاصاً بوليمة العرس وما عداها فليس بواجب.

---

(1) شرح النووي على مسلم 234/9. فتح الباري 274/9. المحلى 450/9. المغني 11/7. التمهيد 272/1. نيل الأوطار 179/6، 180.

(2) البخاري مع فتح الباري 246/9، النكاح باب إجابة الداعي في العرس وغيره حديث: 5179. مسلم بشرح النووي 235/9، النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة.

(3) البخاري مع الفتح 240/9، النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة حديث: 5173. مسلم بشرح النووي 333/9، في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(4) فتح الباري 241/9. شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير 12/10. المغني 1/7. بلغة السالك لأقرب المسالك 435/1.

(5) فتح الباري 246/9.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الأحاديث التي ساقها القائلون بالوجوب[1] فيها زيادة غير العرس مع العرس وزيادة العدل لا يحل تركها[2].

2- ما روى الإمام أحمد بسنده قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له[3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ذكر ذلك الهيثمي والشوكاني، وقال الألباني: إسناده جيد لولا عنعنة ابن اسحاق فإنه مدلس[4]، وأيضاً فعلى فرض صحته فليس فيه دليل على منع الوجوب لو دعو[5].

أدلة القول الثاني:

استدل أهل هذا القول بالسنة والآثار، فمن السنة ما يلي:

1- ما روى الشيخان عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها" [6]، قال[7]: كان عبد الله الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس... ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس وغيره[8].

ولمسلم من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ: "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه"[9].

---

(1) سوف تأتي هذه الروايات عند سوق أدلة القول الثاني.
(2) المحلى 451/9.
(3) مسند الإمام أحمد 217/4. وانظر مجمع الزوائد 60/4.
(4) مجمع الزاوائد 60/4. نيل الأوطار 186/6. سلسلة الأحاديث الصحيحة 358/4.
(5) فتح الباري 247/9.
(6) سبق تخريجه عند الكلام على أدلة القول الأول.
(7) القائل هو نافع. انظر فتح الباري 246/9.
(8) فتح الباري 246/9.
(9) مسلم بشرح النووي 235/9، النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

وله من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر بلفظ "من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب[1].

وله من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا[2].

فهذا الحديث ورد بهذه الروايات وليس بينها تضاد، وإنما جاء بعضها بلفظ "الدعوة" وجاء البعض الآخر بزيادة على ذلك وكلها صحيحة وصرحت بأن على من دعي إلى عرس أو نحوه فعليه أن يجيب، وأن من دُعيَ إلى كراع فعليه أن يجيب، وقد يكون الكراع في عرس أو في غيره فلا وجه لتخصيص الأمر الوارد في هذه الروايات بالعرس ولا مسوغ لرد الزيادة التي وردت من طريق الثقات.

ونوقش الاستدلال بحديث ابن عمر هذا بأن اللام في "الدعوة" يحتمل أن تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها" [3]، وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك[4].

وقد ردّ أهل القول الثاني على هذا الجواب بما تقدم من أن الروايات التي وردت في حديث ابن عمر فيها زيادة غير العرس مع العرس وزيادة العدل لا يحل تركها[5].

2- ما روى مسلم بسنده عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك"[6].

فكلمة طعام الواردة في هذا الحديث تشمل العرس وغير العرس ويدخل فيها طعام الختان دخولها أولياً لأنه من المناسبات التي تعمل فيها

---

(1) نفس المصدر السابق.
(2) نفس المصدر السابق.
(3) سبق تخريجها في أدلة القول الأول.
(4) فتح الباري 246/9.
(5) المحلى 451/9.
(6) مسلم بشرح النووي 235/9 النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

الأطعمة فرحاً بما حصل فعلى هذا تجب إجابة الداعي لذلك للأمر الوارد في الحديث.

وأما الآثار فنورد منها ما يلي:

1- أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر أنه دعي يوماً إلى طعام، فقال رجل من القوم: أما أنا فاعفني من هذا، فقال له ابن عمر: "لا عافية لك من هذا فقم"[1].

قال الحافظ: إسناده صحيح[2]. فهذا ابن عمر يأمره بالقيام ويرى أنه لايجوز التخلف عن الدعوة.

2- أخرج عبد الرزاق عن عطاء بن أبي رباح قال: دعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئاً، فقال للقوم: قوموا إلى أخيكم وأجيبوا أخاكم، فأقرءوا عليه السلام وأخبروه أني مشغول [3]. فهذا ابن عباس لم يتخلف عن إجابة الدعوة إلا لأجل العذر ومع هذا يأمر القوم بالحضور وإخبار الداعي أنه مشغول حتى يعذره.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن إجابة الدعوة إلى الطعام الذي يصنع لأمر مباح أو مستحب شرعاً واجبة إلا لعذر [4] وأن وجوب الإجابة إلى طعام النكاح أكثر تأكداً[5] من غيره، أما ماعدا النكاح فلما سبق قي حديث ابن عمر الذي ورد فيه ثلاث روايات كلها صحيحة تصرح بالأوامر الصريحة التي لا صارف لها بأن على من دعي أن يجيب، وهذه الروايات هي:

1- "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه".

---

(1) مصنف عبد الرزاق 448/10 رقم: 19663.

(2) فتح الباري 247/9.

(3) عب 448/1 رقم: 19664.

(4) من الأعذار المسقطة لوجوب إجابة الداعي أن يخص الأغنياء دون الفقراء وأن تكون الوليمة بقصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن لا يكون الداعي مسلماً وأن يكون هناك منكراً ونحوه وأن يكون له عذر من الأعذار المسقطة للجماعة. فتح الباري 242/9.

(5) لأن المقصود من وليمة النكاح إعلان النكاح وإشهاره بين الناس حتى يتميز النكاح من السفاح. المنتقى شرح الموطأ 349/3.

2- "من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب".
3- "إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا"[1].

وفي هذه الروايات زيادة على ما في الأحاديث الأخرى التي تأمر بإباحة الدعوة إلى الوليمة فلا يحل تركها لأنه لا مطعن في أسانيدها ولا في متونها حيث إنها تأمر بإجابة الداعي إلى العرس ونحوه فهي تدل على أهمية وليمة العرس على وجه الخصوص وتأمر بإجابة ماعداها أيضاً. ولهذا فهم ابن عمر -رضي الله عنهما- أن وجوب الإجابة يشمل الجميع فكان يأتي في العرس وغيره وكان يأتي وهو صائم[2].

المطلب الثالث: هل يختلف حكم العذيرة بين الذكر والأنثى؟:

بعد أن تبين أن القول بوجوب إجابة الدعوة مطلقاً إلا لعذر هو الراجح إن شاء الله تعالى فإنه يأتي سؤال يفرض نفسه وهو هل الذكر والأنثى في ذلك على حد سواء أم أن هناك فرقاً؟.

وللإجابة على ذلك أقول: إنه قل من صرح بالفرق بين الذكر والأنثى في هذه المسألة لذا لم أجد لأئمة المذاهب قولاً يعتمد عليه في هذا لكنه قد ذكر بعض أهل العلم تفصيلاً في ذلك وهو أن استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكور دون الإناث فإنه يخفى ويستحيا من إظهاره[3].

فعلى هذا يكون الخلاف في وجوب الإجابة واستحبابها منحصراً في وليمة ختان الذكر لأنها هي المستحبة وحدها، أما الأنثى فليس لختانها وليمة وبالتالي لا يشرع الاجتماع عند ختانها ولا يشرع إشاعة أمره بين الناس لأن هذا هو المناسب لحال الإناث وهو الأفضل لأن من شأن النساء الحياء والتستر خاصة في أمر كهذا والله أعلم.

---

(1) سبق تخريج هذه الروايات في الأدلة.
(2) فتح الباري 247/9. المحلى 451/9. نيل الأوطار 179/6، 186. تكملة المجموع 398/16.
(3) مغني المحتاج 245/3. نهاية المحتاج 369/6. المدخل لابن الحاج 296/3. الفواكه الدواني 401/2.

المبحث الثالث

حكم حلق رأس الرجل وحكم حلق رأس المرأة

لقد كرم الله تعالى الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً لذا فإن الله تعالى نهى المخلوق عن كل ما فيه مثلة أو تشويه لهذا المخلوق المكرم بل دعاه إلى أن يكون نظيفاً جيملاً يتجمل بكل ما هو مباح من دون تغيير لخلق الله تعالى أو انتهاك لحرماته.

ولما كان حلق الرأس فيه نوع من تشويه الخلقة خاصة للمرأة فإن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في حكم حلقه بين مانع ومبيح على ما يأتي بيانه.

والكلام في هذا المبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول : حكم حلق رأس الرجل.

المطلب الثاني : حكم حلق رأس المرأة.

المطلب الأول: حكم حلق رأس الرجل:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكمه على قولين:

القول الأول:

حلق رأس الرجل مكروه إلا بعد حج أو عمرة أو لعذر مرض ونحوه وهو مذهب مالك وأحمد في رواية وقيل في قول للحنابلة يحرم حلقه[1].

القول الثاني:

حلق رأس الرجل جائز وليس بمكروه وتركه أفضل وهو مذهب الشافعية وأحمد في أصح الروايتين والشوكاني وغيرهم.

وعند الحنفية أن الحلق جائز وفي رواية عن الثلاثة أن الحلق سنة بل من الحنفية من قال يستحب حلق الرأس في كل جمعة[1].

---

(1) المغني 89/1. الفروع 132/1. الإنصاف 123/1. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 119/21. الفواكه الدواني 401/2.

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول لكراهة حلق الرأس بالسنة النبوية والآثار، فمن السنة النبوية ما يلي:

1- روى الإمام أحمد ومسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس منا من حلق وسلق وخرق"[2]، ففي هذا الحديث دليل على عدم جواز حلق الرأس.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من حلق" أي في المصيبة بدليل قوله بعد ذلك "أو سلق أو خرق"[3].

2- روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه"، قيل: ما

---

(1) روضة الطالبين 234/3. المجموع 295/1. الفروع 132/1. الإنصاف 123/1. المغني 89/1. تفسير القرطبي 382/2. نيل الأوطار 126/1. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 293/8. الفتاوى الهندية 357/5. حاشية ابن عابدين 407/6. مجموع فتاوى شيخ الإسلام 119/21.

(2) مسند الإمام أحمد 411/4. صحيح مسلم بشرح النووي 111/2، كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود. قال النووي: السلق والصلق: رفع الصوت عند المصيبة، والخرق هو: خرق الثوب. النهاية في غريب الحديث 274/1.

(3) المغني لابن قدامة 90/1.

سيماهم؟، قال: "سيماهم التحليق -أو قال- التسبيد"[1].

فهذا الحديث يدل على أن التحليق من سمات الخوارج لذا يكره للمسلم أن يتشبه بهم ويلزمه البعد عن ما هم عليه من ذلك.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا دلالة فيه على كراهة التحليق وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم: "آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة"[2] ومعلوم أن هذا ليس بحرام[3].

3- روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة" أخرجه العقيلي والخطيب وابن عدي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[4] وقال: "رواه البزار[5] والطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره". وذكره ابن عدي في الضعفاء وقال: "كان الحميدي يتكلم فيه ...وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه" وذكره الذهبي ونقل تضعيفه عن عدد من أهل العلم [6]، وقال النسائي: "ضعيف"[7].

---

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري 535/13 كتاب التوحيد باب قراءة الفاجر والمنافق حديث: 7562، والتسبيد هو: استئصال الشعر بالحلق وقيل هو ترك التدهن وغسل الرأس. النهاية في غريب الحديث 455/1.

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري 618/6 كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام حديث: 3610. مسلم بشرح النووي 166/7 كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه.

(3) شرح النووي على مسلم 167/7.

(4) مجمع الزوائد 261/3. الكامل في الضعفاء 2214/6. تاريخ بغداد 239/3. الضعفاء الكبير 70/4.

(5) كشف الأستار 31/2.

(6) ميزان الاعتدال 569/3.

(7) كتاب الضعفاء والمتروكين ص212.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن في سنده راوياً ضعيفاً فلا يحتج به كما تقدم في تخريجه.

4- أنه لم يصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في غير حج أو عمرة[1] فهذا يدل على كراهة الحلق.

ويجاب عنه بأنه وإن لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه حلق لكنه أمر غيره بالحلق وهذا كافٍ في الجواز كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

أما استدلالهم بالأثر:

فما روى عن ابن عباس قال: "الذي يحلق رأسه في المصر شيطان"[2].

ويجاب عنه بأني لم أجده في كتب الآثار ولو صح فإنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز الحلق.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لجواز حلق الرأس وسنيته بالأدلة التالية:

1- ما ورد من طريق نافع عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حُلِق بعضُ رأسه وتُرك بعضُه فنهاهم عن ذلك فقال: "احلقوه كله أو اتركوه كله".

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي [3]، وقال النووي في المجموع: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم [4]، وقال المجد ابن تيمية في المنتقى: "إسناده صحيح"[5].

---

(1) المجموع 296/1.

(2) المغني 89/1.

(3) المسند 88/2. سنن أبي داود مع العون 248/11 كتاب الترجل باب الذؤابة حديث 4177. سنن النسائي 130/8 كتاب اللباس باب الرخصة في حلق الرأس، وقد ساق مسلم في صحيحه سند أبي داود ولم يذكر اللفظ. انظر مسلم مع شرح النووي 101/14 كتاب اللباس باب كراهة القزع.

(4) المجموع 296/1.

(5) منتقى الأخبار 76/1.

فهذا الحديث فيه دلالة صريحة على جواز حلق الرأس وأنه لا كراهة في ذلك[1].

2- ما ورد من طريق عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: "لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال ادعوا لي بني أخي"، قال: فجيء بنا كأننا أفراخ، فقال: "ادعوا لي الحلاق"، قال: فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا. أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وعبد الرزاق [2]، قال النووي في المجموع: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم[3]، وقال الشوكاني: إسناده حسن[4].

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بحلق رؤوس أبناء جعفر ولوكان الحلق منهياً عنه لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

3- نقل ابن قدامة والعيني والقرطبي عن ابن عبد البر أنه قال: أجمع العلماء على إباحة حلق جميع الرأس[6].

ويعترض على هذا الدليل بأنه لم يحصل إجماع لأن في المسألة خلافاً حيث إن مالكاً وأحمد في رواية كرها الحلق فكيف يُدَّعى الإجماع على إباحة الحلق.

الترجيح.

مما تقدم من الأقوال والأدلة وما عليها من مناقشات يظهر لي أن أدلة القول

---

(1) شرح النووي على مسلم 167/7.

(2) المسند 204/1. سنن أبي داود مع عون المعبود 245/11 كتاب الترجل باب في حلق الرأس حديث: 4174. سنن النسائي 182/8 كتاب الزينة باب حلق رؤوس الصبيان. عب 421/10 حديث: 19564.

(3) المجموع 296/1.

(4) نيل الأوطار 126/1.

(5) تفسير القرطبي 382/2.

(6) المغني 90/1. عمدة القارئ 89/18. تفسير القرطبي 382/2.

الأول القائل بالكراهة ليس فيها ما يدل على كراهة الحلق.

لأن النهي في الحديث الأول هو عن الحلق تسخطا على قضاء الله وقدره وتفجعاً على الميت.

وأما الثاني فغاية ما فيه أن الحلق سمة للخوارج وهذا لا يلزم منه كراهة الحلق. ولو كان هذا يلزم منه لحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه لأن المشركين واليهود كانوا يطيلون شعورهم كما ثبت في البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ذلك" [(1)]. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سدل شعره كما فعلت يهود ثم فرق بعد ذلك كما هو فعل المشركين ولم يحلق شعره لأجل مخالفتهم.

فدل هذا على أن حلق الخوارج رؤوسهم لا يلزم منه كراهته لغيرهم إلا إذا قصد التشبه بهم فهو حرام من هذه الحيثية لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

فمن هذا يتضح رجحان القول الثاني وهو أن حلق الرأس جائز وتربيته وإطالته وإكرامه أفضل من حلقه لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم أفضل.

ثم إن في تربية الشعر جمالاً للإنسان وقد أمر الله ورسوله بالجمال والنظافة والعناية بالمظهر.

وأما القول بوجوب حلقه فلا دليل عليه فيما علمت، وأما سنيته فمستند ذلك حلق النبي صلى الله عليه وسلم لأبناء جعفر لكن الذي يظهر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما رآى من انشغال آل جعفر عنهم مما يؤدي إلى تراكم الأوساخ وانتشار القمل فيهم فالذي يظهر أن

---

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري 361/10 كتاب اللباس باب الفرق حديث: 5917. صحيح مسلم بشرح النووي 90/15 كتاب الفضائل باب صفة شعره ﷺ.

الأولى تربيته إلا إذا حصل ما يستدعي حلقه كما حصل لآل جعفر والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم حلق رأس المرأة:

تبين مما تقدم في المطلب الأول أن اتخاذ الشعر والعناية به في حق الرجل أفضل من حلقه وأن حلقه مكروه عند بعض العلماء.

أما بالنسبة للمرأة فإن الأمر يختلف حيث إنها مطالبة بالعناية بجمالها ومظهرها أكثر من الرجل والشعر في حق المرأة من أهم الخصال التي تبرز جمالها وترغب الرجل فيها لذا فإن الشعراء كثيراً ما يصفونه بأوصاف عديدة تدل على أهميته بالنسبة للمرأة. ومن ذلك قول المتنبي:

كشفت ثلاث ذوائب من شعرها ... في ليلة فأرت ليالي أربعا

واستقبلت قمر السماء بوجهها ... فأرتني القمرين في وقت معا[1]

وقول بكر بن النطاح:

بيضاء تسحب من قيام شعرها ... وتغيب فيه وهو وحف أسحم

فكأنها فيه نهار مشرق ... وكأنه ليل عليها مظلم[2]

وقد قيل في ذلك أشعار كثيرة.

وقد رتب العلماء على شعر المرأة أحكاماً كثيرة مستقاة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، منها:

وجوب تغطيته في الصلاة.

وحرمة النظر إليه من الرجال الأجانب.

وتكلموا في انتقاض الطهارة بلمسه.

---

(1) ديوان المتنبي بشرح عبد الرحمن البرقوقي 4/3.

(2) تحفة العروس ص185.

ومن هذه الأحكام منع حلقه.

وحلق المرأة رأسها يكون في ثلاثة أحوال:

الأول: عند المصيبة.

الثاني: لضرورة من مرض ونحوه.

الثالث: بعد حج أو عمرة أو بدون ضرورة إلى حلقه.

فأما حلقة عند المصيبة فلا خلاف في حرمته [1] لما روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بريء من الصالقة والحالقة والشاقة"[2].

وأما حلقه لضرورة فهو جائز كما سيأتي بعد هذا.

وأما حلقه بعد حج أو عمرة أو بدون ضرورة فإن العلماء رحمهم الله لم يختلفوا في منعه فمنهم من يحرم ذلك ومنهم من يكرهه إلا لضرورة.

وممن صرح بكراهة حلقه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حيث كرهوا الحق للمرأة عند التحلل من النسك وقالوا: إنه مثلة وإنه حلق غير معتاد منهي عنه فمن هذا يفهم أن كراهتهم لحلقه في غير الحج والعمرة من باب أولى[3].

---

(1) حاشية ابن عابدين 239/2. الفواكه الدواني 331/1. روضة الطالبين 145/2. المغني 547/2.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 165/3. كتاب الجنائز باب ما ينهى عنه من الحلق، حديث: 1296. مسلم بشرح النووي 110/2 كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود.

(3) مختصر الطحاوي ص 64. بدائع الصنائع 141/2. كنز الدقائق والبحر الرائق 354/2. حاشية ابن عابدين 516/2. المبسوط 33/4. المنتقى شرح الموطأ 29/3. مواهب الجليل 129/3. الشرح الصغير مع بلغة السالك 279/1. الأم 211/2. روضة الطالبين 101/3. فتح العزيز 376/7. نهاية المحتاج 304/3. المغني 90/1. المبدع في شرح المقنع 105/1. نيل الأوطار 126/1. الفتاوى الهندية 358/5.

وقد قال بحرمة حلقه بعض المالكية والشافعية والحنابلة [1]. قال ابن حجر في الفتح: "كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة"[2].

وقد استدل أهل العلم لنهيهم عن حلق المرأة رأسها بما يلي:

1- ما روى أبو داود والدارمي والدارقطني بأسانيدهم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير" [3]. قال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن.... وقال: أعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب [4] وقواه أبو حاتم في العلل[5]، وقال العلامة محمد الأمين: أقل درجاته الحسن[6].

فمن هذا الحديث يظهر جلياً أن المرأة تقصر في الحج ولا يجوز لها الحلق لأنها ليست مطالبة به بل هي منهية عنه ومادام الأمر كذلك فإن عدم جواز الحلق لها في غير الحج أمر لا نزاع فيه إلا لعذر من مرض ونحوه.

2- ورد من طريق ابن عباس، قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" أخرجه البخاري [7]. وفي حلق المرأة رأسها تشبه بالرجال فالتي تحلق رأسها تكون داخلة في هذا الحديث.

---

(1) الخرشي على خليل 335/2. الفواكه الدواني 401/2. الإنصاف 123/1. حاشية العدوي 409/2.

(2) فتح الباري 375/10.

(3) أبا داود مع عون المعبود 458/5. كتاب الحج باب الحلق والتقصير حديث: 1968، 1969. سنن الدارمي 64/2. سنن الدارقطني 271/2.

(4) التلخيص الحبير 261/2.

(5) 281/1.

(6) أضواء البيان 591/5.

(7) صحيح البخاري مع الفتح 332/10 كتاب اللباس باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال حديث:5885.

3- ورد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها " أخرجه الترمذي والنسائي[1] وقال الترمذي حديث علي فيه اضطراب ثم ساقه من طريق أخرى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنفس اللفظ وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير.

4- قال ابن حجر: المشروع للمرأة التقصير بالإجماع [2] أي في الحج.

فإن قيل جاء عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز حلق المرأة رأسها ورد ذلك في صحيح ابن حبان بسنده عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً وبنى بها وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه وكانت قد حلقت رأسها في الحج فكان رأسها محجماً" [3]، فهذا الأثر يدل على جواز جواز حلق المرأة رأسها وإلا لم تفعله ميمونة.

قلنا نعم ورد هذا الأثر لكن أهل العلم اختلفوا في بعض ألفاظه حيث ذكره الزيلعي في نصب الراية [4] والحافظ ابن حجر في الدراية [5] والعلامة محمد الأمين في تفسيره [6] وفيه "فكان رأسها محجماً" وفي الإحسان "فكان رأسها محمماً" ولم أتبين لفظ ابن حبان في هذا الحديث ولكن على فرض قوله "محجماً" فجوابه ما قاله العلامة الأمين في تفسيره[7] حيث قال: على تقدير صحة أن فيه أن رأسها كان محجماً فهو

---

(1) سنن الترمذي 257/3 في الحج باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء حديث: 914.
سنن النسائي 130/8 كتاب الزينة باب النهي عن حلق المرأة رأسها.
(2) فتح الباري 565/3.
(3) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 172/6.
(4) 96/3.
(5) 32/2.
(6) 599/5.
(7) أضواء البيان 599/5.

يدل على أن الحلق المذكور لضرورة المرض لتتمكن آلة الحجم من الرأس. والضرورة يباح لها مالا يباح بدونها وقد قال تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}[1] انتهى من الأضواء.

وعلى فرض قوله: "محمماً" فيجاب عنه بأنها فعلت ذلك تبذلاً منها وتركا للتزين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقطاع أملها من الزواج فهي كالمعتدة المحبوسة إلى الموت وقد علل العلامة الأمين بمثل هذا القول في تفسيره [2] عندما أجاب عن حديث ورد فيه أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يقصرن رؤوسهن، ويشهد لهذا أثر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [3] عن يزيد بن الأصم قال رأيت ميمونة تحلق رأسها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ليزيد بن الأصم فقال: أراها تبتذل، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عقبة بن وهب وهو ثقة. فعلى هذا يكون الحلق خاصاً بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لهذا السبب كما بينه في أضواء البيان والله أعلم.

---

(1) الأنعام، آية: 119.
(2) المرجع السابق.
(3) مجمع الزوائد 249/10.

المبحث الرابع

حكم حلق لحية الرجل وحكم حلق لحية المرأة إن وجدت

لا ريب أن توفير اللحية من سنن الفطرة التي واظب الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها ولم ينقل عن أحد من أصحابه أنه حلق لحيته بل لقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتوفيرها حتى أصبحت سمة بارزة من سمات المسلمين تميزهم عن المشركين.

كما روى الشيخان من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا المشركين ووفروا اللحى، وأحفوا الشوارب"[1].

والكلام في هذا المبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول : حكم حلق لحية الرجل.

المطلب الثاني: حكم حلق لحية المرأة إن وجدت.

المطلب الأول: حكم حلق لحية الرجل:

لقد اتفقت كلمة أهل العلم قديماً وحديثاً على النهي عن حلق اللحية ما بين محرم وكاره ولم يؤثر أن أحداً من أهل العلم جوز حلقها، بل ذهب أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن حلق اللحية حرام لا يجوز فعله.

قال أبو محمد بن حزم: اتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا تجوز[2].

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة حلقها، منهم عياض، وقال النووي ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، وذكر منها الحلق ثم رد القول بالكراهة وصوب أن حلقها محرم[3].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 349/10 كتاب اللباس باب تقليم الأظفار حديث: 5892. صحيح مسلم بشرح النووي 147/3 كتاب الطهارة باب خصال الفطرة.

(2) مراتب الإجماع ص 175. شرح فتح القدير 347/2، 348. حاشية ابن عابدين 418/2. الفواكه الدواني 402/2. حاشية العدوي 409/2. المبدع في شرح المقنع 105/1. الفروع 129/1. كشاف القناع 75/1. الاختيارات الفقهية ص10.

(3) شرح النووي على مسلم 149/3-151. فتح الباري 350/10. المجموع 290/1.

أدلة وجوب إطالة اللحية وحرمة حلقها:

لقد استدل أهل العلم لتحريم حلق اللحية ووجوب توفيرها بأدلة نقلية من السنة وبأدلة عقلية أيضاً بل لقد ألفت في ذلك كتب كثيرة فيها الإقناع التام لمن أراد قبول الحق لذا سوف أذكر بعضاً من الأدلة النقلية طلباً للاختصار.

1- روى الشيخان من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا المشركين، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب" هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم: "أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى"[1].

وقوله: "وفروا": بتشديد الفاء من التوفير، وهو: الإبقاء. أي: اتركوها وافرة[2] وقوله: "أوفوا" أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها[3].

2- ولمسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى" وهو في البخاري بلفظ "أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى[4].

وقوله: "أعفوا" بهمزة قطع من الرباعي أعفى، أي: وفروها واتركوها[5].

3- ولمسلم من حديث أبي هريرة قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس"[6].

---

(1) سبق تخريجه قبل قليل.

(2) فتح الباري 350/10. وانظر لسان العرب 287/5 مادة "وفر".

(3) شرح النووي على مسلم 151/3. وانظر لسان العرب 398/15 مادة "وفى".

(4) صحيح مسلم بشرح النووي 146/3، 147 كتاب الطهارة باب خصال الفطرة. صحيح البخاري مع الفتح 351/10 كتاب اللباس باب إعفاء اللحى حديث: 5893.

(5) شرح النووي على مسلم 149/3. وفتح الباري 351/10. وانظر القاموس المحيط 366/4 مادة "عفا". المصباح المنير 499/2 مادة "عفا".

(6) صحيح مسلم بشرح النووي 147/3 كتاب الطهارة باب خصال الفطرة.

وقوله: "أرخوا" وهو بقطع الهمزة أي: اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير من قولك: أرخيت الشيء إذا أرسلته.

قال النووي: وقع عند ابن ماهان: "أرجوا" بالجيم.....ومعناها أرخوها واتركوها.....ثم قال فحصل خمس روايات. أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا.

ومعناها كلها: تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء[1].

ومن الأوامر المتقدمة في الروايات السابقة يظهر أن حلق اللحية محرم لأن الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا، ومخالفة الأمر الواجب محرمة.

ومما يؤكد تحريم حلقها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحيته بحلق لا قص ولم ينقل عن أحد من أصحابه أنه حلق لحيته وما نقل عن بعضهم من قص ما زاد على القبضة كابن عمر رضي الله عنهما لا حجة فيه لأن السنة مقدمة على الجميع ولا قول لأحد بخلاف السنة[2].

فإن قيل قد روى الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها"[3] فيجاب عنه بأن في سنده عمر بن هارون. قال الترمذي: هذا حديث غريب، ثم نقل عن البخاري قوله: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس إسناده أصلاً. أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث.

وقال النووي في المجموع[4]: رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج يحتج به.

---

(1) شرح النووي على مسلم 151/3. وانظر لسان العرب 314/14 مادة "رخا" 311/14 مادة "رجا".

(2) تعليق لسماحة العلامة عبد العزيز بن باز على رسالة وجوب إعفاء اللحى للكاندهلوي ص19.

(3) سنن الترمذي 94/5 كتاب الأدب باب ما جاء في الأخذ من اللحية حديث: 2762.

(4) 920/1.

وقال العلامة عبد العزيز بن باز في تعليقه على رسالة الكاندهلوي[1]: هذا الحديث لا يصح بل هو حديث باطل لكونه مخالفاً للأحاديث الصحيحة الثابتة.... ولأن في إسناده عمر بن هارون البلخي وهو متروك الحديث متهم بالكذب، فلا يجوز التعلق بحديثه[2].

المطلب الثاني: حكم حلق لحية المرأة إن وجدت:

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن لا يكون للمرأة لحية وأنه كلما كانت المرأة ناعمة رقيقة كان أدعى لرغبة الرجل فيها، لأن الله تعالى جعلها مؤنسة للرجل تضفي على حياته جوامن المحبة والهدوء والأنس والارتياح وهذه المعاني لا تتحقق إلا مع نعومة وليونة تذوب فيها تلك المصاعب والأحزان التي يلقاها الرجل في رحلة الكد والعناء.

فإذا شاء الله تعالى أن تكون للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة [3] فإن هذا مما يذهب بجمالها ويقلل من نعومتها وينفر الرجل منها ويجعلها غريبة بين بنات جنسها وبناءً على هذا فقد تكلم أهل العلم في حكم حلقها بين مجيز ومانع على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها كمن تكون لها لحية أو شارب أو عنفقة فتحلقها لأنه من تغيير خلق الله تعالى وبهذا قال ابن جرير الطبري[4].

---

(1) ص21.

(2) انظر تقريب التهذيب ص417، رقم: 4979.

(3) العنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن. لسان العرب 227/10.

(4) المجموع 290/1. فتح الباري 377/10.

<u>ملاحظة:</u>

ذكر النووي أن الطبري لم يجوز للمرأة حلق اللحية وذكر ابن حجر أنه لم يجوز لها نتف اللحية. والنووي أقدم من ابن حجر فاعتمدت عبارته، وإلا فإذا أخذنا بما نقل ابن حجر فليس بينه وبين القول الثاني خلاف لأنهم لم يجوزوا النتف وإنما جوزوا الحلق.

القول الثاني:

إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل ذهب بعض المالكية إلى وجوب حلقها[1].

وقال بعضهم يستحب لها حلقها وبهذا قال النووي ونقله عنه القاضي حسين وقال: هذا مذهبنا وقيده ابن حجر بإذن الزوج وعلمه[2].

وأيضاً يظهر أن مذهب الإمام أحمد وأصحابه يقول بجواز حلق ما على وجه المرأة من شعر بالموسى[3].

---

(1) حاشية العدوي 409/2. الفواكه الدواني 401/2.

(2) شرح النووي على مسلم 149/3. المجموع 290/1. فتح الباري 378/10.

(3) الفروع 134/1، 136. المغني 91/1، 94. الإنصاف 125/1، 126. منتهى الإرادات 16/1. كشاف القناع 81/1، 82.

ملاحظة:

ذكرت المراجع السابقة حرمة النمص وجواز الحف والحلق.

والحفّ في اللغة: يطلق على الأخذ من الشيء وعلى الإزالة، يقال: المرأة تحف وجهها. أي تزيل عنه الشعر بالموسى وتقشره..واحتفت المرأة وأحفت وهي تحتف. تأمر من يحف شعر وجهها نتفاً بخيطين. لسان العرب 50/9 مادة "حفف".

والنمص في اللغة: بتشديد النون وفتحها وإسكان الميم: نتف الشعر من الوجه. يقال: نمص شعره ينمصه نمصاً نتفه. وقيل للمنقاش منماص لأنه ينتف الشعر به. لسان العرب 101/7 مادة "نمص". النهاية 119/5. الفائق 26/4.

وقد ذكر ابن حجر في الفتح 378/10 وغيره أن الإمام أحمد يبيح الحف، ولكن الحف يطلق على الحلق والنتف كما تقدم والنمص يطلق على النتف فقط وقد نهى عنه الإمام أحمد فلو قلنا أن الإمام أحمد أباح الحف مطلقاً لدخل فيه النمص. ولكن الصواب أن يقال أن الإمام أحمد أباح الحف بالموسى فقط أي الحلق للنساء، ولم يبح النمص ولا الحف بالخيط لأنه نمص ومما يؤكد ذلك أنه سئل في كتابه أحكام النساء ص 18 هل تحف المرأة جبينها؟ فقال أكره النتف، والحلق ليس به بأس. فها هو يسأل عن الحف فينهى عن الحف بالنتف ويبيحه بالحلق، وسأله مهنا في المسألة التي بعدها عن الحف، فقال: ليس به بأس. فذكر بعض الحنابلة وغيرهم أنه يبيح الحف بناءً على هذه الرواية ولكن ينبغي أن يقال إن الحفّ الذي أباحه هو الحف بالموسى وليس النتف كما هو واضح من المسألة التي قبلها. وأيضاً سئل في المسألة التي بعد مسألة منها عن النتف فقال: أكرهه للرجال والنساء. فالإمام أحمد لم يبح الحفّ بالخيط لأنه نمص وإنما أباح الحفّ بالموسى ليس غير.

أدلة القول الأول ومناقشتها:

بعد البحث عن أدلة لهذا القول لم أجد دليلاً ينص على عدم جواز حلق اللحية والشارب للمرأة إن وجد ولكنه يمكن الاستدلال لهذا القول بحديث ورد في صحيح البخاري فيه دلالة ضمنية لما ذهب إليه الطبري رحمه الله.

روى البخاري وغيره من حديث علقمة قال: لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه[1] "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"[2] والاستدلال بهذا الحديث يكون من وجهين:

الأول:

أن الحديث فيه نهي عن الوشم والنمص والفلج لما فيها من تغيير خلق الله فإذا نبت للمرأة لحية أو شارب لم يجز لها حلق شيء من ذلك لما فيه من تغيير الخلقة.

والثاني:

لربما قيل: يقاس حلق لحية المرأة على النمص بجامع أن كلا الأمرين فيه تغيير للخلقة وتغرير للخُطَّاب.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين أيضاً:

أ- أن حلق لحية المرأة ليس من التغيير المنهي عنه لأن الشرع حرم أنواعاً من التغيير كالوشم والوشر والنمص وحلق لحية الرجل وأمر بأنواع من التغيير كحلق العانة ونتف الإبط وقص الأظفار ونحوها وسكت عن أمور منها لحية المرأة فيكون حلقها جائزاً على أقل الأحوال إن لم يُقلْ باستحبابه لما فيه من المصلحة.

ب- أن قياس ذلك على النمص بعيد لأنه لا يحصل بالحلق من التغيير للخلقة ما يحصل بالنمص حيث إن النمص يظهر المكان وكأنه لا شعر فيه

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 377/10، كتاب اللباس، باب المتنمصات، حديث: 5939.
(2) سورة الحشر، آية: 7.

أما الحلق فأثر الحلاقة ظاهر يعلم من رآه أن في ذلك المكان شعراً. ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن النامصة والمتنمصة قال: هي التي تنتف الشعر فأما الحلق فلا. قيل له: فما تقول في الحلق؟، قال: الحلق غير النتف، النتف تغيير[1].

أدلة القول الثاني:

بعد البحث لم أجد لأهل القول الثاني أدلة نقلية تنص على أنه يجوز للمرأة أن تحلق شعر اللحية أو الشارب أوالعنفقة ولكن يبدو لي أن معتمدهم فيما ذهبوا إليه أنهم رأوا أن النهي الوارد في الحديث السابق لا يراد به حلق لحية المرأة ونحوها لما سوف أذكره عند الترجيح.

وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن الطبري أخرج من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت [2]. على أن يحمل الحف على الحف بالموسى وإلا فلا يصلح للاستدلال.

الترجيح:

بعد ما تقدم ذكره من الأدلة والأقوال يترجح لي أن الصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه لا حرج على المرأة في حلق ما قد يوجد لها من لحية أو شارب أو عنفقة لما يلي:

1- أن حلق لحية المرأة لا يدخل في النهي عن تغيير الخلقة لأن جميع الخصال الواردة في الحديث: الوشم، والنمص، والتفليج، فيها زيادة تكلف وتأنق وتجاوز لما خلق الله عليه عامة النساء وتغيير للخلقة السوية.

أما حلق اللحية والشارب والعنفقة فإنه ليس فيه تكلف ولا زيادة تأنق ولا تغيير لما خلق الله عليه عامة النساء بل وجود اللحية للمرأة بمثابة المرض الذي لها أن تعالجه، ولا تعامل معاملة الإصبع الزائدة كما

---

(1) أحكام النساء للإمام أحمد ص15.

(2) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار من طريقين ص 197، 198. انظر: فتح الباي 378/10.

قال الطبري لأن الإصبع الزائدة قد توجد في

الرجل وقد توجد في المرأة، أما اللحية فهي من خصائص الرجل وحده.

2- أن النهي عن تغيير الخلقة الوارد في الحديث ليس على عمومه لأنه ثبت أن هناك أشياء أمر الشرع بتغيير الخلقة فيها كما مر ومادام أنه دخله التخصيص فيحمل النهي على نتف شعر الوجه المعتاد الذي يوجد في النساء عادة.

أما اللحية والشارب والعنفقة فوجود شيء من ذلك في المرأة نادر وشاذ فلا يقال بدخوله في النهي إلا بدليل، فعلى هذا تجوز إزالته بالحلق لا بالنتف كي لا تكون فاعلة للنمص المنهي عنه.

ومع الميل إلى ترجيح حلق لحية المرأة فإنه يجب أن يخبر الخاطب بأن لها لحية ونحوها إذا كان لا يعلم وإلا فإن هذا من التدليس المنهي عنه. والله أعلم.

المبحث الخامس

حكم خضاب الرجل والمرأة

والكلام في هذا المبحث ينقسم إلى قسمين:
المطلب الأول :حكم خضاب الشيب بالسواد وغيره.
المطلب الثاني : حكم خضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه.

المطلب الأول : حكم خضاب الشيب بالسواد وغيره :

وفيه فرعان:
الفرع الأول : حكم خضاب شيب الرجل والمرأة بالحمرة والصفرة.
الفرع الثاني : حكم خضاب شيب الرجل والمرأة بالسواد.
وقبل بيان حكم الخضاب أذكر تعريفه فأقول:

الخضاب:

اسم لما يخضب به من حناء وكتم ونحوه يقال: اختضب بالحناء ونحوه وخضب الشيء يخضبه خضباً وخضَّبه -بتشديد الضاد- غيَّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما.

وقيل: إن غير لون الشعر بالحناء قيل له خضاب وإن كان بغير الحناء فيقال صبغ شعره ولا يقال خضبه[1].

الفرع الأول: حكم خضاب شيب الرجل والمرأة بالحمرة والصفرة:

لم يختلف أهل العلم رحمهم الله في جواز الخضاب بالحمرة والصفرة في الغالب وإنما اختلفوا في إباحته واستحبابه على قولين:

---

(1) لسان العرب 357/1 مادة "خضب". القاموس المحيط64/1 مادة "خضب". المصباح المنير206/1.

القول الأول:

يباح خضاب شيب الرجل والمرأة بالحمرة والصفرة وليس ذلك سنة وإليه ذهب الإمام مالك وأصحابه[1].

القول الثاني:

يستحب خضاب شيب الرجل والمرأة بالحمرة، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وزادت الشافعية والحنابلة استحباب الصفرة أيضاً وروى عن أحمد القول بفرضية الخضاب ولو مرة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول على إباحة الخضاب وعدم سنيته:

استدل من ذهب إلى هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختضب ولو كان مستحباً لفعله ويدل على ذلك ما يلي:

ما روى الإمام مالك في الموطأ بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان جليساً لهم، وكان أبيض اللحية والرأس فغدا عليهم ذات يوم، وقد حمرها قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت عليّ لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ"[3].

قال يحيى: ....قال مالك ترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس في ذلك ضيق قال: وسمعت مالكاً يقول: في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى

---

(1) المنتقى 270/7. الفواكه الدواني 403/2. حاشية العدوي 411/2. البيان والتحصيل 167/17.

(2) المجموع 294/1. شرح النووي على مسلم 80/14. روضة الطالبين 234/3. الآثار لمحمد بن الحسن ص198. الفروع 131/1. المغني 91/1. الإنصاف 123/1. عمدة القارئ 338/16. الفتاوى الهندية 359/5.

(3) الموطأ ص523. كتاب الجامع باب ما جاء في صبغ الشعر.

الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود [1]. فمن هذا يتبين أن الإمام مالكاً لم يرَ استحباب الخضاب لأنه فهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

ويمكن مناقشة ما تقدم من وجهين:

الوجه الأول:

أن ما استدل به الإمام مالك أثر غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والحجة فيما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا فيما ورد عن غيره.

الوجه الثاني:

أن الخضاب ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث صحيحة صريحة لا مجال لردها من ذلك.

1- ما روى الشيخان من حديث ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها...ومنها: رأيتك تلبس النعال السبتية وتصبغ بالصفرة. فأجاب ابن عمر عن ذلك وقال: ....وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله يصبغ بها[2].

2- ما روى البخاري من حديث ابن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً" [3] زاد أحمد وابن ماجة: "بالحناء والكتم"[4][5].

3- ما ورد عن أبي رمثة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال: "ابنك هذا؟" فقلت: نعم أشهد به، قال: "لا يجني عليك ولا

---

(1) الموطأ ص523-524.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 308/10، كتاب اللباس باب النعال السبتية حديث: 5851. مسلم بشرح النووي 93/8، كتاب الحج، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 352/10، كتاب اللباس باب ما يذكر في الشيب حديث: 5897.

(4) الكتم: بفتح الكاف والتاء: نبات فيه حمرة ينبت في الصخور ولا يسمو صعداً يخلط بالحناء ويخضب به الشعر. لسان العرب 508/12 مادة "كتم". القاموس المحيط 171/4 مادة "كتم". النهاية في غريب الحديث 150/4.

(5) مسند الإمام أحمد 296/6. سنن ابن ماجة 1196/2، كتاب اللباس باب الخضاب بالحناء حديث:3623.

تجني عليه"، قال: ورأيت الشيب أحمر. هذا لفظ الترمذي، وفي النسائي وأبي داود "وكان قد لطخ لحيته بالحناء"[1].

قال الترمذي: هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وأفسره لأن الروايات الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب.

فإن قيل قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب وذلك ثابت فيما ورد في الصحيحين من طريق أنس بن مالك عندما سئل هل خضب النبي؟، فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته [2] هذا لفظ البخاري.

فيجاب عن هذا بأنه لا تعارض بين حديث أنس هذا وبين ما تقدم من اختضابه صلى الله عليه وسلم

---

(1) الشمائل المحمدية ص 55 باب ما جاء في خضاب النبي. مسند الإمام أحمد 226/2، 227.
سنن أبي داود مع العون 263/11، كتاب الترجل باب في الخضاب حديث: 4190.
سنن النسائي 140/8 كتاب الزينة باب الخضاب بالحناء والكتم.

(2) البخاري مع الفتح 352/10، كتاب اللباس باب ما يذكر في الشيب، حديث: 5896.
مسلم بشرح النووي 94/15، كتاب الفضائل باب شيبه ❐.

لأنه يمكن الجمع بينها بأن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه، أو لم يتفق أن رآه وهو مخضب ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه[1].

قال الإمام أحمد: قد شهد به غير أنس رضي الله عنه على أن النبي صلى الله عليه وسلم خضب وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد[2].

وأيضاً فإن استحباب الخضاب لا يتوقف القول به على اختضاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حث الصحابة عليه مخالفة لليهود والنصارى وفي هذا دلالة كافية على استحبابه وسوف ترد بعض هذه الأحاديث في أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني:

استدل أهل القول الثاني على استحباب الخضاب بالحمرة والصفرة بما يلي:

أولاً:

ما تقدم من الأحاديث التي أثبتت اختضابه صلى الله عليه وسلم بالحمرة والصفرة.

ثانياً:

أحاديث دعا فيها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى الخضاب بالحمرة والصفرة. من ذلك:

1- ما روى الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"[3].

فهذا الحديث فيه أمر بالاختضاب مخالفة لليهود والنصارى وقد جاء في

---

(1) فتح الباري 572/6.

(2) زاد المعاد 367/4.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 354/10 كتاب اللباس باب الخضاب حديث: 8599. مسلم بشرح النووي 80/14 كتاب اللباس باب استحباب خضاب الشيب.

الأحاديث الأخرى تفضيل الحمرة والصفرة على غيرهما.

2- ما ورد من حديث أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم" أخرجه أحمد وأصحاب السنن. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح [1]. فالخضاب بالحناء أحمر وبالكتم أسود يميل إلى الحمرة وبهما يجعل الشعر بين الحمرة والسواد[2].

3- روى الإمام أحمد في المسند عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: "يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب....." الحديث [3]. قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن[4].

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر[5].

4- روى مسلم من طريق أنس أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت، وقال: لم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء، والكتم واختضب عمر بالحناء

---

(1) مسند الإمام أحمد 147/5. سنن أبي داود مع العون 259/11، كتاب الترجل باب في الخضاب، حديث: 4187. سنن الترمذي 232/4،كتاب اللباس باب ما جاء في الخضاب حديث: 1753. سنن ابن ماجة 1196/2، كتاب اللباس باب الخضاب بالحناء، حديث: 3622. سنن النسائي 139/8، كتاب الزينة باب الخضاب بالحناء والكتم.

(2) زاد المعاد 367/4، 368.

(3) مسند الإمام أحمد 264/5.

(4) فتح الباري 354/10.

(5) مجمع الزوائد 131/5.

بحتاً"[1]. فهذا الحديث فيه دلالة على سنية الخضاب بالحمرة، أما نفي اختضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم الجواب عنه.

أما ما نقل عن الإمام أحمد من القول بفرضية الخضاب ولو مرة فذلك -والله أعلم- أنه حمل الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" على الوجوب.

الترجيح:

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر لي أن خضاب الشيب بالحمرة والصفرة مستحب لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حث المسلمين عليه وجعله مما يميزهم عن أهل الكتاب بل فعله هو بنفسه وما صح من نفي أنس رضي الله عنه يجاب عنه بما تقدم من أن شيبه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحتاج إلى خضاب أو لم يتفق أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم مخضوباً أو أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له. والله أعلم[2].

وما ذهب إليه الحنفية من تخصيص الخضاب بالحمرة دون الصفرة فهو من أجل الحديث الوارد في البخاري من حديث أنس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل" [3]. ولكن هذا الحديث يمكن الإجابة عنه بما يلي:

أ- أن النهي عن التزعفر الوارد في هذا الحديث لا يراد به اللحية وإنما يراد به البدن والثياب أو البدن خاصة كما سيأتي بيانه في المبحث الذي يلي هذا المبحث.

ب- لو سلم عدم جواز صبغ اللحية بالزعفران فهناك أصباغ أخرى تجعلها صفراء غير الزعفران.

---

(1) مسلم بشرح النووي 95/15، كتاب الفضائل باب شيبه ❐ .

(2) شرح النووي على مسلم 95/15.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 304/1 في اللباس باب النهي عن التزعفر للرجال، حديث: 5846.

جـ أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتصفير اللحى كما تقدم في حديث ابن عمر وحديث الأنصار وهذا نص في محل النزاع فيكون النهي عن التزعفر عاماً وأحاديث تصفير اللحية مخصصة فبهذا يتضح ما قلناه من استحباب خضاب الشيب بالحمرة والصفرة. والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم خضاب شيب الرجل والمرأة بالسواد:

بعد أن عرفنا في الفرع الثاني أن الخضاب بالحمرة والصفرة سنة من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم وأن أهل العلم يقولون بجوازه فإن القول في الخضاب بالسواد يختلف عن سابقه لأن الخضاب بالسواد فيه تلبيس على الناس وفيه تغيير للخلقة وكل ذلك ورد فيه النهي شرعاً، وبناءً على ذلك فقد اختلف أهل العلم في حكمه على أربعة أقوال تبعاً لاختلاف الأدلة ولاختلاف حال المكلفين.

القول الأول:

لا بأس بالخضب بالسواد دون فرق بين الرجال والنساء وبه قال عدد من السلف والخلف منهم عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وجرير بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعائشة وابن سيرين وأبو بردة وعمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معدي كرب وغيرهم.

وهو قول لبعض الحنفية. وقال الحافظ ابن حجر: اختاره ابن أبي عاصم في "كتاب الخضاب"[1].

القول الثاني:

يكره الخضاب بالسواد للرجل والمرأة وبه قال جمهور أهل العلم وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه وعامة الشافعية وأحمد وأصحابه وهي من المسائل التي أقسم عليها الإمام أحمد.

---

(1) شرح النووي على مسلم 80/13. فتح الباري 354/10. زاد المعاد 368/4. شرح السنة 94/12. الفتاوى الهندية 359/5.

وذهب بعض الشافعية إلى حرمته منهم الماوردي والنووي وبعض الحنابلة.

وكرهه الحنفية إلا في حال الحرب[1].

القول الثالث:

لا بأس بالخضاب بالسواد للمرأة تتزين به لزوجها هذا ما ذهب إليه الإمام إسحاق بن راهويه وإليه ذهب الحليمي من الشافعية وقال قتادة: رُخص في صباغ الشعر بالسواد للنساء[2].

القول الرابع:

لا بأس بالخضب بالسواد للمجاهد، وممن قال به مالك والماوردي وهو قول لبعض الحنابلة[3]. وهو مذهب الحنفية كما مرّ في القول الثاني.

الأدلة:

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أهل هذا القول على جواز الخضب بالسواد بنوعين من الأدلة:

---

(1) المجموع 294/1. المغني 92/1. إحياء علوم الدين 148/1. الفروع 131/1. الإنصاف 123/1. الموطأ ص523. المنتقى 270/7. الفواكه الدواني 402/2. حاشية العدوي 411/2. عمدة القارئ 81/18 الفتاوى الهندية 359/5. المسائل التي حلف عليها أحمد لأبي يعلى ص32.

(2) فتح الباري 499/6، 355/10. شرح السنة 94/12. مصنف عبد الرزاق 155/11. المجموع 294/1.

(3) الأحكام السلطانية للماوردي ص 298. المجموع 294/1. فتح الباري 499/6. حاشية العدوي 411/2. الفواكه الدواني 402/2. الفروع 131/1. الإنصاف 123/1. قال ابن حجر في الفتح 499/6، ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً، ثم قال في الفتح أيضاً: 354/10، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد. أهـ.
وقد بحثت فلم أجد في ذلك اتفاقاً كما قال في الموضع الأول والذي يبدو لي هو عدم الاتفاق كما يظهر من عبارته في الموضع الثاني، بل لقد قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص307: ويمنع من خضاب الشيب بالسواد في الجهاد وغيره.

النوع الأول:

الأحاديث التي ورد فيها لفظ الخضاب من دون تقييد بلون معين فلما كان اللون الأسود داخلاً في كلمة الخضاب جعلوه جائزاً بناء على تلك الأحاديث المطلقة ومن ذلك:

ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"[1].

قال ابن حجر في الفتح: هكذا أطلق [2] فالذين جوزوا الخضب بالسواد استدلوا بإطلاق هذا الحديث من دون تقييد بلون معين.

وقال في تحفة الأحوذي: وهو يشمل التغيير بالسواد..... ولفظ: "فخالفوهم" إباحة منه أن يُغَيَّر الشيب بكل ما شاء المغير له إذْ لم يتضمن قوله: "فخالفوهم" أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا[3].

فهذا الحديث وما شاكله فيه أمر بتغيير الشيب مخالفة لليهود والنصارى لأنهم لا يغيرون شيبهم فكانت العلة هي مخالفة اليهود ومخالفتهم تحصل باللون الأسود وغيره.

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الأحاديث:

بأنها وإن كانت مطلقة فقد جاءت أحاديث أخرى قيدتها بالحمرة والصفرة فقط كحديث: "يا معشر الأنصار حمروا وصفروا .....الحديث" وحديث: "إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم" كما تقدم.

وجاءت أحاديث أخرى فيها النهي عن السواد كما سيأتي في أدلة المانعين، فنتج من ذلك ثلاثة أنواع من الأحاديث:

أحاديث دعت إلى التغيير دون ذكر للون، وأحاديث دعت إلى التغيير بالحمرة والصفرة، وأحاديث دعت إلى التغيير مع النهي عن السواد. فإذا استثنينا الأسود للنهي عنه فليحمل المطلق على المقيد وحاصله جواز الأحمر والأصفر وعدم جواز الأسود لأنه لايدخل في عموم ما استدلوا به لما سيأتي من النهي عنه.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) فتح الباري 354/10.

(3) تحفة الأحوذي 436/5.

<u>النوع الثاني</u> من الاستدلال أحاديث فيها تلميح أو تصريح بجواز الخضب بالسواد وآثار عن بعض الصحابة أنهم خضبوا بالسواد. من ذلك:

1- ما ورد من حديث أبي ذر عن ا لنبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم". أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وكذا صححه الألباني[1].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر[2].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الكتم لا يسود الشعر بل هو يميل إلى السواد ولا يكون الشعر المخضوب به أسود إلا إذا خلط مع الوَسْمة كما قال صاحب اللسان وغيره حيث قال: الكَتَم نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود أما إذا خُلِط مع الحناء فإنه يجعل الشعر بين الحمرة والسواد كما قال النووي وابن حجر وابن القيم والشوكاني وغيرهم ويؤيد هذا ما يلي:

أ- أن قوله: خضب أبو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء بحتاً يدل على أنه لا يسود الشعر إذا أضيف للحناء لأنه لو لم يكن لون لحية الصديق بين الحمرة والسواد لما علم أنه خضب بالحناء والكتم وإلا لقال خضب بالسواد.

ب- أن أهل اللغة لم يقولوا إن الكتم يسود الشعر بل قالوا يخلط مع الوسمة للخضاب بالسواد والكتم نبت غير الوسمة كما قال ابن القيم

---

(1) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص86.
(2) تحفة الأحوذي 437/5.

وممن صرح بأن الوسمة هي التي تسود الشعر ابن الأثير وابن منظور كما مر[1].

2- ما روى ابن ماجة في سننه قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي حدثنا دقاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم[2]".

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الحديث ضعيف كما حققه محمد ناصر الدين الألباني[3] فلا يصلح للاستدلال به خاصة وأنه يعارضه حديثان صحيحان كما سيأتي.

3- ما روى الديلمي في الفردوس من طريق عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب"[4].

ويناقش بأن السيوطي ذكره في الجامع الصغير ورمز لضعفه [5] وخرجه الألباني وقال: موضوع[6].

أما الآثار فورد في ذلك عدة آثار أكتفي منها بأثرين:

1- ما ورد من طريق محمد بن علي أنه رأى الحسن بن علي مخضوباً بالسواد على فرس ذنوب. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء وهو ثقة[7].

---

(1) لسان العرب 508/12 مادة "كتم"، 637 مادة "وسم". النهاية 185/5. الفائق 247/3. القاموس المحيط 171/4. شرح النووي على مسلم 96/15. فتح الباري 335/10. زاد المعاد 367/4، 368. نيل الأوطار 120/1.

(2) سنن ابن ماجة 1197/2، كتاب اللباس باب الخضاب بالسواد، حديث: 3625.

(3) ضعيف الجامع الصغير وزياداته 26/2، حديث: 1375.

(4) الفردوس بمأثور الخطاب 297/1، حديث: 1173.

(5) الجامع الصغير 335/1 "بمتن فيض القدير".

(6) ضعيف الجامع الصغير وزياداته 176/1، حديث: 577.

(7) مجمع الزوائد 162/5.

2- عن محمد بن علي أن الحسين بن علي كان يخضب بالسواد.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[1].

ويمكن مناقشة ما صح عن الصحابة من الآثار في الاختضاب بالسواد بأن العبرة بما صح عن رسول الله دون غيره وقد صح النهي عن السواد.

وقد استعظم بعض المؤلفين القول بحرمة الخضب بالسواد قائلاً: إن القول به يؤدي إلى الحكم على من خضب بالسواد من الصحابة بمن فيهم عثمان بمخالفة السنة[2].

وبعضهم قال: لو كان الخضاب بالسواد حراماً ما فعلوه وهم المشهود لهم بالجنة وأعرف الناس بالحلال والحرام وبمقصود كلام النبي صلى الله عليه وسلم[3].

ويجاب عنه بأنه ليس في هذا حكم على عثمان بمخالفة السنة لأن هناك فرقاً بين من خضب بالسواد وهو يعلم النهي عنه وبين من لم يعلم النهي فاجتهد وخالف اجتهاده الصواب وهذا هو الأولى. فعثمان ومن معه لو علموا بالنهي لم يخالفوه وكونه مشهوداً لهم بالجنة لا يعني أنهم لا يخطئون فالخطأ والنسيان يجوز عليهم كغيرهم.

ثم إن هذا القول يفتح باباً واسعاً فكم من المسائل الخلافية التي حصلت بين الصحابة وكل منهم يذهب إلى خلاف قول الآخر فلو صوبنا جميع الأقوال بناءً على أن تخطئة بعضهم يجعله مخالفاً للسنة لحصل في الشريعة كثير من المتناقضات ولا داعي لسرد بعض المسائل التي اختلفوا فيها رضي الله عنهم لأنها مشهورة.

---

(1) مجمع الزوائد 162/5.

(2) أحكام تربية الرأس وتهذيبه لسالم الثقفي ص121.

(3) الإيضاح في جواز تغيير الشيب بالسواد ص49.

أدلة القول الثاني:

استدل أهل هذا القول بالأدلة النقلية المصرحة بالنهي عن الخضاب بالسواد، ومن ذلك ما يلي:

1- روى مسلم في صحيحه وغيره من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد"[1].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بجوابين:

أ- أن قوله: "واجتنبوا السواد" مدرج في هذا الحديث وليس من كلام النبي[2] صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك أمران:

1- أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: "غيروا هذا بشيء"[3] ولم يذكر وجنبوه السواد.

2- أن زهيراً سأل أبا الزبير هل قال جابر في حديثه "جنبوه السواد"؟، فأنكر وقال: لا[4]. ويؤيده ما في مسند الإمام أحمد: حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام، أو مثل الثغامة، قال حسن: فأمر به إلى نسائه قال: "غيروا هذا الشيب". قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال جنبوه السواد، قال: لا[5].

ودعوى الإدراج هذه مردودة من ثلاثة أوجه.

الأول:

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 79/14، كتاب اللباس باب نهي الرجل عن التزعفر واستحباب الخضاب.
(2) تحفة الأحوذي 439/5.
(3) صحيح مسلم بشرح النووي 79/14، كتاب اللباس باب نهي الرجل عن التزعفر واستحباب الخضاب.
(4) تحفة الأحوذي 440/5.
(5) مسند الإمام أحمد 338/3.

أن مسلماً رواه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير وفيه: "وجنبوه السواد" وزيادة الثقة مقبولة [1] وكذا في مسند الإمام أحمد [2] عن الليث بن سعد عن أبي الزبير والليث ثقة.

الثاني:

أن الأصل عدم الإدراج[3].

الثالث:

أن نسيان أبي الزبير لا يؤثر في صحة الحديث لأنه حفظه من رواه عنه ونسيانه لا يقدح في الحديث إلا إذا قال: كذب علي، وهذا لم يحصل[4].

ب- ذكر ابن حجر في الفتح أن ابن أبي عاصم قال: إن النهي عن السواد يكون في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطَّرد ذلك في حق كل أحد.

وأجاب عنه بأن ما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديث[5].

وأجاب الشوكاني أيضاً بأن هذا مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكماً على الجماعة وفيه خلاف معروف في الأصول[6].

قلت: والذي يظهر لي أنه إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره إلا أن يرد مخصص والأدلة على ذلك مبسوطة في كتب الأصول[7].

---

(1) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص92.
(2) مسند الإمام أحمد 322/1.
(3) تحفة الأحوذي 440/5. تحريم الخضاب بالسواد للوادعي ص12.
(4) نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر ص75.
(5) فتح الباري 355/10.
(6) نيل الأوطار 121/1.
(7) روضة الناضر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر 101/2.

فعلى هذا لا يجوز تغيير الشيب بالسواد سواء كان كثيراً كشيب أبي قحافة أم قليلاً.

2- من الأدلة التي استدلوا بها على النهي عن الخضاب بالسواد ما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بأسانيدهم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة"[1].

قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: إسناده جيد[2].

وقال ابن حجر: إسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح

---

(1) مسند الإمام أحمد273/1. سنن أبي داود مع عون المعبود266/11، كتاب الترجل باب ما جاء في خضاب السواد حديث:4194. سنن النسائي138/8،كتاب الزينة باب النهي عن الخضاب بالسواد.

(2) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مطبوع بذيل الإحياء 49/1.

وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع[1].

وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين[2].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أ- أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات وقال: في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف[3].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن ابن الجوزي لم يصب في الحكم عليه بالوضع.

قال الحافظ ابن حجر: أخطأ في ذلك، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيحين[4].

وذهب إلى مثل قول ابن حجر هذا الحافظ المنذري[5].

ب- أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقاً[6].

ورُدَّ بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن المراد بالخضاب خضاب التلبيس بل ورد مطلقاً ويؤيد ذلك النهي عن تسويد شيب أبي قحافة مع أنه لو سوده لم يكن فيه تلبيس.

جـ ذكر ابن حجر أن ابن أبي عاصم قال: إن هذا الحديث لا يدل على كراهة الخضب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم.

ثم أجاب ابن حجر عن ذلك بأن ما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديث[1].

---

(1) فتح الباري 499/6.

(2) غاية المرام ص84.

(3) الموضوعات 55/3، وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، واسم أبيه قيس وقيل طارق، ضعيف، من السادسة، ومات سنة ست وعشرين وقد شارك الجزري في بعض المشايخ فربما التبس به على من لا فهم له. تقريب التهذيب ص361 رقم: 4156.

(4) القول المسدد ص 64، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة، متقن، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين، تقريب التهذيب ص361 رقم: 4154.

(5) الترغيب والترهيب 118/3.

(6) زاد المعاد 368/4. تحفة الأحوذي 441/5.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم رتب الحكم على الوصف وترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد[2].

3- ما ذكر الهيثمي أن الطبراني روى عن أنس بن مالك قال: "كنا يوماً عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحى فقال: "مالكم لا تغيرون"، فقيل: إنهم يكرهون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولكنكم غيروا وإياي والسواد".

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وهو حديث حسن[3].

تعقيب:

لا يخفى أن القائلين بمنع الخضاب بالسواد على قسمين، قسم قال بالكراهة وهم الأكثرية، وقسم قال بالتحريم والأدلة التي سطرناها فيها النهي الصريح عن الخضاب بالسواد، فمن فهم منها الإطلاق وأنه لا صارف لها حمل النهي على التحريم إذ أنه الأصل في ذلك، ومن رام الجمع بين الأدلة حمل النهي على الكراهة لما رآه من صوارف.

أدلة القول الثالث على جواز خضاب الشعر بالسواد للنساء:

من خلال بحثي لهذه المسألة لم أجد دليلاً يدل على جواز خضاب الشعر بالسواد للنساء، ولعل من ذهب إلى جواز ذلك رأى أن من شأن المرأة أن تتزين وتتجمَّل لترغِّب زوجها فيها، وبهذا تدوم العشرة والألفة، وهذا أمر مطلوب شرعاً، وأن الخشونة والشدة مطلوبة من الرجال فقط.

ولهذا نقل ابن حجر في الفتح عن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها[4].

---

(1) فتح الباري 355/10.
(2) نيل الأوطار 121/1.
(3) مجمع الزوائد 160/5.
(4) فتح الباري 499/6.

وهذا له وجاهته لو لم يقم الدليل على النهي عن الخضب بالسواد كما مر في حديث جابر وابن عباس والنساء شقائق الرجال لا فرق بينهم حتى يثبت الفرق بالشرع ولو كان مجرد التزين للزوج يبيح هذا لجاز لها النمص والفلج إذا قصدت به الزينة ولم تقصد تغيير الخلقة. فمن هذا يظهر أن النهي يعم الرجال والنساء. والله أعلم.

أدلة من أجاز الخضاب بالسواد للمجاهد دون غيره:

بعد البحث لم أجد دليلاً ينص على جواز الخضاب بالسواد للمجاهد إلا أن يقال: إن هذه رخصة للمجاهد كي يتوهم العدو أن المجاهدين المسلمين في سن الشباب مما يثير الذعر في نفوس الأعداء ويكون سبباً في هزيمتهم لأن مثل هذا الصنيع يكون من الحروب النفسية ولا شك أن لها أهمية لا يستهان بها.

ولكنه يجاب عنه بأنه قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه وفيهم الشاب والشيخ ولم يثبت أنه رخص لأحد في الخضاب بالسواد والنصر كل النصر فيما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

الترجيح:

بعدما تقدم من الأقوال والأدلة أمعنت النظر في هذه المسألة فإذا القائلون بالجواز لم يسلم لهم دليل وإذا المجوزون للمرأة والمجاهد لا دليل لهم أصلاً إلا مجرد المصلحة من تحبب المرأة لزوجها وإخافة العدو بإظهار الشباب وبناءً على ذلك فإنه يترجح عندي القول القائل بمنع خضاب السواد للرجل والمرأة وأنه لا فرق بينهما في ذلك لما يلي:

1- أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب السواد في حديث جابر صريح في عدم جوازه، وليس هناك ما يقيد هذا النهي بأبي قحافة.

2- أن الوعيد الذي ورد في حديث ابن عباس لا يكون مثله إلا في كبائر الذنوب مما يؤكد عدم الجواز.

3- أنه ليس مع القائلين بالجواز دليل فيما علمناه ونحن مطالبون بالعمل بما بلغنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره.

المطلب الثاني: حكم خضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه:

عرفنا في المطلب الأول أن خضاب الشيب بالحمرة والصفرة جائز للرجال والنساء وأن في خضاب الشعر بالسواد خلافاً كان من بعض الأقوال فيه أن بعض أهل العلم أجازه للمرأة دون الرجل.

ويجدر بنا في هذا المطلب أن نبين حكم خضاب اليدين والرجلين لكل من الرجل والمرأة بالحناء ونحوه.

هذا ولاشك أن الحناء من أهم ما تتزين به النساء وقد واظبت النساء عليه قديماً وحديثاً حتى عرف عند جميع الناس أنه من خصائصهن، ولما كان الأمر كذلك فإن الشرع المطهر قد نهى الرجال عن مشابهة النساء فيما هو من خصائصهن من الكلام والحركات واللبس والزينة ونحوها.

لذلك فإني لم أر أحداً من أهل العلم رخص في أن يختضب الرجل في الكفين والقدمين إلا لعذر مرض ونحوه.

كما إني لم أر خلافاً في جواز اختضاب المرأة بالحناء ونحوه في الكفين والقدمين بل إن بعض العلماء استحب لها ذلك، وبعضهم كره لها تركه وبعضهم خص هذا بالمرأة المتزوجة دون غيرها كالنووي وابن مفلح[1].

وقد استدل أهل العلم لهذا الحكم بالأدلة الثابتة من السنة النبوية المطهرة ولنذكر أولاً:

الأدلة على تحريم اختضاب الرجل في الكفين والقدمين:

لما كان الحناء من زينة النساء الخاصة بهن وكان التشبه بهن محرماً فإن العلماء

---

(1) المجموع 1/ 294. روضة الطالبين 3/234. الفتاوى الكبرى للهيثمي4/257. المنتقى 7/268. حاشية العدوي2/411. الفواكه الدواني2/403. مرقاة المفاتيح8/304. الآداب الشرعية3/542.

-رحمهم الله- استدلوا لذلك بالأحاديث الناهية عن التشبه بالنساء ومنها:

1- ما تقدم في البخاري من حديث ابن عباس قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[1].

قال الحافظ ابن حجر: قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قال ابن حجر: قلت: وكذا في الكلام والمشي[2].

فمن هذا الحديث يتبين أن اختضاب الرجل في الكفين والقدمين محاكاة للمرأة في واحد من أخص أمور جمالها.

2- ما تقدم في الصحيحين من حديث أنس قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل".

قال النووي: وما ذاك إلا للونه لا لريحه فإن ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران[3].

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب النهي عن التزعفر للرجال.

قال ابن حجر: أي في الجسد لأنه ترجم بعده باب الثوب المزعفر وقيده بالرجال ليخرج المرأة[4].

وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران[5].

والذي يظهر أن النهي عن التخلق بالزعفران لأجل لونه فيدخل الحناء في هذا النهي أيضاً لوجود العلة فيه وهكذا ما جدّ من الأصباغ التي اعتاد النساء التزين بها في

---

(1) سبق تخريجه.

(2) فتح الباري 332/10.

(3) المجموع 295/1.

(4) فتح الباري 304/10.

(5) التمهيد 179/2.

الوجه واليدين والرجلين، فإن الرجل منهي عن ذلك كله.

3- ما ورد في أبي داود من طريق مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا، فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنُفِيَ إلى النقيع، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله، قال: إني نهيت عن قتل المصلين"[1].

سكت عليه أبو داود، وقال النووي في المجموع في إسناده: مجهول[2].

وذكره ابن الجوزي في الأحاديث الواهية، ونقل عن الدارقطني أنه قال: أبو هاشم وأبو يسار مجهولان ولا يثبت الحديث[3].

وقال الذهبي في الميزان: إسناده مظلم لمتن منكر.....ثم قال: قلت قد روى عن أبي يسار إمامان الأوزاعي والليث، فهذا شيخ ليس بضعيف وهذا الحديث في سنن أبي داود من طريق مفضل بن يونس عن الأوزاعي عنه، والمفضل كوفي مات شاباً، ما علمت به بأساً تفرد بهذا وقد وثقه أبو حاتم[4].

وحكم الألباني بصحته في صحيح الجامع[5].

أما ما ذهب إليه أهل العلم -رحمهم الله- من جواز اختضاب المرأة بالحناء في اليدين والرجلين فيستدل لذلك بالسنة النبوية والإباحة الأصلية.

فأما السنة فمنها الأحاديث الناهية عن تشبه النساء بالرجال والعكس. ومن ذلك:

---

(1) سنن أبي داود مع العون 275/13، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، حديث: 4907.

(2) المجموع 295/1.

(3) العلل المتناهية 266/2.

(4) ميزان الاعتدال 2588/4. الجرح والتعديل 317/8.

(5) صحيح الجامع الصغير وزياداته 491/1 حديث: 2506.

1- حديث ابن عباس الذي مرّ قبل قليل، قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من

الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال".

2- ما روى الترمذي وعبد الرزاق والبغوي من حديث ابن عباس قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء"[1].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

ولا شك أن في مواظبة المرأة على ترك الخضاب تشبها بالرجال فتكون بهذا الصنيع داخلة في هذا الوعيد والوعيد باللعن فيه زجر شديد وتهديد ينذر بعاقبة سيئة لمن خالف نهيه صلى الله عليه وسلم.

وأما ما ورد من الأحاديث التي فيها حثٌّ للنساء على الحناء في اليدين والرجلين فلم أجدْ منها شيئاً ثابتاً، بل كل ما عثرت عليه في سنده مقال يقتضي ضعفه، كما بين ذلك أهل العلم، ومما ورد في ذلك حديثان في أبي داود في كتاب الزينة ساقهما في باب الخضاب للنساء.

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي بعد أن ذكر الحديثين اللذين في أبي داود وحديثاً آخر عن عائشة قال: "وهذه الأسانيد ضعيفة ومجهولة"[2].

وقال قبل ذلك عندما شرح حديثاً في الترمذي ورد فيه ذكر التداوي بالحناء: قد أكثر الناس في الحناء ووضعت فيها الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب واتباع الجهال وطلاب المعاش بالباطل عند الناس تقرباً إلى قلوبهم ولا يوجد فيها شيء إلا عن ضعف الحديث.....إلى أن قال: وأنذروا كل من روى شيئاً منه بعقوبة الله البالغة وبأنه

---

(1) مصنف عبد الرزاق 11/ 242، حديث: 20433. سنن الترمذي 106/5، كتاب الأدب باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء حديث: 2785. شرح السنة 120/12.

(2) عارضة الأحوذي 212/8.

قد تبوأ مقعده من النار بالوعيد الصادق الصحيح[1].

وأما الإباحة الأصلية فذلك أن النساء كن ولا زلن من قبل ورود الشرع إلى يوم الناس هذا يتجملن بالحناء، وبغيره مما فيه زينة لهن ثم جاء الشرع بنهيهن عن بعض الأشياء التي كن يتجملن بها كالوشم والحف والوشر وترك أشياء لم ينه عنها من ذلك الحناء فهو باق على جوازه.

أما ما ذهب إليه ابن مفلح والنووي [2] ومن معهما من أن استحباب خضاب اليدين والرجلين بالحناء يكون للمتزوجة دون غيرها، فالذي يظهر لي عدم اختصاصه بالمتزوجة لأن الأصل الإباحة والحناء من زينة النساء المعروفة قبل الإسلام وبعده وجاء الشرع بنهي الرجل عن مشابهته للمرأة في ذلك فلا يقال بمنع غير المتزوجة من الحناء إلا بدليل وليس هناك دليل فيما أعلم، فيبقى الأمر على الجواز لعموم قوله تعالى: {قلْ منْ حرَّم زينة اللهِ التي أخرجَ لعباده} [3] ولعدم ورود النهي في حقهن.

والذي يتلخص من هذه المسألة أني لم أجد خلافاً بين أهل العلم في جواز خضاب اليدين والرجلين للنساء إلا ما قدمته من تخصيص الجواز بالمتزوجة عند بعضهم، كما أني لم أجد من أجازه للرجل لغير عذر، ولاشك أن هذا الحكم يتوافق مع ما جبل الله عليه الرجل من الشدة والقوامة على الأسرة وتحمل الأعباء الجسام ومع ما جبل عليه المرأة من الليونة وحب الاشتغال بأمور الزينة والجمال. والله أعلم.

---

(1) عارضة الأحوذي 211/8-212.
(2) الآداب الشرعية 542/3. المجموع 141/3.
(3) الأعراف، آية: 32.

المبحث السادس

الفرق بين طيب الرجل وطيب المرأة

والكلام في هذا المبحث يقع في أربعة مطالب:

المطلب الأول : أدلة مشروعية التطيب.

المطلب الثاني : بيان طيب الرجل.

المطلب الثالث : بيان طيب المرأة.

المطلب الرابع : أنواع من الطيب اختلف في جوازها للرجل.

المطلب الأول: أدلة مشروعية التطيب :

مما لاشك فيه أن الطيب من الأشياء المحببة إلى نفس الإنسان وأن الشرع الإسلامي قد حثَّ على النظافة وإزالة الأوساخ عن الجسد خاصة في أماكن الزحام كالجمعة وعرفات ونحوها، كما حثّ على التطيّب وإظهار الرائحة الحسنة في غالب أحوال المسلم، وخصّ بعض الأمكنة والأزمنة بالذكر من ذلك الجمع والأعياد وعند الإحرام ونحو ذلك.

ومن الأدلة التي حثّت على التطيب عموماً ما يأتي:

1- ما ورد في البخاري من حديث أنس أنه كان لا يردّ الطيب وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يردّ الطيب[1].

2- ما ورد في البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستنّ وأن يمسّ طيباً إن وجد"[2].

3- ما ورد في مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عُرض عليه ريحان فلا يردّه فإنه خفيف الحمل طيب الريح"[3].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح: 370/10، كتاب اللباس باب من لم يرد الطيب حديث: 5929.

(2) صحيح البخاري مع الفتح: 364/2، كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة، حديث: 880.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي: 9/15، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وكراهة رد الريحان.

وأخرجه الإمام أحمد والنسائي وأبو داود بلفظ: "من عرض عليه طيب فلا يرده..." الحديث[1].

وقال ابن حجر في الفتح: الذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ فروايتهم أولى[2].

المطلب الثاني: بيان طيب الرجل:

لقد أباح الشرع للرجال الكثير من أمور الزينة ونهاهم عن بعضها كالذهب والحرير وغيرهما وكل ذلك لحكمة أرادها الله تعالى.

ومن ذلك أن الشرع كره للرجل أن يتطيب بما يظهر لونه وندب له التطيب بما يظهر ريحه ويخفى لونه، وإلى هذا أرشد أهل العلم في كتبهم وبينوا أن هذا هو الأفضل وأنه لا يتطيب بما يظهر لونه إلا عند عدم غيره[3]، ويستدل لذلك بصريح السنة النبوية، من ذلك:

1- ما ورد من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه" أخرجه النسائي، والترمذي،

---

(1) المسند 320/2. سنن النسائي 189/8، كتاب الزينة باب الطيب. سنن أبي داود مع العون 229/11، كتاب الترجل باب في رد الطيب، حديث: 4154.

(2) 371/10.

(3) شرح النووي على مسلم 10/15. إحياء علوم الدين 187/1. فتح الباري 366/10. كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 336/1. المبدع شرح المقنع 106/1. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب 174/2. كشاف القناع 77/1. الفروع 104/2. نيل الأوطار 129/1.

وقال: حديث حسن، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي[1].

قال الشوكاني: الحديث يدل على أنه ينبغي للرجال أن يتطيبوا بما له ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود وأنه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد ونحوه[2].

2- ما ورد من طريق محمد بن علي قال: سألت عائشة أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب، قالت: نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر". أخرجه النسائي[3].

وفي إسناده أبو عبيدة بن أبي السفر واسمه أحمد بن عبد الله، قال عنه ابن حجر: صدوق يهم، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومأتين[4].

قال في النهاية: الذكارة بكسر الذال: ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود[5].

وقال الشوكاني: المراد الطيب الذي لا لون له لأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه[6].

3- ما روى الترمذي من حديث عمران بن حصين قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه،

---

(1) سنن النسائي 151/8، في الزينة، باب طيب الرجال وطيب النساء. سنن الترمذي 107/5 في الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء حديث 2787. المستدرك 191/4 في اللباس من حديث عمران بن الحصين.

(2) نيل الأوطار 129/1.

(3) سنن النسائي 150/8، كتاب الزينة باب العنبر.

(4) تهذيب التهذيب 48/1.

(5) النهاية في غريب الحديث 164/2.

(6) نيل الأوطار 129/1.

وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن ميثرة الأرجوان"[1].

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني[2].

المطلب الثالث : بيان طيب المرأة :

من الأمور المسلمة أن الدين الإسلامي حفظ المرأة حفظاً عظيماً، وسدّ جميع الطرق المؤدية إلى الفاحشة وحرص على سلامة القلوب من الافتتان لأنه دين طهارة ونقاء، من ذلك أنه نهى المرأة أن تظهر أمام الرجال الأجانب وأمرها بالقرار في البيت، قال تعالى: {وقرْنَ في بيوتكنَّ ولا تبرَّجْنَ تبرُّج الجاهلية الأولى} [3] بل نهاها عن الخضوع بالقول للأجانب إذا دعت الحاجة إلى مكالمتهم حتى تسلم القلوب من دواعي الفتنة، فقال تعالى: {فلا تخْضعنَ بالقولِ فيطمعَ الذي في قلْبهِ مرَضٌ}[4].

وفوق ذلك أنه نهاها أن تضرب برجلها حتى لا تُسْمَعَ أصواتُ حليها لأن ذلك يلفت الأنظار إليها فربما حصل بذلك فتنة، قال تعالى: {ولا يضربنَ بأرجلِهنَّ ليُعلمَ ما يخفين من زينتهن}[5].

---

(1) ميثرة الأرجوان: الميثرة بكسر الميم من الوثار من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج والأرجوان: صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. النهاية 5/156.

(2) سنن الترمذي 107/5، في الأدب باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، حديث: 2788. صحيح الجامع الصغير وزياداته 414/1 رقم: 2065.

(3) سورة الأحزاب، آية: 33.

(4) سورة الأحزاب، آية: 32.

(5) سورة النور، آية: 31.

وأدق من هذا أنه نهاها عن أن تفوح رائحة طيبها فيشمها من ليس محرماً لها فلربما فتن بها، لذا أمر الشرع المرأة بأن لا تمسّ طيباً له رائحة عند خروجها من بيتها ولها أن تتطيب بما يظهر لونه دون ريحه، والأدلة على هذا صريحة من السنة النبوية، من ذلك:

1- ما تقدم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه"[1].

قال ابن حجر: ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها ... وألحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر إليها[2].

2- ما ورد من حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة استعطرت فمرّت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية". أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة والدارمي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[3].

3- وعن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً". أخرجه مسلم[4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) فتح الباري 366/10.

(3) المسند414/4. سنن أبي داود مع العون230/11، في الترجل باب في طيب المرأة للخروج حديث:4155. سنن النسائي 153/8، كتاب الزينة باب ما يكره للنساء من الطيب. سنن الترمذي106/5، في الأدب باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة. صحيح ابن خزيمة 91/3. سنن الدارمي279/2.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي 163/4 في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد.

4- ما روى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"[1].

فمن هذه الأدلة الصحيحة الصريحة يعلم أنه لا يجوز للمرأة التطيب بما تظهر رائحته عند خروجها من بيتها حتى وإن كان خروجها لأداء الصلاة، وأنها إن تطيبت ثم خرجت فشم الرجال ريحها فهي زانية، وفي هذا زجر شديد ونهي أكيد عن خروج النساء متعطرات لأي غرض حتى الصلاة، فكيف بمن تتعطر بأنواع العطورات ثم تخرج لتتجول في الأسواق.

وقد بين العلماء أن نهي المرأة عن استعمال الطيب الذي له رائحة مقيد بحال خروجها من بيتها، أما في بيتها عند زوجها ومحارمها فلها أن تتطيب بكل ما أحل الله من الأطياب.

ففي سنن أبي داود قال: قال سعيد بن أبي عروبة: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت[2].

المطلب الرابع : أنواع من الطيب اختلف في جوازها للرجل :

بعد أن تبين لنا حكم طيب الرجل وأنه يكون بما ظهر ريحه وخفي لونه فإنه قد وقع خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في بعض أنواع

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 163/4 في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد.

(2) سنن أبي داود مع العون 95/11. وانظر: شرح مسلم للنووي 10/15. فتح الباري 366/10. مختصر المزني ص28. كفاية الطالب الرباني، وحاشية العدوي 361/1. الوسيط للغزالي 767/2. الشرح الصغير مع بلغة السالك 180/1. أحكام النساء لابن الجوزي ص246. كشاف القناع 77/1، 78. المبدع شرح المقنع 106/1.

من الطيب التي لها لون فمنهم من أجازها للرجل والمرأة، ومنهم من نهى الرجل عنها، من ذلك:

1- الزعفران والخلوق.

2- العصفـــر.

ولنبدأ أولاً بالكلام على الزعفران والخلوق لأن حكمهما واحد.

وقبل ذكر الحكم فيهما أذكرُ تعريفهما فأقول:

الزعفران:

قال عنه في اللسان: صبغ معروف وهو من الطيب. وجمعه بعضهم على زعافير، والجوهري جمعه على زعافر، والتزعفر هو التطلي بالزعفران والتطيب به ولبس المصبوغ به، ومنه قيل للأسد: المزعفر، لضرب وردته إلى الصفرة[1].

والخلوق:

طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة[2].

أما حكمهما فلا يخلو الحال من أن تتطيب بهما المرأة أو الرجل.

فأما المرأة فإنهما مباحان لها لم أجد أحداً من أهل العلم ينهاها عن ذلك، وتشهد لذلك الأدلة من العقل والنقل، من ذلك:

---

(1) لسان العرب 324/4 مادة "زعر". الفائق في غريب الحديث 110/2 مادة "زعفر".
(2) لسان العرب 91/10 مادة "خلق". النهاية في غريب الحديث 71/2 مادة "خلق".

1- ما ورد في البخاري من حديث أنس بن مالك قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل" [1] فتخصيص الرجل بالنهي يدلّ على الجواز للمرأة أخذاً بالمفهوم.

2- أن الزعفران والخلوق من طيب النساء لأنهما يدخلان فيما يظهر لونه من الطيب وقد وردت مشروعيته كما تقدم.

3- أن الزعفران والخلوق من الزينة والأصل فيها الإباحة حتى يثبت النهي، ولم يرد نهي للنساء عنهما وإنما جاء النهي للرجال فيبقيان في حق النساء على الإباحة.

أما الرجل فإنه إما أن يتطيب بهما في البدن أو في الثياب.

فأما التطيب بهما في البدن فإن الرجل منهي عنه بكل حال، وإلى هذا ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران[2].

والدليل على ما تقدم صريح السنة النبوية، من ذلك:

1- ما ورد في البخاري من حديث أنس، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل[3].

وساقه الترمذي بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال"[4].

ثم قال: ومعنى كراهية التزعفر للرجال: أن يتزعفر الرجل يعني أن يتطيب به.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) التمهيد 179/2. شرح النووي على مسلم 55/14. فتح الباري 236/9. المنتقى 221/7. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب 174/2. المجموع 295/1. المحلى 76/4. عمدة القارئ 338/16، 47/18.

(3) تقدم تخريجه قبل قليل.

(4) سنن الترمذي 121/5 في الأدب باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال حديث: 2815.

2- ما خرج الترمذي من حديث عطاء بن السائب قال: سمعت أبا حفص بن عمر يحدث عن يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً متخلقاً قال: "اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن[1].

3- ما خرج أبو داود عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال: "قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يردّ عليّ ولم يرحب بي فقال: اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي عليّ منه ردع فسلمت فلم يرد عليّ ولم يرحب بي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فردّ عليّ فرحب بي، وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب في أن يتوضأ إذا أراد النوم[2].

قال ابن عبد البر: لم يسمعه يحيى بن يعمر من عمار بن ياسر بينهما رجل[3] وقال العيني: هذا الحديث صحيح[4].

قال المنذري: في إسناده عطاء الخراساني: وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق يحتج بحديثه وكذبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به[5].

وقال ابن حجر: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس[6].

وقد خرج الألباني هذا الحديث وحسنه[7].

---

(1) سنن الترمذي 121/5 في الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال، حديث 2816.

(2) سنن أبي داود مع العون 232/11، في الترجل، باب في الخلوق للرجال، حديث: 4158.

(3) التمهيد 183/2.

(4) عمدة القارئ 48/18.

(5) مختصر المنذري 91/6 في الترجل باب في الخلوق للرجال. الجرح والتعديل 3/946 رقم: 1850. المجروحين 130/2.

(6) تقريب التهذيب رقم: 4600.

(7) صحيح الجامع 587/1 رقم: 3061. صحيح الترغيب ص73، رقم: 168.

وسوف يأتي مثله بعد قليل من طريق صحيح.

وأما التطيب بهما في الثياب ففي حكمه خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول :

يجوز التخلق بهما في الثياب، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وقال به ابن حزم ونقله الإمام مالك عن علماء المدينة ويروى عن ابن عمر رضي الله عنه[1].

القول الثاني :

لا يجوز التخلق بهما في الثياب وإلى هذا ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة في الأظهر[2].

أدلة القول الأول ومناقشتها :

1- ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن جريج أنه سأل ابن عمر عن أربع خصال منها الصباغ بالصفرة فقال: .... وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها[3].

قال الباجي: وهذا عام في الزعفران وغيره إلا ما خصه الدليل [4] وحملوا الصباغ هنا على صبغ الثياب بالزعفران لا صبغ اللحية[5].

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

---

(1) الموطأ ص507. المنتقى 220/7. التمهيد 179/2. فتح الباري 236/9. المحلى 76/4. عون المعبود 235/11. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب 173/2. شرح الزرقاني 269/4. البيان والتحصيل 238/17.

(2) التمهيد 182/2. فتح الباري 236/9. عمدة القارئ 338/16. شرح مسلم 216/9. عون المعبود 235/11. غذاء الألباب 174/2. حاشية ابن عابدين 358/6. الفتاوى الهندية 332/5.

(3) سبق تخريجه في المبحث الخامس.

(4) المنتقى 209/2، 220/7.

(5) التمهيد 180/2.

أ- أنه قد سبق أن الجمهور حملوا الصفرة التي كانت على ابن عمر على تصفير اللحية وتصفير اللحية سنة.

ب- على فرض أنه كان يصفر ثيابه فالصفرة هنا عامة قد تكون زعفراناً وقد لا تكون كذلك، والذي يغلب على الظن أنها ليست بزعفران لما ورد عن ابن عمر نفسه في الصحيحين، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران[1].

فإن قيل هذا في حال الإحرام فلا مانع من لبسه فيما عداه[2].

فيجاب عنه بحديث أنس المتقدم، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل". وهذا نهي عام يعم البدن والثياب، فحديث ابن عمر فيه نهي عن التزعفر حال الإحرام وحديث أنس يعم الإحرام وغيره وهذه زيادة لا تعارض ما ورد في حديث ابن عمر وزيادة الثقة مقبولة.

2- ما أخرج أبو داود من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق"[3].

ومفهوم هذا الحديث: أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد[4].

ويمكن مناقشته بما يلي:

أ- قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 305/10، في اللباس، باب الثوب المزعفر حديث: 5847. صحيح مسلم بشرح النووي 74/8 في الحج باب ما يباح لبسه للمحرم.

(2) فتح الباري 305/10. عمدة القارئ 84/18.

(3) سنن أبي داود مع العون 234/11 في الترجل باب في الخلوق للرجال، حديث: 4160.

(4) فتح الباري 236/9. عون المعبود 235/11.

اختلفت فيه أقوال علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال ابن المديني ثقة، ومرة كان يخلط.

وقال الإمام أحمد: مرة ليس بالقوي، ومرة صالح الحديث. وقال يحيى بن معين: مرة ثقة، ومرة يكتب حديثه إلا أنه يخطئ.

وقال أبو زرعة الرازي: يهم كثيراً.

وقال الفلاس: سيء الحفظ[1].

وقد خرجه الألباني، وقال: الحديث ضعيف[2].

ب- أن هذا استدلال بمفهوم اللقب حيث إن كلمة "رجل" الواردة في الحديث اسم وقد خص بحكم معين وهو عدم قبول صلاته إذا خلَّق جسده فيفهم منه أن من خلق ثوبه مثلاً فصلاته صحيحة لأنه لم يخلق جسده.

لكن الاستدلال بمفهوم اللقب غير معتبر عند أكثر الأصوليين، ودلالته ضعيفة فلا يستقيم الاستدلال به[3].

3- ما ورد من طريق أنس أنه قال: "قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري.... إلى أن قال: فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال: مهيم يا عبد الرحمن فقال: تزوجت أنصارية...." الحديث[4].

والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء في الأصل الأثر[5].

والمراد بالصفرة: صفرة الخلوق وهو من الزعفران وغيره كما تقدم[6].

وقد ذكر الحديث ابن عبد البر وساق له طرقاً، ثم قال فقد بان في هذه الآثار من نقل الأئمة أن الصفرة التي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن كانت زعفراناً[1].

---

(1) مختصر المنذري 92/6.

(2) مشكاة المصابيح 1264/2، حديث: 4441. ضعيف الجامع 94/6، حديث: 6374.

(3) روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر 224/2، 225.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 116/9، في النكاح باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، حديث5072. صحيح مسلم بشرح النووي215/9، في النكاح باب أقل الصداق.

(5) النهاية في غريب الحديث 196/5.

(6) فتح الباري 233/9. النهاية في غريب الحديث 196/5.

فهذا الحديث فيه دلالة على أنه كان على ثياب عبد الرحمن بن عوف شيء من الزعفران ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإزالته فدلّ على جوازه.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة أذكرها باختصار:

أ- أن ذلك كان قبل النهي.

ب- أن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته.

جـ- أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً فتطيب من طيب المرأة.

د- أن الخلوق كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر.

هـ- أن الذي يكره ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب وما ليس بطيب فهو جائز.

و- أن نهي الرجال عن التزعفر ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن.

ز- أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً[2].

قلت: الجواب بأنه كان قبل النهي فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم استغرب هذه الصفرة وسأل عنها، فهذا يدلّ على أنه قد نهى عنه، والقول بأنه علق به من المرأة يحتاج إلى دليل، ثم لو صح فلا يدل على إباحته لأنه إذا كان منهياً عنه فيلزمه غسله سواء علق به من المرأة أو غيرها، والقول بأنه كان يسيراً فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم استغربه واستغرابه له يدل على النهي سواء كان كثيراً أو قليلاً، ثم إذا قلنا يعفى عن يسيره فما هو الحد الفاصل بين اليسير والكثير؟.

والجواب بأن المكروه ما كان من الزعفران والأطياب دون غيرها يجاب عنه بأن الذي كان على عبد الرحمن هو من الزعفران على الراجح.

---

(1) التمهيد 180/2.

(2) فتح الباري 236/9. عمدة القارئ 338/16. شرح مسلم 217/9.

والقول بأن ما حصل يدل على أن النهي عن التزعفر للكراهة دون التحريم جواب قويّ لأن أحاديث النهي تدل على التحريم ويكون هذا الحديث صارفاً للنهي من الحرمة إلى الكراهة.

والجواب الثالث والسابع مؤداهما واحد وهو أنه يرخص فيه عند الحاجة مع عدم غيره، وهذا جواب قوي في نظري، وذلك لأمرين:

الأول:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغرب الزعفران حين رآه على عبد الرحمن فهذا يدلّ على النهي، ثم لما أخبره أنه تزوج سكت فكان السبب في سكوته صلى الله عليه وسلم هو أخباره أنه تزوج، فدل على الرخصة في هذه الحالة.

الثاني:

أنه ورد الأمر بالتطيب للجمعة ولو من طيب المرأة [1] كما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، قال: "ويمسّ من الطيب ما قدر عليه" وفي رواية: "ولو من طيب المرأة" [2] فقوله: "ولو من طيب المرأة" يدل على الترخص في ذلك عند عدم وجود غيره إذا دعت الحاجة للطيب.

4- روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب

---

(1) فتح الباري 236/9.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 132/6، كتاب الجمعة.

المصبوغ بالمشق[1] والثوب المصبوغ بالزعفران[2].

أدلة القول الثاني على عدم جواز التزعفر في الثياب :

يستدلّ بالأدلة المتقدمة في منع التزعفر في البدن لأن فيها نهياً صريحاً عن التزعفر لا استثناء فيه، فيعم البدن والثوب ويضاف لذلك.

ما روى البزار من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق"[3].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة[4].

وقال الألباني: هذا إسناد صحيح كما قال المنذري في الترغيب[5].

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس هذا وهو ابن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي.... وهو صدوق مات سنة 258هـ[6].

الترجيح :

بعد إمعان النظر في أدلة الطرفين في هذه المسألة ظهر لي والعلم عند الله أن

---

(1) المِشق بكسر الميم: المغرة والمغرة، المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب. النهاية 334/4، 345.

(2) الموطأ ص507.

(3) مجمع الزوائد 72/5. ولم أجده في كشف الأستار، وذكره ابن حجر في المطالب العالية 266/2 من حديث بريدة وعزاه لابن أبي شيبة.

(4) مجمع الزوائد 72/5.

(5) الترغيب والترهيب 91/1.

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة 417/4 رقم:1804. وانظر: صحيح الترغيب والترهيب ص73، رقم:169.

استعمال الزعفران والخلوق في الثياب مكروه للرجال إلا إذا دعت الحاجة للطيب ولم يوجد غيره وذلك لما يلي:

1- أنه وجد أحاديث صحيحة تدل على المنع وأحاديث صحيحة تدل على الجواز ومنها ما هو في الصحيحين، لذا فإن أول ما ينبغي فعله هو الجمع بينها إذا أمكن.

وقد تبين فيما سبق أن أحاديث النهي فيها تصريح بالنهي مطلقاً وأحاديث الإباحة وردت في حالات بعينها على اعتبار أن تصفير ابن عمر كان في اللحية وليس في الثياب.

2- أن أدلة المانعين أقوى في نظري لأنها صريحة في المنع ولا يمكن تأويلها ولا نسخها.

3- أن أدلة المجيزين وردت عليها ردود قوية كما تقدم، والقول بجواز التزعفر مطلقاً فيه رد للأحاديث الصحيحة الناهية عن التزعفر فالأولى هو الجمع بين الأدلة بأن تُحْمل الأحاديث الناهية عن استعمال الزعفران والخلوق على استعمالهما في حالة عدم الاحتياج إلى الطيب أو مع وجود غير الخلوق والزعفران.

وتحمل أحاديث الجواز على استعمالهما في حالة الاحتياج إلى الطيب مع عدم وجود غيرهما كعند الذهاب للجمعة ونحو ذلك، وهذا واضح من قوله صلى الله عليه وسلم: "ولو من طيب المرأة" [1] فإنه يفهم منه أنه يتطيب للجمعة حتى ولو أحوجه الأمر إلى أن يتطيب من طيب المرأة. والله أعلم.

ثانياً : العصفر :

تعريفه :

العصفر : بضم العين والفاء نبات يصبغ به وغالب ما يصبغ به يكون أحمر. منه

---

(1) سبق تخريجه قبل قليل.

ريفي، ومنه بري، وكلاهما نبات بأرض العرب[1].
والمعصفر من الثياب هو ما صُبغ بالعصفر.

وقبل ذكر أقوال العلماء في حكم التعصفر أشير إلى أنه قد اختلف في اعتبار العصفر من الأطياب، فقد ذهبت الحنفية إلى أنه طيب وخالفهم الجمهور[2] وليس الغرض هنا أن نحقق هل هو طيب أم لا، إنما الغرض هو أن نبين حكمه في حق الرجل والمرأة فعلى قول الحنفية يكون موضع بحثه مع الأطياب وعلى قول غيرهم يكون بحثه في كتاب الزينة أو في كتاب الحج.

أما حكم استعمال العصفر في الثياب ونحوها فإنه إما أن يستخدمه الرجال وإما أن يستخدمه النساء.

فأما لبس المعصفر للنساء، فقد قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في جواز لبسه لهن[3].

وهذا الذي قاله هو في حق من لم تكن محرمة، أما المحرمة ففي حكم لبسه لها خلاف ليس هذا موضعه.

والأدلة على جواز لبس المعصفر للنساء ما يلي:

1- ما ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة [4]

---

(1) لسان العرب 58/4 مادة "عمر". فتح الباري 305/10.
(2) الجوهر النقي لابن التركماني 5/2. والمنتقى شرح الموطأ 197/2، 198. مغني المحتاج 520/1. المغني 318/3.
(3) التمهيد 123/16. وانظر: غذاء الألباب 172/2. الآداب الشرعية لابن مفلح 522/3.
(4) الريطة: بتشديد الراء وفتحها ملاءة ليست بفلقين كلها نسج واحدة، وقيل: هي كل ثوب دقيق لين والجمع ريط ورياط. الفائق 100/2.

مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الريطة عليك؟، فعرفت ما كرهه، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال: يا عبد الله ما فعلت الريطة، فأخبرته، فقال: أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء[1].

والحديث فيه عمرو بن شعيب، وقد روى عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه بعض العلماء خاصة ما روى عن أبيه عن جده وهو صدوق من الخامسة، مات سنة 118هـ[2].

2- روى مالك في الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران[3].

فلبس أسماء للثوب المعصفر يدل على جواز لبسه للنساء بغض النظر عن جواز لبسه للمحرمة فهذا مبحث آخر.

3- أن المعصفر من الزينة والأصل فيها الإباحة حتى يرد المنع ولم يرد منع في حق النساء، فدلّ على إباحته.

أما لبس المعصفر للرجال فقد اختلف فيه أهل العلم ـ رحمهم الله- على أقوال، أهمها ما يأتي:

القول الأول :

يباح لبس المعصفر، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

---

(1) سنن أبي داود مع العون 116/11، في اللباس باب في الحمرة حديث: 4048. سنن ابن ماجة 1191/2 في اللباس باب كراهية المعصفر للرجال حديث: 3603. مسند أحمد 196/2.

(2) تهذيب التهذيب 48/8. تقريب التهذيب ص423، رقم: 5050.

(3) الموطأ ص168، في الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام.

وهو مذهب الشافعي و أبي حنيفة ومالك، لكنه قال غيرها أفضل منها، وفي رواية عنه أنه أجاز لبسه في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها. وفي رواية لابن القاسم عن مالك أنه كره المعصفر المفدم[1] وأجاز المورد[2] والممشق[3].

القول الثاني :

يكره لبس المعصفر، هذا قول للحنفية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة قال في منظومة الآداب:

وأحمر قان والمعصفر للبس رجال حسب في نص فاكرهن أحمد[4]

وإلى النهي عنه ذهب ابن حزم[5].

القول الثالث :

يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وإلى هذا جنح الخطابي[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

بعد البحث والتنقيب في كتب السنة لم أجد حديثاً صحيحاً ينصّ على جواز لبس

---

(1) المفدم: هو المشبع حمرة. النهاية 421/3.

(2) المورد: هو ما كان صبغة قليلاً يشبه الورد. النهاية 421/3.

(3) الأم 148/2. الآثار لأبي يوسف ص 231. شرح مسلم 54/14. التمهيد 123/16. الموطأ ص507. فتح الباري 304/10. شرح الزرقاني 270/4. المنتقى 221/7. الفتاوى الهندية 332/5. حاشية ابن عابدين 358/6. البيان والتحصيل 626/17.

(4) غذاء الألباب 170/2، 172. الآداب الشرعية 522/3. حاشية ابن عابدين 358/6. الفتاوى الهندية 332/5.

(5) المحلى 69/4.

(6) شرح مسلم 54/14. فتح الباري 306/10.

المعصفر للرجال إلا ما يمكن أن يفهم من بعض ألفاظ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أن النهي خاصّ بعلي دون سواه من الناس فيكون لبسه في حق غيره باقياً على البراءة الأصلية وهذا الحديث هو:

ما روى مسلم من طريق علي رضي الله عنه قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي [1] وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر"[2].

وفي بعض الروايات قال: "نهاني ولا أقول نهاكم"[3].

وقد صرّح الإمام الشافعي -رحمه الله- بالاستدلال بما ذكرت فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن قال: نهى الشافعي الرجل عن التزعفر وأباح المعصفر قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه: "نهاني ولا أقول نهاكم"[4].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أنه قد تقرر في الأصول أن خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد خطاب لبقية الأمة على الصحيح ما لم يرد مخصص[5].

ب- أنه لو سلم اختصاص النهي عن المعصفر بعلي فإن الأمور المذكورة مع المعصفر يعم النهي فيها جميع الأمة كما وردت بذلك السنة فكيف يقال إن النهي عن المعصفر خاص بعلي وحده ويعم النهي في الباقي جميع الأمة مع أنه ليس في النص تفرقة بين العصفر وباقي الخصال.

قال ابن عبد البر: لا حجة مع من أباحه إلا أن يدعي أن ذلك خصوص لعلي لقوله: "نهاني ولا أقول نهى الناس..." وهذا اللفظ

---

(1) القسي: ثياب من كتان مخلوطة بحرير. النهاية في غريب الحديث 59/4 مادة "قسس".

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 55/14، في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر.

(3) سنن البيهقي 61/5، في الحج، باب كراهة لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين.

(4) شرح مسلم للنووي 54/14.

(5) غاية الوصول إلى علم الأصول لابن عبد الهادي ل11.

محفوظ من حديث علي هذا من وجوه وليس دعوى الخصوص فيه بشيء لأن الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره والحجة في سنة رسول الله لا فيما خالفها[1].

أدلة القول الثاني :

لهم أدلة صحيحة من السنة النبوية منها :

1- ما ورد في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما".

وفي لفظ قال: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال: "أمك أمرتك بهذا"، قلت: أغسلهما؟، قال: "بل أحرقهما"[2].

2- ما ورد في مسلم من حديث علي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع.

3- ما روى أبو داود من حديث الحسن عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير....." الحديث[3].

من هذه الأحاديث تتضح كراهة المعصفر للرجال، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علل النهي عنه بأن الثوب المصبوغ بالعصفر من ثياب الكفار، وفي الرواية الأخرى قال: "أمك أمرتك بهذا" ففيه دلالة على أنه من ثياب النساء أيضاً، وهذه الأحاديث لا مطعن في صحتها كما أني لم أر أحداً من أهل العلم ذكر لها ما ينسخها.

---

(1) التمهيد 121/16.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 53/14، 55، في اللباس باب النهي عن لبس الرجال الثوب المزعفر.

(3) سنن أبي داود مع العون 94/11، في اللباس باب من كرهه، حديث: 4030.

أدلة القول الثالث:

استدل للخطابي بأن الحلة الحمراء التي لبسها النبي صلى الله عليه وسلم "كما ورد في حديث البراء قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه"[1]. كانت من حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج[2].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن يقال:

إن السبب في هذا القول هو ما صح من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الأحمر مع ما صحّ من نهيه عن المعصفر والمعصفر أحمر، فجُمِعَ بين الأدلة بأن يكون ما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم صبغ قبل غزله وما نهى عنه صبغ بعد غزله.

ولكنه يمكن أن نقول لا داعي لهذا الجمع إلا إذا ثبت أن الحلة التي لبسها النبي صلى الله عليه وسلم كانت معصفرة وقد ورد النص أنها حمراء وليس كل أحمر معصفراً وقد جاء النهي عن المعصفر مطلقاً بدون استثناء شيء منه فالأولى أن يقال بكراهة المعصفر مطلقاً إلا إذا صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس المعصفر. وأنا لم أقف حسب اطلاعي على حديث صحيح يدلّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس المعصفر.

أما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأحمر مع لبسه له فهذا يحتاج إلى نظر آخر ليس هذا موطنه، وعلى هذا فالذي يترجَّح عندي والعلم عند الله أن المعصفر مكروه للرجال لما سبق من الأدلة ونضيف إليها ما يلي:

1- أن أحاديث النهي عن التعصفر للرجال صحيحة ولم يرد لها ناسخ حسب ما اطلعت عليه من الأدلة وأقوال أهل العلم.

2- أنني لم أجد أدلة صحيحة تصرح بجواز لبس المعصفر للرجال إلا حديث الحلة التي لبسها النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه من الأحاديث التي ورد فيها لبس النبي صلى الله عليه وسلم للأحمر من دون

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 305/10، في اللباس باب الثوب الأحمر حديث: 5848.
(2) فتح الباري 306/10.

بيان لنوع هذه الحمرة وهذا النوع من الأدلة لا يدل على جواز لبس المعصفر لما ورد فيه من النهي الخاص.

3- أن العصفر من الزينة التي يظهر لها لون فيكون داخلاً في طيب النساء الذي يظهر لونه كما سبق في الحديث والله أعلم.

المبحث السابع

ما هو الأفضل؟ الحلق أو النتف في الشعور التـي يسنُّ إزالتها من الرجل والمرأة

لقد جاءت الشريعة المطهرة كاملة من كل نقص صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان سهلة في تشريعها دقيقة في أحكامها شاملة لكل صغيرة وكبيرة.

ومن البراهين على ذلك ما ورد من الحث على إزالة بعض الشعور من المسلم لكي تكمل طهارته وتنقطع عنه الروائح الكريهة وأعني بذلك شعر العانة وشعر الإبط.

والكلام في هذا المبحث ينحصر في مطلبين:

المطلب الأول : حكم الاستحداد.

المطلب الثاني : حكم إزالة شعر الإبط.

المطلب الأول : حكم الاستحداد "حلق شعر العانة" :

الاستحداد في اللغة : استفعال من الحديد والمراد به حلق العانة بالموسى[1].

والعانة: هي الشعر النابت على الفرج وقيل: هي منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل والشعر النابت عليهما يقال له الشعرة[2].

أما حكم حلق العانة فهو سنة بالاتفاق، والسنة في إزالته الحلق فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز والحلق أفضل، صرح بهذا الحكم أهل العلم في كتبهم ولم أجد مخالفاً في هذا إلا القاضي أبا بكر ابن العربي قال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في الحديث [3] كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة

---

(1) النهاية 353/1. لسان العرب 141/3 مادة "حدّ".

(2) لسان العرب 300/13 مادة "عون".

(3) حديث أبي هريرة في خصال الفطرة وهو واحد من الأدلة.

الآدميين فكيف من جملة المسلمين[1].

وقد استدلوا لسنية الاستحداد بأدلة من السنة النبوية، من ذلك:

1- ما روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة: قصّ الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء". قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[2].

2- ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقصّ الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار"[3].

فمن هذين الحديثين يتضح القول بسنية الاستحداد حيث صرح النبي صلى الله عليه وسلم بحلق العانة، فهذا يدلّ على أن السنة فيها الحلق وأنه أفضل من غيره وقد صرح الفقهاء بأفضلية الحلق وأنه السنة ولا بأس بما سواه من نتف أو نورة أو قص، وقد سئل الإمام أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال: أرجو أن يجزئ قيل فالنتف؟، قال: وهل يقوى على هذا أحد؟[4].

أما ما ذهب إليه ابن العربي من وجوب الخصال الخمس فقد سبق الكلام على وجوب الختان في المبحث الأول وبعض الخصال الباقية أوجبها بعض أهل العلم كالظفر إذا فحش طوله وليس هنا مكان بحثها، أما العانة فلم أجد أحداً قال بوجوب حلقها مطلقاً غيره كما أني لم أجد دليلاً لذلك إلا ما ذكره من التعليل بأنه لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين.

بعد هذا ننظر هل هناك فرق بين الرجل والمرأة في حكم الاستحداد؟

---

(1) البحر الرائق 47/1. الفتاوى الهندية 357/5. مجمع الأنهر 556/2. حاشية ابن عابدين 406/6. الكافي 1137/2. المنتقى 232/7. التفريع 347/2. الفواكه الدواني 401/2. حاشية العدوي 409/2. المجموع 289/1. إحياء علوم الدين 146/1. فتح الباري 339/10، 343، 344. الفروع 130/1. المغني 86/1. منتهى الإرادات 15/1. كشاف القناع 76/1. نيل الأوطار 109/1. المحلى 218/2.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 147/3، في الطهارة باب خصال الفطرة.

(3) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(4) المغني 86/1. فتح الباري 343/10.

الذي ورد في أكثر المصادر أن الحلق سنة وأنه أفضل من النتف والنورة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وهو قول أكثر أهل العلم[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حكم المرأة يختلف عن الرجل في أمرين:

الأمر الأول :

أن النتف أفضل من الحلق في حق المرأة[2] وقد بحثت فلم أجد لهم دليلاً على هذه الأفضلية.

أما ما ذهب إليه أهل القول الأول من تفضيل الحلق للرجل والمرأة على حدٍّ سواء فيستدل له بما يلي:

1- ما روى مسلم من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة:" ومنها "حلق العانة" [3] والعانة هنا عامة تشمل عانة الرجل والمرأة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة فيها الحلق ولم أجد دليلاً على تخصيص هذا بالرجل.

2- ما روى الشيخان من حديث جابر وفيه قال: ....فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: "أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً -أي عشاء- لكي تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيبة"[4].

فالنبي صلى الله عليه وسلم عبّر بالاستحداد في حق النساء خاصة وهو استعمال الحديدة في حلق العانة كما تقدم فيكون الاستحداد أفضل من غيره.

3- يفهم من تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين شعر العانة وشعر الإبط في حديث عائشة المتقدم بقوله: "نتف الإبط وحلق العانة"

---

(1) إحياء علوم الدين 146/1. حلية العلماء 107/1. البحر الرائق 247/1. الفتاوى الهندية 357/5. المنتقى 232/7. التفريع 327/2. المغني 86/1. كشاف القناع 76/1.

(2) حاشية ابن عابدين 406/6. فتح الباري 344/10. شرح الزرقاني على الموطأ 285/4.

(3) سبق تخريجه في هذا البحث.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 342/9، في النكاح باب تستحدّ المغيبة حديث: 247. صحيح مسلم بشرح النووي 54/10، في الرضاع باب استحباب نكاح الأبكار.

أن السنة في العانة الحلق، وفي الإبط النتف، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم تفريقاً بين الرجل والمرأة فيكون الحكم واحداً في الجنسين.

الأمر الثاني :

نقل النووي في وجوب الاستحداد على المرأة إذا طلب منها زوجها الاستحداد قولين في المذهب وقال: أصحهما الوجوب، وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق فإن فحش بحيث نفره وجب قطعاً[1].

المطلب الثاني : حكم إزالة شعر الإبط :

الإبط :بكسر الهمزة باطن المنكب وباطن الجناح يذكر ويؤنث والتذكير أعلى والجمع آباط[2].

أما حكم إزالة شعر الإبط فقد اتفق الفقهاء على سنية نتفه وجواز إزالته بالحلق والنورة، والنتف أفضل لأن الإبط محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجسم بالعرق فيه فيتلبد وتكون له رائحة كريهة، فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك، ولم أجد مخالفاً لهذا إلا ما سبق ذكره أن أبا بكر ابن العربي يرى الوجوب في الخصال الخمس[3].

وقد استدلّ أهل العلم لهذا الحكم بالسنة النبوية من ذلك:

1- حديث عائشة: "عشر من الفطرة" منها "نتف الإبط".

2- حديث أبي هريرة: "خمس من الفطرة" ومنها: "نتف الإبط".

---

(1) المجموع 289/1.

(2) لسان العرب 253/7 مادة "أبط".

(3) حاشية ابن عابدين 406/6. الفتاوى الهندية 358/5. مجمع الأنهر والدر المنتقى 556/2. عمدة القارئ 74/18. شرح الزرقاني 285/4. رسالة أبي زيد وشرحها وحاشية العدوي 409/2. التفريع 347/2. الكافي 1137/2. المجموع 288/1. فتح الباري 339/10، 344. إحياء علوم الدين 146/1. شرح مسلم 149/3. الفروع 130/1. المغني 87/1. كشاف القناع 76/1. المحلى 218/2.

قال ابن حجر: والأولى في إزالة الشعر في الإبط النتف، لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة، والشعر من الإبط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم في كل من الموضعين. بالمناسب[1].

هذا ولم أجد أحداً من أهل العلم ذكر فرقاً بين حكم الرجل والمرأة في نتف الإبط وإنما فرق بعضهم بين الرجل والمرأة في حكم الاستحداد كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

---

(1) فتح الباري 344/10.

الفصل الثاني

في الطهارة وما يلحق بها

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول : حكم بول الرجل قائماً وحكم بول المرأة قائمةً.

المبحث الثاني : حكم الاستنجاء بالماء والأحجار في حق الرجل والمرأة.

المبحث الثالث : حكم طهارة الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل.

المبحث الرابع : حكم نقض شعر الرأس وغسل المسترسل منه في الغسل في حق الرجل والمرأة.

المبحث الخامس : مقدار ما يجب مسحه من رأس الرجل والمرأة في الوضوء.

المبحث السادس : حكم المسح على عمامة الرجل وخمار المرأة.

المبحث السابع : حكم انتقاض وضوء الرجل بمس المرأة والعكس.

المبحث الثامن : حكم انتقاض الوضوء بمس كل من الرجل والمرأة فرجه.

المبحث التاسع : حكم قراءة القرآن للمحدث والمحدثة.

المبحث العاشر : حكم دخول الجنب والحائض المسجد.

المبحث الحادي عشر : حكم غسل بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام.

المبحث الثاني عشر : سن تكليف الرجل والمرأة.

المبحث الثالث عشر : حكم لبس الحرير للرجل والمرأة.

المبحث الرابع عشر : حكم التحلي بالذهب والفضة في حق الرجل والمرأة.

المبحث الأول

حكم بول الرجل قائماً وحكم بول المرأة قائمةً

لقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من عدم الاحتراز من البول وأمر بالتنزه منه وأخبر أنه سبب من الأسباب التي توجب عذاب القبر كما ورد في كتب السنة.

ولبيان هذه المسألة قسمتها إلى مطلبين:

المطلب الأول : حكم بول الرجل قائماً.

المطلب الثاني : حكم بول المرأة قائمة.

المطلب الأول: حكم بول الرجل قائماً :

أما حكم بول الرجل قائماً فقد اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول :

يكره أن يبول قائماً من غير عذر روي هذا عن ابن مسعود والشعبي وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد اختارها صاحب الإنصاف[1].

القول الثاني :

يجوز البول قائماً بحاجة وبدونها. روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وأبي هريرة وسعد بن عبادة وفعله محمد ابن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وزيد بن الأصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي وهو

---

(1) الأوسط 335/1، 336. عمدة القارئ 10/3. البحر الرائق 243/1. حاشية ابن عابدين 344/1. الفتاوى الهندية 50/1. روضة الطالبين 66/1. المجموع 85/2. شرح النووي على مسلم 166/3. حاشية إعانة الطالبين 112/1. الإنصاف 99/1.

مذهب الإمام مالك وأحمد في أصح الروايتين بشرط أمن التلويث، أما إذا لم يأمن التلويث كأن يكون المحل صلباً يجعل البول يتطاير عليه فيكره.[1]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بأدلة من السنة والآثار:

فمن السنة ما يلي:

1- ما ورد من حديث عائشة قالت: "من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً".

أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة من حديث شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة[2].

وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي من طريق سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة [3] والطريق الأولى فيها شريك بن عبد الله القاضي، قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاءَ بالكوفة[4].

وذكره ابن عدي في الضعفاء[5].

ولكنه يصح بمتابعة سفيان الثوري كما في الرواية الثانية[6].

---

(1) المدونة 24/1. الاستذكار 71/2. المنتقى 129/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 137/1. مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله 80/1. كشاف القناع 65/1. الإنصاف 99/1. المغني 164/1. عمدة القارئ 10/3.

(2) سنن النسائي 26/1 في الطهارة باب البول في البيت جالساً. سنن الترمذي 17/1، في الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، حديث: 12. سنن ابن ماجة 112/1، في الطهارة، باب في البول قاعداً حديث: 307.

(3) المسند 136/6، 192، 213. المستدرك 181/1. السنن الكبرى 101/1.

(4) تقريب التهذيب رقم: 2787.

(5) الكامل في الضعفاء 1321/4.

(6) الكامل في الضعفاء 1321/4.

قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وخرجه الألباني في الصحيحة ورجح أنه على شرط مسلم[1].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة[2].

2- ما روى البزار من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده"[3].

قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح[4]. وصححه العيني[5].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه غير محفوظ.

قال الترمذي: حديث بريدة في هذا غير محفوظ [6] وتابعه المباركفوري[7] وخرجه

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 201.

(2) فتح الباري 330/1.

(3) كشف الأستار 266/1.

(4) مجمع الزوائد 83/2.

(5) عمدة القارئ 10/3.

(6) سنن الترمذي 18/1.

(7) تحفة الأحوذي 68/1.

الألباني في الإرواء من طرق ولم يحسنه فضلاً عن أن يصححه[1].

3- ما روى الترمذي تعليقاً وابن ماجة والحاكم والبيهقي وابن حبان مسنداً عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً، فقال: "يا عمر لا تبُلْ قائماً" فما بلت قائماً بعد[2].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق.

قال الترمذي: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني[3].

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف: عبد الكريم متفق على تضعيفه وقد تفرد بهذا الخبر...ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع وقد صح ظنه فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجة والحاكم.... [4].

وقال ابن المنذر: لا يثبت، ونقل تضعيف عبد الكريم عن ابن معين وأيوب السختياني والإمام أحمد[5]. وحكم عليه الألباني بالضعف[6].

---

(1) إرواء الغليل 1/96-99.
(2) سنن الترمذي 1/17، في الطهارة باب ما جاء في النهي عن البول قائماً. سنن ابن ماجة 1/112 في الطهارة باب في البول قاعداً حديث: 308. المستدرك 1/185. سنن البيهقي 1/102. الإحسان 2/347.
(3) سنن الترمذي 1/18.
(4) مصباح الزجاجة 1/93.
(5) الأوسط 1/337.
(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: 934.

4- ما روى عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن جابر بن
عبد الله قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائماً". هذا لفظ ابن ماجة، وفي البيهقي: "أن يبول الرجل قائماً"[1].
ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف.
قال البوصيري: عدي بن الفضل اتفقوا على ضعفه[2].
وقال الحافظ ابن حجر: عدي بن الفضل متروك[3].
وقال أيضاً: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء[4].
وضعف الألباني حديث عدي هذا[5].
وأما أدلتهم من الآثار فأذكر منها:
ما روى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: "ما بلت قائماً منذ أسلمت[6].
قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات [7]. وقال الألباني: إسناده صحيح[8].
ويناقش بأنه عمل صحابي عارضه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً كما سيأتي، ثم إنه صح عن عمر أنه بال قائماً كما سيأتي. ثم مع هذا ليس في هذا الأثر نهي، إنما هو إخبار عن فعل عمر رضي الله عنه ولا يدل على النهي.

---

(1) سنن ابن ماجة 112/1 في الطهارة باب في البول قاعداً حديث: 309. سنن البيهقي 102/1.
(2) مصباح الزجاجة 93/1.
(3) تقريب التهذيب، رقم: 4545.
(4) فتح الباري 331/1.
(5) ضعيف ابن ماجة، رقم: 64.
(6) شب 124/1. سنن الترمذي 18/1. كشف الأستار 130/1.
(7) مجمع الزوائد 206/1.
(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة 338/1.

أدلة القول الثاني :

استدلوا لقولهم بالسنة والآثار.

فمن السنة:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث حذيفة قال: رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال....." [1].

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول :

أن فيه دلالة نصية على أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز.

الثاني :

أن فيه دلالة ظاهرة على أن الصحابة كانوا يبولون قياماً، وليس في ذلك غرابة عندهم وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام كما يقوم أحدهم ثم بال.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة أذكر منها ما يلي:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار[2].

ب- أنه إنما بال قائماً لعذر، روى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه[3].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات.

وأجيب عن الاعتراض بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف.

قال الذهبي: حماد ضعفه الدارقطني[1].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 329/1، في الوضوء باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط حديث: 225. وصحيح مسلم بشرح النووي 167/3، في الطهارة باب جواز البول قائماً.

(2) الاستذكار 72/2. فتح الباري 330/1. شرح النووي على مسلم 166/3.

(3) المستدرك 182/1. سنن البيهقي 101/1.

وقال البيهقي: وقد روي في العلة في بوله قائماً حديثٌ لا يثبت مثله[2].

وذكره الحافظ في الفتح وأقر تضعيف الدارقطني والبيهقي[3].

وضعفه النووي في شرح مسلم[4].

جـ قال البيهقي: قال الإمام -رحمه الله تعالى- وقد قيل: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فلعله كان به إذ ذاك[5].

د- قيل: إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكاناً أو موضعاً فاضطر إلى القيام[6].

هـ أنه فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً، ويدل عليه حديث عائشة[7] المتقدم: "أنه ما كان يبول إلا قاعداً".

وأما الآثار:

فأورد منها ابن أبي شيبة وابن المنذر جملة أذكر منها ما يلي:

1- روى ابن أبي شيبة بسنده عن زيد قال: رأيت عمر بال قائماً[8].

قال الألباني: وزيد هو ابن وهب الكوفي وهو ثقة كسائر من دونه، فالإسناد صحيح[9].

وجمع ابن المنذر بين هذا الأثر عن عمر والذي تقدم في أدلة القول الأول بأنه يجوز أنه لم يبل قائماً قبل قوله: "ما بلت قائماً منذ أسلمت"، ثم بال بعد ذلك قائماً فرآه زيد بن وهب فلا يكون حديثاه متضادين[1].

---

(1) تخليص المستدرك: بذيل المستدرك 182/1.

(2) سنن البيهقي 101/1.

(3) فتح الباري 330/1.

(4) شرح النووي على مسلم 65/3.

(5) سنن البيهقي 101/1.

(6) سنن البيهقي 101/1. شرح النووي على مسلم 165/3.

(7) شرح النووي على مسلم 166/3.

(8) شب 123/1. الأوسط 334/1.

(9) سلسلة الأحاديث الضعيفة 338/1، 339. وانظر تقريب التهذيب، رقم 2159، لتوثيق زيد بن وهب.

2- روى ابن أبي شيبة وغيره عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بال قائماً[2]. حسن البوصيري إسناده[3].

الترجيح :

مما تقدم من الأقوال وأدلتها يترجح لي والعلم عند الله تعالى أن البول قاعداً أفضل وأنه يجوز البول قائماً ولا كراهة في ذلك بشرط أن يأمن إصابة البول ثيابه أو جسده وأن يأمن انكشاف عورته لما يلي:

1- أنه لم يصح حديث واحد في النهي عن البول قائماً [4] والأصل الإباحة حتى يرد دليل ناقل.

2- أن نفي أم المؤمنين أن يكون بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً خاص بما اطلعت عليه كما تقدم.

3- أن ما ورد في حديث حذيفة من قوله: "فقام كما يقوم أحدكم" يدل على أن البول حال القيام كان مشهوراً بينهم ولو كان منهياً عنه ما فعلوه.

أما تفضيل البول قاعداً فلأنه ديدن الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك قالت أم المؤمنين ما كان يبول إلا قاعداً ولا يداوم إلا على الأفضل.

ولأن البائل يأمن مع القعود من انكشاف عورته وإصابة البول له أكثر منه مع القيام.

المطلب الثاني : حكم بول المرأة قائمة :

بعد البحث في عدد من كتب الفقه لم أجد أحداً صرح بحكم بول المرأة قائمة حسب اطلاعي إلا الصاوي إذ قال: يكره للمرأة أن تبول قائمة كراهة شديدة[5].

---

(1) الأوسط 338/1.
(2) شب 123/1. الأوسط 335/1. المطالب العالية 17/1.
(3) انظر تحقيق الأعظمي على المطالب العالية 17/1.
(4) شرح النووي على مسلم 166/3. فتح الباري 330/1.
(5) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 138/1.

وإذا عدنا إلى أقوال أهل العلم في حكم بول الرجل قائماً وجدنا الحنفية والشافعية يكرهون ذلك مع أنه يمكن أن يبول الرجل قائماً دون أن يصيبه البول، وصحّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فتكون كراهتهم أن تبول المرأة واقفة من باب أولى إن لم يقولوا بالتحريم لأن المرأة إذا بالت واقفة أصابها البول.

وأما المالكية والحنابلة فهم وإن أجازوا ذلك للرجل فلن يجيزوه للمرأة لعدم إمكان قياسها على الرجل فالذي يظهر لي أنهم أيضاً إن لم يحرموا بول المرأة واقفة فلا أقل من الكراهة.

وخلاصة القول أني لم أجد أحداً من أهل العلم أجاز للمرأة أن تبول قائمة فيما اطلعت عليه، ولعلّ هذا محلّ إجماع ويدل لهذا أدلة:

1- ما ورد من حديث عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة..... الحديث"[1].

ولفظ النسائي: "فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة فوضعها ثم جلس خلفها فبال إليها، فقال بعض القوم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة...." [2].

والحديث سكت عليه أبو داود وقال الحافظ: حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره[3]. وصححه الألباني[4]. فهذا الحديث يدل صراحة على أن النساء كن يبلن قاعدات.

2- أن استنكار عائشة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً في قولها: "من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً"، دليل على عدم وقوعه من النساء لأنها ما كانت لتستنكر هذا على الرسول صلى الله عليه وسلم مع إمكانه دون أن يصيبه شيء من البول لو كان النساء يفعلنه.

---

(1) سنن أبي داود مع العون 42/1، 43، في الطهارة باب الاستبراء من البول، حديث: 22. سنن ابن ماجة 124/1، في الطهارة باب التشديد في البول، حديث: 346.

(2) سنن النسائي 26/1، 27 في الطهارة باب البول إلى السترة يستتر بها.

(3) فتح الباري 328/1.

(4) صحيح ابن ماجة، حديث: 276.

3- أن عدم التنزه من البول من الذنوب التي تسبب عذاب القبر كما في حديث صاحبي القبرين اللذين مر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

والمرأة إذا بالت قائمة أصابها بولها لا محالة فلهذا يحرم عليها ذلك لأنه لا يكون العذاب إلا على فعل محرم أو ترك واجب، وبهذا يظهر لي أنه يحرم على المرأة أن تبول قائمة وأن ذلك جائز للرجل. والله أعلم.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 317/1، في الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر، حديث: 216.

المبحث الثاني

حكم الاستنجاء بالماء والأحجار في حق الرجل والمرأة

إن الإسلام قد بيّن كل ما يهمّ المسلم في حياته وآخرته في عظيم الأمور وحقيرها، ومن ذلك الاستنجاء بالماء أو الأحجار أو بهما جميعاً.

وغرضي من هذا المبحث بيان حكم الاستنجاء بالأحجار أو الماء لمن أحدث بولاً أو غائطاً من رجل أو امرأة في القبل أو الدبر، وهل تجوز الصلاة بلا استنجاء وليس غرضي بيان بقية أحكام الاستنجاء من حيث تقديمه على الوضوء أو عدد الأحجار أو الغسلات أو حكم تطهيره إذا تعدى مكان خروجه أو حكم تطهير الخارج غير البول والغائط من دم أو صديد وغيرهما إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

وقبل بيان حكم هذه المسألة أبدأ بتعريف الاستنجاء لغة واصطلاحاً:

فالاستنجاء في اللغة:

هو الاغتسال بالماء من النجو والتمسح بالحجارة منه، والنجو: هو ما يخرج من البطن من ريح وغائط.

وقيل: الاستنجاء من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها[1].

وفي الاصطلاح:

هو إزالة ما على السبيلين من النجاسة[2].

أما حكم هذه المسألة فللعلماء فيها أقوال ثلاثة:

القول الأول :

الاستنجاء بالماء أو الأحجار أو بهما جميعاً سنة مؤكدة في حق الرجل والمرأة في القبل والدبر، ومن تركه صحت صلاته وكره له تركه، هذا هو الصحيح من مذهب الحنفية، وهو قول للمالكية، إلا أن المالكية

---

(1) لسان العرب 306/15، 307، مادة "نجا".

(2) شرح فتح القدير 212/1.

قالوا: يستحب له أن يعيد الاستنجاء والوضوء والصلاة ما دام في الوقت[1].

القول الثاني :

الاستنجاء بالماء أو الأحجار واجب على الرجل والمرأة في القبل والدبر وهو قول جمهور العلماء وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والمعتمد في مذهب المالكية، إلا أن المالكية استثنوا قبل المرأة فقالوا يجب أن تغسله بالماء دون تخيير، وهو قول الماوردي من الشافعية، واستحبه الإمام الشافعي ولم يوجبه، وقال سعيد بن المسيب: الاستنجاء بالماء من فعل النساء فلعله أراد قبل المرأة لأنه لا فرق بينها وبين الرجل في الدبر[2].

القول الثالث :

الاستنجاء بالأحجار واجب ولا يستنجى بالماء، روي عن سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن الزبير وخزيمة بن ثابت وأبي سعيد الخدري، وقال به الحسن البصري، وقال به سعيد بن المسيب في حق الرجل بخلاف النساء فهو يرى أن عليهن الاستنجاء بالماء كما تقدم[3].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول، فمن السنة ما يلي:

ما ورد من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج".

---

(1) بدائع الصنائع 18/1. شرح فتح القدير 212/1. ابن عابدين 335/1. البحر الرائق 240/1، 241. الاستذكار 173/1. المنتقى 41/1. التفريع 211/1. عارضة الأحوذي 33/1. منح الجليل61/1.

(2) المحلى 95/1. حلية العلماء 161/1. الوجيز 14/1. المجموع 95/2، 111. الشرح الصغير على أقرب المسالك 99/1، 153. الخرشي على خليل 103/1، 148. منح الجليل 61/1، 105. مواهب الجليل 131/1، 284. المغني 150/1. الإنصاف 104/1، 105.

(3) شب 154/1. الأوسط 345/1، 346، 347. المجموع 100/2، 101. المغني 151/1.

رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة والدارمي والطحاوي وابن حبان والحاكم والبيهقي[1] من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ....الحديث.

قال النووي: وهو حديث حسن[2]. وحسنه ابن حجر[3].

وأبو سعيد هو: أبو سعيد الخير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أبو داود[4].

وحصين الحميري الحبراني قال أبو زرعة: شيخ[5]. وذكره ابن حبان في الثقات[6].

فمن هذا الحديث يتبين أنه لا حرج في ترك الاستنجاء لأن قوله: "ومن لا فلا حرج" يعود على الجميع أي على ترك الإيتار والاستجمار، فله أن يستجمر وله أن يترك وله إذا استجمر أن يوتر وله أن يترك[7].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

أ- أنه ضعيف. قال ابن حجر: أبو سعيد الحبراني وفيه اختلاف، وقيل إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول[8].

وقال الذهبي: حصين الحبراني لا يعرف[9].

وأثبت الألباني صحبة أبي سعيد ووافق على جهالة حصين الحبراني[10].

---

(1) المسند 371/2. أبا داود مع العون 55/1، في الطهارة باب الاستتار في الخلاء حديث: 35. سنن ابن ماجة 121/1، في الطهارة باب الارتياد للغائط والبول رقم 337. الإحسان بترتيب ابن حبان 343/2، رقم: 1407. شرح معاني الآثار 121/1-122. سنن البيهقي 104/1. سنن الدارمي 169/1.

(2) المجموع 95/2.

(3) فتح الباري 257/1.

(4) سنن أبي داود مع العون 57/1.

(5) الجرح والتعديل 200/3 رقم: 967.

(6) الثقات 211/6.

(7) شرح فتح القدير 214/1.

(8) التلخيص الحبير 103/1.

(9) ميزان الاعتدال 555/1، رقم: 2105.

(10) سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: 1028.

فعلى فرض تسليم صحبة أبي سعيد فالحديث ضعيف للجهالة التي في سنده.

ب- أنها قد وردت أحاديث فيها أوامر صريحة بالاستنجاء والأمر يحمل على الوجوب وهذا الحديث على فرض صحته لا دلالة فيه، لأن قوله: "ومن لا فلا حرج" لا يفهم منه أكثر من عدم وجوب الإيتار.

أما حمله على أنه لا يجب الاستنجاء مطلقاً فهذا بعيد وإذا سلم أنه يدل على عدم وجوب الإيتار فيحمل على ما فوق الثلاثة لورود أحاديث صريحة موجبة للثلاثة[1].

وأما أدلتهم من المعقول، فأذكر منها ما يلي:

1- أن الحنفية قالوا إن النجاسة القليلة عفو عندهم وعلماؤهم فصلوا بين

---

(1) سنن البيهقي 104/1. المجموع 96/2. المغني 151/1.

النجاسة التي على موضع الحدث فيغض عنها لأنها يسيرة، وبين النجاسة التي جاوزت موضع الحدث فلا يجب إزالتها إلا إذا جاوزت قدر الدرهم كما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[1].

وأجيب عنه بأن الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم قياساً على المسربة فاسد من وجهين:

الأول:

أن المقدرات لا تثبت قياساً فلا يقبل هذا التقدير.

الثاني:

أن هذا الذي خفف عنه في المسربة رخصة للضرورة والحاجة والرخص لا يقاس عليها لأنها خارجة عن القياس[2].

2- أنها نجاسة لا تجب إزالة أثرها فكذا عينها كدم البراغيث[3].

ويجاب عنه بأن في التحرز من دم البراغيث مشقة عظيمة بخلاف أصل الاستنجاء.

ولهذا تظاهرت الأحاديث على الأمر بالاستنجاء ولم يرد خبر في الأمر بإزالة دم البراغيث[4].

3- أنها نجاسة لا تجب إزالتها بالماء فلم يجب غيره[5].

4- أن كل ما صحت الصلاة مع يسيره، فإنها تصح مع كثيره كدم الاستحاضة[6].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بأدلة من السنة من ذلك:

---

(1) شرح فتح القدير 212/1. حاشية ابن عابدين 336/1.
(2) تفسير القرطبي 263/8.
(3) المجموع 95/2.
(4) المجموع 96/2.
(5) المجموع 95/2.
(6) المنتقى شرح الموطأ 41/1.

1- ما ورد من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائط ولا لبول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة[1] وأن يستنجي الرجل بيمينه".

أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن حبان[2].

قال الشافعي: حديث ثابت[3].

وقال البغوي: حديث صحيح[4]. وكذا صححه النووي[5].

فهذا الحديث فيه أمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار فمن هذا يتبين أن الاستنجاء واجب.

2- ما ورد في صحيح مسلم من حديث سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم[6].

فهذا الحديث يدل على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، فليس لنا أن نقول ليس الاستنجاء بواجب أصلاً.

3- ما ورد من حديث ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة فسمع إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذبان وما يعذبان في كبير"، ثم قال: "بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة...." الحديث.

---

(1) الرمة: العظم البالي. النهاية 266/2 مادة "رمم".

(2) ترتيب مسند الشافعي 28/1. سنن أبي داود مع العون 27/1، في الطهارة باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم: 8. سنن النسائي 38/1، في الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث. سنن ابن ماجة 114/1 في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث 313. سنن الدرامي 172/1، 173. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 353/2.

(3) المجموع 95/2، نقلاً عن البيهقي من كتابه معرفة السنن.

(4) شرح السنة 356/1.

(5) المجموع 95/2.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي 152/3، في الطهارة باب الاستطابة.

ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب[1].

وقال النووي: وفي الاستدلال به نظر[2].

قلت: وما قاله النووي صواب؛ لأن الحديث في من لا يستتر من البول بحيث يصيبه رذاذه وليس في ترك الاستنجاء لأن مخرج البول يتسامح فيه باليسير بحيث جاز الاستجمار بالحجارة مع أنه لا يزيل أثر البول تماماً إلا الماء، أما الرذاذ الذي يصيب البدن فلا يتسامح فيه، فلو أن إنساناً يستنجي من بوله لكنه لا يحترز من رذاذه في بدنه وثيابه لم ينفعه استنجاؤه ولدخل في الوعيد الذي في هذا الحديث.

وهذه الأدلة فيها إيجاب الاستنجاء بالحجارة، أما الاستنجاء بالماء فلم أر دليلاً يوجبه ولكنه ثبت بالأحاديث الكثيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء وإذا كان هو الذي أمر بالاستنجاء بالأحجار ثم استنجى بالماء، فإن هذا يدل على أن حكم الأحجار والماء واحد، وأنه يجب الاستنجاء بأحدهما والجمع بينهما أفضل كما هو معلوم.

أما دليل من قال بوجوب غسل قبل المرأة بالماء فقالوا: إن ذلك لتعدي بول المرأة المخرج إلى جهة المقعدة عادة[3].

أدلة القول الثالث:

قد تقدمت بعض الأدلة التي ورد فيها مشروعية الاستنجاء بالأحجار كحديث أبي هريرة وحديث سلمان والاقتصار على الاستنجاء بالأحجار لا نزاع بين أهل العلم في جواز[4].

وإنما خالف أهل هذا القول في مشروعية الاستنجاء بالماء والذي يظهر من أقوالهم أنها لم تبلغهم الأحاديث الدالة على الاستنجاء بالماء وهذا واضح من أقوالهم من ذلك:

---

(1) تفسير القرطبي 262/8.

(2) المجموع 96/2.

(3) الشرح الصغير على أقرب المسالك 153/1. مواهب الجليل 284/1.

(4) شرح السنة 390/1. المجموع 100/2.

1- ما روى ابن المنذر عن سعد بن مالك أنه مرّ برجل يبول فغسل أثر البول، فقال سعد: لِمَ تزيدون في دينكم ما ليس منه[1].

2- روى ابن أبي شيبة عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل أثر الغائط فقال: ما كنا نفعله[2].

3- روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يُسأل عن الوضوء من الغاط بالماء، فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء[3].

فمن هذه الآثار يتبين عدم وقوفهم على سنة في الاستنجاء بالماء، وقد حمل النووي قول هؤلاء على أن الاستنجاء بالماء لا يجب أو أن الأحجار عندهم أفضل[4].

وعلى أي حالٍ فالسنة زاخرة بالأحاديث التي تدل على ثبوت الاستنجاء بالماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ذلك:

ما ورد من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء[5].

---

(1) الأوسط 347/1. وانظر: شب 53/1.
(2) شب 54/1.
(3) الموطأ ص24. الأوسط 347/1.
(4) المجموع 101/2.
(5) صحيح البخاري مع الفتح 252/1، في الوضوء باب حمل العنزة مع الماء، حديث: 152. صحيح مسلم بشرح النووي 162/3، في الطهارة باب كراهة التبرز في الطريق.

الترجيح :

بعد ما تقدم يظهر لي -والعلم عند الله- أنه يجب الاستنجاء بالماء أو الأحجار للذكر والأنثى في القبل والدبر وأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك للأسباب الآتية:

1- أنها قد وردت أحاديث بأسانيد صحيحة فيها أوامر صريحة بالاستنجاء منها حديث أبي هريرة الذي سبق في هذا المبحث، فإن قيل ورد الأمر بالاستنجاء بالأحجار فقط فيقال صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأحجار ثم استنجى بالماء بدون أحجار فدلّ على أن حكمهما واحد.

2- أن من فرق بين الرجل والمرأة لا دليل معه لا من السنة ولا من أقوال الصحابة وقد وردت أحاديث الاستنجاء من دون تفصيل ولم ينقل عن أمهات المؤمنين إيجاب الماء على النساء في غسل القبل، فالصواب أنه لا فرق بينها وبين الرجل حتى تتيقن من أن البول جاوز المخرج فعند ذلك يجب أن تغسل بالماء.

3- أن في إيجاب الماء على النساء في غسل القبل مشقة لمن كانت في سفر أو في مكان لا ماء فيه لأن التيمم إنما يكون نائباً عن الوضوء أو الغسل عند عدم الماء أو تعذر استعماله، والنجاسة التي على مخرج البول والغائط لا يتيمم لها وإنما يستجمر لها بالماء أو الأحجار، فلهذا يلزم المالكية أن يقولوا بجواز الاكتفاء بالأحجار في قبل المرأة مطلقاً.

وبعد هذا فإنه يتلخص من هذا المبحث أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الاستنجاء فيصح لهما الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، والأفضل الجمع بينهما وليس مع من فرق بينهما دليل يجب المصير إليه. والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم طهارة الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل

لقد اختلفت في هذا المسألة الآثار كما تباينت فيها أقوال علماء الأمصار تبعاً لما ورد فيها من الأدلة وأقوال السلف الأبرار، وسأقتصر على أهمّ هذه الأقوال وهي ثلاثة:

القول الأول :

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يتطهر الرجل والمرأة من إناء واحد ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما، وهو مروي عن عطاء، ووجه عند الحنابلة ضعفه صاحب الإنصاف ويروى هذا القول عن أبي هريرة رضي الله عنه لأنه ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد[1].

القول الثاني :

إذا شرعا جميعاً في التطهر فلا بأس أن يتطهر كل منهما بفضل الآخر، وإذا خلت المرأة بالطهور فلا يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل طهورها ولا بأس بفضل طهور الرجل للرجل والمرأة، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وجويرية وأم سلمة زوجتَي النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن عكرمة وعطاء والحسن وغنيم بن قيس وإسحاق، وهو مذهب

---

(1) الأوسط 219/1. الاستذكار 371/1. مصنف عبد الرزاق 110/1، رقم: 399. مصنف ابن أبي شيبة 36/1. شرح معاني الآثار 24/1. فتح الباري 300/1. نيل الأوطار 27/1. الإنصاف 51/1.

ابن حزم والإمام أحمد بن حنبل في المشهور عنه وهو من المفردات [1].
كما قال الناظم:

وامرأة بالماء في الطهر لا يطهر الرجال مما أفضلت [2]

القول الثالث :

لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعا جميعاً أو خلا كل واحد منهما به، وعلى هذا القول جمهور العلماء وفقهاء الأمصار.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها ابن عقيل[3].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

لم أجد لهذا القول دليلاً إلا حديثاً ساقه ابن عبد البر من طريق سليمان التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد[4].

والحديث لم أقف على درجته ولم يبين ابن عبد البر درجته.

ثم يمكن مناقشته بالأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء واحد مع أزواجه وسوف تأتي في أدلة القول الثاني.

---

(1) الأوسط 292/1. الاستذكار 372/1. مصنف عبد الرزاق 107/1، رقم: 377، 378، 385. المحلى 211/1-213. المجموع 191/2. المغني 214/1. كشاف القناع 36/1. مسائل أحمد رواية عبد الله 36/1. مسائل أحمد رواية أبي داود ص4.

(2) النظم المفيد الأحمد ص10.

(3) الأم 8/1. الأوسط 293/1. الاستذكار 373/1. شرح السنة 28/2. المجموع 191/1. شرح معاني الآثار 26/1. بدائع الصنائع 63/1. المنتقى 63/1. شرح الزرقاني على الموطأ 55/1. المغني 214/1.

(4) الاستذكار 372/1.

أدلة القول الثاني :

استدلوا لجواز تطهر المرأة بفضل طهور الرجل وجواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة ما لم تخل به بما يلي:

1- ما ورد من حديث الحكم بن عمرو الغفاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة". أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، ولفظه في النسائي وابن ماجة: "وضوء المرأة"[1].

قال الترمذي: حديث حسن، وقال ابن ماجة: صحيح، وصححه ابن حبان بإخراجه له في صحيحه ونقل البيهقي عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح.

وقال ابن حجر في الفتح: أغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الأصل إباحة الماء ما لم يمنع من ذلك مانع، وقد ورد الحديث هنا ينهى الرجل عن أن يتطهر بفضل طهور المرأة وبقي فضل طهور

---

(1) سنن أبي داود مع العون 149/1. في الطهارة باب النهي عن ذلك حديث: 82. سنن الترمذي 93/1، في الطهارة باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، حديث: 64. سنن النسائي 179/1، في المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة. سنن ابن ماجة 132/1، في الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، حديث: 373. المحلى 212/1. سنن البيهقي 191/1-192. شرح معاني الآثار 24/1. الإحسان 278/2.

(2) فتح الباري 300/1.

الرجل على الأصل فيجوز التطهر به للرجل والمرأة.

2- ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد[1].

3- ما ورد في الصحيحين من طريق عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة"[2].

4- ما ورد في البخاري من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً"[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أنه لما ثبت النهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مع أزواجه وأن النساء كنَّ يقمن بالوضوء مع الرجال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبما أن اشتراك الرجل والمرأة في التطهر من إناء واحد يجعل الرجل يتطهر بفضل المرأة لذا علم أن الرجل منهي عن فضل المرأة إذا انفردت بالماء فقط. أما إذا لم تنفرد به فيصح أن يتطهر به كما هو واضح من هذه الأدلة.

أدلة القول الثالث :

على أنه يجوز لكل من الرجل والمرأة التطهر بفضل الآخر مطلقاً.

1- ما ورد في صحيح مسلم من طريق عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 366/1 في الغسل باب الغسل بالصاع ونحوه حديث: 253. مسلم بشرح النووي 6/4، في الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 373/1 في الغسل باب هل يدخل الجنب يده في الإناء، حديث: 261. صحيح مسلم بشرح النووي 6/3 في الحيض باب القدر المستحب من ا لماء في الغسل.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 298/1، في الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته حديث 193.

يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة"[1].

قال ابن حزم: فصحّ أن عمرو بن دينار شكّ فيه ولم يقطع بإسناده.

وقال ابن حجر في الفتح: أعلّه قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار.... وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف.

وقال النووي: هذا الحديث ذكره مسلم -رحمه الله تعالى- متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم[2].

وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه محمول على أنها لم تخل به والنهي محمول على ما إذا خلت به جمعاً بين الأحاديث[3].

2- ما ورد من طريق الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منه أو يغتسل، فقالت له يا رسول الله: إني كنت جنباً، فقال: "الماء لا يجنب".

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي وابن حزم والدارقطني والدارمي والطحاوي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[4].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 6/4 في الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل.
(2) المحلى 215/1. فتح الباري 300/1. شرح مسلم 7/4.
(3) الفروع 83/1. كشاف القناع 36/1.
(4) سنن أبي داود مع العون 130/1. في الطهارة باب الماء لا يجنب، حديث: 68. سنن الترمذي 94/1، في الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث65. سنن ابن ماجة 132/1، في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة حديث: 370. سنن الدارقطني =

وقال ابن قدامة: أما حديث ميمونة فقد قال أحمد: أنفيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، وحكم ابن حزم بعدم صحة هذا الحديث لأنه من رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وقد أجاب عن ذلك ابن حجر بأن شعبة راوي هذا الحديث عن سماك لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

3- يستدلون بالأحاديث التي ورد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مع أزواجه من إناء واحد، وقد ورد بعضها في أدلة القول الثاني، ولهم في الاستدلال بهذه الأحاديث وجهان:

الأول :

إذا ثبت اغتسالهما معاً فكل واحد مستعمل فضل الآخر، ولا تأثير للخلوة لأنه إذا كان وضوء كل واحد مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده من سؤره في النظر أيضاً كذلك[2].

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأنه لا قياس مع النص لأن الأحاديث وردت بأصح الروايات قاضية بجواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، ووردت أحاديث صحيحة تنهى عن سؤر المرأة، فعلم أن سؤرها المنهي عنه هو ما خلت به لا ما اشتركت فيه مع الرجل.

الثاني :

قالوا: وجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معاً من

52/1. سنن الدارمي 186/1. السنن الكبرى 188/1. مسند الإمام أحمد 337/1. المستدرك159/1. شرح معاني الآثار26/1. المحلى214/1.

(1) المحلى 214/1. المغني 215/1. فتح الباري 300/1. سنن الترمذي 94/1. تنقيح الحقيق 220/1.

(2) شرح معاني الآثار 26/1. المجموع 191/1.

إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضئ منه أن حكم ذلك سواء[1].

فعلى هذا لا ينجس الماء إذا تطهرت منه المرأة في الخلوة قياساً على عدم تنجسه بتطهرها منه مع الرجل.

وقد أجاب أهل القول الثاني عن هذا بأنهم لم يمنعوا الرجل من التطهر بالماء الذي خلت به المرأة لنجاسته، فهم يرون جواز استعماله للرجل في غير الطهارة، وجواز استعماله للمرأة في الطهارة وغيرها، وإنما يرون أن السبب في المنع تعبد غير معقول العلة[2].

الترجيح :

إذا دقق الباحث النظر في هذه المسألة وجد الأقوال فيها متباينة، والأدلة متعارضة ولكل قول أدلته، وهذه الأدلة بعضها لا يخلو من مقال كما تقدم، إلا أنها تصلح للاحتجاج في نظري، وقد استدل العلماء بأدلة دون هذه الأدلة في القوة في بعض مسائل الفقه.

قال ابن حجر: نقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة. قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به[3].

وقد سلك أهل العلم في هذه المسألة مسلك الجمع ومسلك الترجيح.

فذهب الذين جمعوا بين الأدلة إلى أن النهي محمول على ما تساقط عن الأعضاء

---

(1) شرح معاني الآثار 26/1.
(2) كشاف القناع 37/1. المجموع 91/1.
(3) فتح الباري 300/1.

والجواز على ما بقي في الإناء أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة[1].

وأما الذين ذهبوا إلى الترجيح فمنهم من غلب جانب النهي، ومنهم من لم يعتد بأدلة المانعين وحكم بجواز التطهر لكل منهما بفضل الآخر.

والذي يظهر لي أن القول بحمل النهي على ما تساقط من الأعضاء ليس مراداً بهذه الأدلة، لأن الأحاديث صرحت بأنه لا يتطهر الرجل بفضل المرأة وأن لهما أن يغتسلا جميعاً وعلى هذا الجمع يصح لهما أن يتطهرا جميعاً بما تساقط عن أعضائهما، فعلم من هذا أن الفضل المنهي عنه هو ما بقي في الإناء[2].

ولقد صرحت أم المؤمنين جويرية وغيرها بما ذكرت فيما روى عبد الرزاق بسنده عن ذي قرابة لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "لا تتوضأ بفضل وضوئي"[3].

وما أجاب به الإمام النووي عن الأحاديث المانعة للمرأة من التطهر بفضل الرجل من أنه ينبغي تأويلها بما تساقط من أعضائهما، لأنه لا يعلم أحداً من العلماء قال بظاهرها ومحال أن تصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منها [4]. فيه نظر لأن الحديث الناهي عن أن تغتسل المرأة بفضل الرجل صحيح وممن صححه النووي كما سيأتي، وهذا التأويل بعيد، وقد اعترف النووي بذلك، فالذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال هو:

---

(1) المجموع 192/2. فتح الباري 300/1.

(2) المجموع 192/2.

(3) مصنف عبد الرزاق 106/1.

(4) المجموع 192/2.

أنه يكره لكل من الرجل والمرأة أن يتطهر بفضل الآخر إذا خلا به ولا حرج إذا شرعا جميعاً لما يلي:

1- ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً"[1].

قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه مرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي أنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردود، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود. ثم قال في بلوغ المرام: إسناده صحيح وصححه النووي في المجموع[2].

فالحديث نهى عن اغتسال كل من الرجل والمرأة بفضل الآخر والغسل المفروض للطهارة إنما يكون من جنابة أو حيض، فيعلم من هذا أنه لا يتطهر الرجل بفضل غسل المرأة الحائض والجنب، ولا تتطهر المرأة بفضل غسل الرجل الجنب، وأن لهما أن يشرعا جميعاً.

2- ما ورد من حديث عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً".

أخرجه الدارقطني والطحاوي، وهو في سنن البيهقي والمحلى بلفظ: "نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة" [3]. وقال الدارقطني بعد أن ذكر الحديث مرفوعاً وموقوفاً: وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب.

---

(1) سنن أبي داود مع العون 148/1، في الطهارة في باب النهي عن ذلك، حديث: 81. سنن النسائي 130/1. في الطهارة باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب. مسند الإمام أحمد 111/4، 369/5. سنن البيهقي 190/1. شرح معاني الآثار 24/1.

(2) المجموع 191/2. فتح الباري 300/1. بلوغ المرام بمتن سبل السلام 49/1.

(3) سنن البيهقي 192/1، 193. الدارقطني 116/1. المحلى 212/1. شرح معاني الآثار 24/1.

وقال -العلامة- أحمد شاكر: ولكن الحق أن الرفع زيادة تقبل من الثقة، وأن الموقوف فتوى من الصحابي تؤيد روايته المرفوعة لا تعارضها"[1].

وقال البيهقي: هذا حديث موقوف، وهو أولى بالصواب.... ثم نقل بالسند عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح موقوف ومن رفعه فقد أخطأ.

وقال ابن التركماني في الرد على البيهقي: عبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقف من وقفه.

وقد حكم أحمد شاكر بصحة الحديث في تحقيقه للمحلى.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لا يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ولا المرأة بفضل وضوء الرجل، وأن لهما أن يشرعا جميعاً.

3- أن الحظر مقدم على الإباحة عند علماء الأصول[2].

4- أن حديث ميمونة إذا ثبت أن الوهم الذي فيه لا يؤثر يحمل على أن ميمونة لم تخل بالماء.

فبهذا الترجيح تجتمع الأدلة لأن الأحاديث التي ورد فيها اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم مع أزواجه يعمل بها على حال الاجتماع كما هو ظاهرها، والأحاديث التي ورد فيها النهي تحمل على حال الخلوة، ثم إن في القول بكراهة تطهر المرأة بفضل الرجل إذا خلى بالماء كالعكس أخذاً بحديثي عبد الرحمن الحميري وعبد الله بن سرجس، وإذا أمكن العمل بالأدلة جميعها فهو أفضل من إهمال البعض بدون دليل أو ناسخ.

إلا أن يقال إن أحاديث إباحة التطهر بسؤر المرأة ناسخة لأحاديث الحذر بدلالة قول ميمونة عندما توضأ الرسول صلى الله عليه وسلم من فضلها "إني كنت جنباً" فكأنه يفهم من قولها هذا أنها علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن سؤر المرأة قبل ذلك، ثم لما أجاب بقوله: "الماء لا يجنب" دلّ على نسخ النهي السابق ويستأنس لهذا بأن

---

(1) تحقيق أحمد شاكر على المحلى 213/1.

(2) أحكام القرآن للجصاص 65/4.

النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج ميمونة إلا في السنة السابعة للهجرة، فلعل الصحابة نقلوا المنع قبل ذلك ونقلت الجواز أخيراً. والله أعلم...

المبحث الرابع

حكم نقض شعر الرأس وغسل المسترسل منه في الغسل

في حق الرجل والمرأة

إن شعر الرأس تتعلق به أحكام كثيرة كحرمة النظر إليه من الأجنبية وإيجاب الدية على من جنى عليه جناية لم ينبت بعدها، ومن ذلك ما قدمناه في حكم حلقه إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة، ثم إنه في حكم المنفصل عن الجسم من حيث إنه لا يتألم الإنسان بقصه ولا يخرج منه عرق ولا دم كبقية الأعضاء التي تغسل إضافة إلى أن في نقضه وغسل ما استرسل منه مشقة على المكلف إذا كان الشعر طويلاً، لذا فإن أهل العلم تعرضوا لبيان حكمه في الغسل كما بينوا أحكامه في مسائل كثيرة أخرى.

وهذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول : حكم نقض ضفائر الرأس في الغسل في حق الرجل والمرأة.

المطلب الثاني : حكم غسل المسترسل من شعر الرأس في الغسل في حق الرجل والمرأة.

وقبل أن أدخل في تفاصيل الكلام على هذين المطلبين أحب أن أذكر القارئ بأن الكلام الذي سأذكره فيهما هو في الأغسال الواجبة غسل الجنابة والحيض والنفاس.

المطلب الأول : حكم نقض ضفائر الرأس في الغسل في حق الرجل والمرأة:

اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من الحيض والجنابة إلا إذا لم يصل الماء إلى بشرة الرأس إلا بالنقض.

روي هذا القول عن جابر وعائشة وأم سلمة -رضي الله عنهم- وقال به عطاء والحكم والزهري وعكرمة وحماد بن أبي سليمان وإليه ذهب

الإمام مالك والشافعي والحنفية في ظاهر المذهب، وإذا كان للرجل ضفائر فقد صرح الإمام الشافعي والنووي وغيرهما أنه كالمرأة لا يجب عليه النقض في غسل الجنابة.

وروي عن عمرو بن دينار، وذكر الكمال بن الهمام خلافاً فيه عند الحنفية ورجح وجوب النقض وهو الذي ذكرته أكثر كتب الحنفية[1].

وقد ذكرت كتب الخلاف أنَّ عائشة تَقُول بهذا القول كما سبق.

لكن الذي فهمته من قولها رضي الله عنها أنها لا ترى وجوب نقض النساء ضفائرهن في غسل الجنابة حتى ولو لم يصل الماء إلى جميع البشرة لما روى ابن أبي شيبة أن امرأة شكت إلى عائشة الغسل من الجنابة فقالت: صبي ثلاثاً فما أصاب أصاب، وما أخطأ أخطأ"[2].

القول الثاني :

يجب على المرأة نقض شعر رأسها في الحيض دون الجنابة، وإليه ذهب الحسن وطاوس وأبو محمد بن حزم وهو صحيح مذهب الإمام أحمد وهو من مفرداته. قال الناظم:

والضفر في غسل المحيض في النص والشيخان هذا

وصحح ابن قدامة والمجد ابن تيمية القول بأن نقض رأس المرأة الحائض مستحب وليس واجباً. قال العلامة حافظ الحكمي في السبل السوية:

وتنقض الحائض دون الجنب شعراً وصح أنه لم يجب

---

(1) الأوسط 132/2، 134. مصنف ابن أبي شيبة 74/1. مصنف عبد الرزاق 256/1، رقم: 984، ص273 رقم: 1049. الأم 40/1. شرح فتح القدير 58/1، 59. الفتاوى الهندية 13/5. حاشية ابن عابدين 153/1، 154. مجمع الأنهر 22/1. البحر الرائق 52/1. الاستذكار 338/1. الكافي لابن عبد البر 174/1. الشرح الصغير وحاشية الصاوي 168/1، 251، 252. شرح الزرقاني على الموطأ 93/1. المجموع 187/2. شرح السنة 18/2. شرح مسلم 12/4.

(2) مصنف ابن أبي شيبة 73/1.

أما ضفائر الرجل فالمذهب عدم وجوب نقضها كالقول الأول[1].

القول الثالث :

يجب على المرأة نقض رأسها في غسل الحيض والجنابة مطلقاً وإليه ذهب إبراهيم النخعي، وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه كان يأمر امرأته بتخليل شعرها في الغسل قبل أن تخلله نار جهنم.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما سيأتي في الأدلة[2].

ولم أجد عنهم شيئاً في نقض ضفائر الرجل لكن يظهر أنهم إذا أوجبوا النقض على المرأة فالرجل من باب أولى.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلّ أهل العلم لهذا القول بالمنقول والمعقول، فمن المنقول ما يلي:

1- ما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت

---

(1) الأوسط 134/2. شرح مسلم للنووي 12/4. فتح الباري 418/1. المغني 226/1، 227. الإنصاف 256/1. أحكام النساء ص 165. الفروع 205/1. كشاف القناع 154/1. النظم المفيد ص15. السبل السوية ص9. المحلى 37/2.

(2) مصنف ابن أبي شيبة 74/1. الأوسط 133/2. شرح مسلم 12/4. شرح السنة 18/2.

النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء...." إلى أن قالت: وسألته عن غسل الجنابة، فقال: "تأخذ ماءً فتطهر.... إلى أن قال: ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها...". الحديث[1].

وجه الدلالة : أنه لو كان النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

2- ما روى مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة، قال: "لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

وفي رواية: "فأنقضه للحيضة والجنابة"[3].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث إنها سألته صلى الله عليه وسلم عن نقض الضفائر في الحيض والجنابة كما في الرواية الثانية، فلم يأمرها بذلك.

وقال ابن قدامة: وهذه زيادة يجب قبولها[4].

وقال الشوكاني: ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصاً بهن اعتباراً بعموم النهي[5].

3- ما روى مسلم في صحيحه من حديث عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 15/4، 16 في الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك.

(2) المغني 227/1.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي 11/4، في الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة.

(4) المغني 227/1.

(5) نيل الأوطار 248/1.

عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات"[1].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة أهمها:

أن عائشة رضي الله عنها لم تعن بهذا إلا غسل الجنابة فقط.... وبيان ذلك إحالتها في أخر الحديث على غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وهذا إنما هو بلاشك للجنابة لا للحيض[2].

4- ما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "إن وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن أرضنا باردة فكيف بالغسل، فقال: "أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً"[3].

ووجه الدلالة من الحديث أن الوفد الذين سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال وقد أجابهم بأنه يكتفى بثلاث حثيات ولم يأمرهم بنقض الضفائر فدل على عدم وجوب ذلك.

وأما المعقول فاستدلوا بقولهم:

إن الرأس موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن[4].

وأما ما ذهب إليه الحنفية من وجوب نقض الضفائر في حق الرجل مطلقاً، فاستدلوا له بما يلي:

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 12/4 في الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة.
(2) المحلى 39/2.
(3) صحيح مسلم بشرح النووي 10/4.
(4) المغني 227/1.

1- ما روى أبو داود من طريق ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال:

أفتاني جبير بن نفير عن غسل الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: فقال: "أما الرجل فلينثر [فلينشر] رأسه فيغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها"[1].

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال[2].

وقال ابن القيم: رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان وهذا إسناد شامي وأكثر أئمة الحديث يقولون: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه[3].

وقال الشوكاني: إسماعيل بن عياش قوي في الشاميين[4].

2- أنه قام الإجماع على أن الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر، ولا يتم إلا به وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء، ولما رخص الشرع للنساء في ترك نقض ضفائرهن لترداد حاجتهن ومشقتهن في نقض شعورهن المضفورة فحكم الرجال في ذلك مغاير للنساء، فإذا لم يبل الرجال جميع شعورهم ظاهراً وباطناً لم يتم غسلهم بخلاف النساء[5].

أدلة القول الثاني :

استدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة النقلية التالية:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "أهللت

---

(1) سنن أبي داود مع العون 433/1، في الطهارة باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل حديث: 252.
(2) مختصر سنن أبي داود للمنذري 169/1. رقم: 248.
(3) شرح ابن القيم على أبي داود مع العون 433/1.
(4) نيل الأوطار 248/1
(5) عون المعبود بتصرف 436/1.

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك" ففعلت ..... الحديث[1].

وهو في ابن ماجة بلفظ: "انقضي شعرك واغتسلي"[2].

قال ابن حزم: والأصل في الغسل الاستيعاب لجميع الشعر وإيصال الماء إلى البشرة بيقين بخلاف المسح، فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقطه النص وليس ذلك إلا في الجنابة فقط[3].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أ- أنه ليس في اللفظ الوارد في الصحيحين أمر بالغسل، وبالنظر إلى ما في

ابن ماجة من الأمر بالغسل فإنه لا حجة فيه لأن ذلك ليس هو غسل الحيض وإنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج[4].

قلت: وهذا الجواب في غاية الأهمية لأن عائشة رضي الله عنه كانت محرمة منذ خروجها من المدينة حتى ليلة عرفة، فهي بلاشك في حاجة ماسة إلى مشط شعرها بعد هذه المدة خاصة مع مشقة السفر فلما لم تطهر كي تؤدي العمرة وتحل منها وتمتشط وكان يوم عرفة قد أوشك أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بترك العمرة والإحرام بالحج حتى لا يفوتها وأمرها بأن تمشط شعرها لعلمه صلى الله عليه وسلم بحاجتها إلى ذلك ولكي تتنظف استعداداً للإحرام في الأيام الباقية من الحج، فالحديث لا يدلّ على أن السبب في المشط هو الغسل من الحيض لأنها لم تطهر من

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 417/1، في الحيض باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، حديث: 316. صحيح مسلم بشرح النووي 134/8، في الحج باب بيان وجوه الإحرام.

(2) سنن ابن ماجة 210/1 في الطهارة باب الحائض كيف تغتسل حديث: 641.

(3) المحلى 38/2.

(4) المغني 227/1.

الحيض بهذا الغسل والإلزام أن يقال لكل مغتسلة في أثناء الحيض يجب عليها نقض الرأس ولا قائل بهذا.

ب- أجاب بعض العلماء بأنه يحمل الأمر بالامتشاط هنا على الاستحباب جمعاً بينه وبين حديث أم سلمة المتقدم، أو يحمل على أن الامتشاط يكون في حق من لا يصل الماء إلى بشرتها إلا بالنقض بخلاف من يصل بدون نقض[1].

2- ما روى الدارقطني في الأفراد: والمقدسي في المختارة، والبيهقي في السنن، والطبراني في الكبير من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والأشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والأشنان[2].

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه سلمة بن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره[3].

وقال الصنعاني: هذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما خرجه يثمر الظن في العمل به[4].

وقد خرج الألباني هذا الحديث في السلسلة الضعيفة وحكم عليه بالضعف وبين أن سلمة هذا ورد عند بعضهم مسلمة وعند بعضهم مسلم وأنه في عداد المجهولين، وقال: قد يشتبه بمسلم بن صبيح الهمداني

---

(1) فتح الباري 418/1.
(2) سنن البيهقي 182/1. المعجم الكبير 260/1.
(3) مجمع الزوائد 273/1.
(4) سبل السلام 189/1.

الذي أخرج له الستة وليس هو فإن هذا متأخر من طبقة شيوخ الإمام أحمد والهمداني تابعي يروي عن ابن عباس وغيره[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة في عدم النقض على المرأة الحائض لكن الحديث لم يصح كما ذكر العلماء فلا يصلح للاستدلال.

أدلة القول الثالث :

بعد البحث لم أجد لهذا القول أدلة نقلية تدلّ على أنه يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الحيض والجنابة مطلقاً.

قال ابن العربي والشوكاني: ووجه ما روي عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك ثم اعتذرا عنه بأن لعله لم تبلغه الرخصة في ذلك[2].

قال النووي: وأما أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعور
لا يصل إليها الماء أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب. والله سبحانه أعلم[3].

الترجيح :

بعدما تقدّم من الأقوال والأدلة فإنه يظهر لي -والعلم عند الله تعالى أنه- ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في غسل الجنابة بخلاف غسل الحيض والنفاس فإنه يستحب لها ذلك من دون إيجاب، وأما الرجل فيجب عليه النقض في غسل الجنابة مطلقاً لما يلي:

1- أن الأحاديث التي فيها تصريح بعدم وجوب نقض الضفائر في الغسل كلها

---

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة 342/2، رقم: 937.
(2) عارضة الأحوذي 160/1. نيل الأوطار 248/1.
(3) شرح مسلم 13/4.

في غسل الجنابة إلا الرواية التي تقدمت في حديث أم سلمة وفيها: "فأنقضه للحيضة والجنابة".

قال ابن القيم: الصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليست لفظة "الحيضة" فيه بمحفوظة وقد بسط الكلام على هذا وبين سبب كون هذه اللفظة غير محفوظة[1].

2- أن حديث أسماء الأول سألت فيه عن غسل الحيض فبين أنها تأخذ ماءها وسدرتها وأنها تدلك رأسها دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤن رأسها وسألت عن غسل الجنابة فقال: "تأخذ ماءً"، ثم قال: "تصبّ على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها" فزاد في غسل الحيض: السدر، والسدر يدخل بين الشعر مع الغسل وإخراجه من الرأس والشعر مضفور فيه صعوبة فهذا يدل على أنه ينقض والحالة هذه[2].

وزاد أيضاً أنها تدلكه دلكاً شديداً ولم يقل "شديداً" في غسل الجنابة، وهذا فيه دليل على أن غسل الحيض أهم من غسل الجنابة، لذا فإنها تنقض شعرها في غسل الحيض لأنها تتمكن من دلكه بعد نقضه أشد من دلكه قبل النقض فيكون النقض وسيلة لتحقق الدلك الشديد فيأخذ النقض حكم الدلك، ومع هذا فإني لا أجد القناعة الكافية على إيجاب نقض الضفائر على الحائض والنفساء ولكني أقول: الأدلة فيها تشديد في غسل الحيض أكثر من غسل الجنابة فالأحوط والأبرأ للذمة أن تنقض المغتسلة من حيض أو نفاس ضفائرها حتى تخرج من الخلاف وتطمئن النفس وتخرج من العهدة بيقين. والله أعلم.

أما وجوب النقض في حق الرجل فلما يلي:

1- أن جواب النبي صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف لا يفهم منه عدم النقض وإنما فيه بيان لمقدار

---

(1) شرح ابن القيم على أبي داود مع العون 429/1، 430.
(2) المصدر نفسه 427/1، بتصرّف.

ما يغسل به الرأس ليس غير، وليس فيه دلالة على عدم النقض، ومما يدل على ما أقول أنه في رواية لهذا الحديث من طريق جبير بن مطعم، قال: تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي بكذا وبكذا..... فذكره[1].

2- أنه ورد في الصحيحين حديث من طريق عائشة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة، وفيه قالت: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره حتى إذا رأى أنه قد استبرى حفن على رأسه ثلاث حفنات.... الحديث[2].

وجه الدلالة: أن إدخال الأصابع في أصول الشعر وتخليله لا يحصل إلا بنقضه، فإن قال قائل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يدلّ على الوجوب لأنه خلل شعره ولم يأمر به، والواجب لابدّ أن يكون مطلوباً طلباً جازماً.

فالجواب عن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر في هذا الحديث بتخليل الشعر لكنه ورد في القرآن والسنة نصوص كثيرة تأمر الجنب بالتطهر، وقد فسّر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأوامر بفعله على هذه الكيفية، فيجب على المكلف أن يقتدي به صلى الله عليه وسلم في غسله إلا فيما دلّ الدليل على عدم وجوبه.

3- أن حديث ثوبان فيه تصريح بنقض الشعر كما تقدم، حيث قال: "فلينثر رأسه".

4- أن قياس شعر الرجل على المرأة الجنب في عدم النقض قياس مع الفارق لأنه يحصل للنساء بالنقض مشقة، أما الرجل فإن المشقة تزول في حقه بتقصير الشعر وبعدم ضفره ولا يقال مثل هذا في حق النساء لأن إطالة شعورهن أمر محبوب شرعاً وعرفاً وإذا طال احتاج إلى ضفر. والله أعلم.

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 9/4 في الحيض باب استحباب إفاضة الماء ثلاثاً.
(2) صحيح البخاري مع الفتح 382/1، في الغسل باب تخليل الشعر، حديث: 272.
صحيح مسلم بشرح النووي 229/3، في الحيض باب صفة غسل الجنابة.

المطلب الثاني : حكم غسل المسترسل من شعر الرأس في الغسل في حق الرجل والمرأة

بعد أن تبين لنا في المطلب الأول حكم نقض ضفائر الرجل والمرأة في الغسل وظهر لنا من خلال الترجيح أن هناك فرقاً بينهما في ذلك. وأن أهل العلم يرون أنه لابد للرجل والمرأة من إيصال الماء إلى أصول الشعر سواء القائلين بالنقض أو عدمه، ففي هذا المطلب نتعرف على أقوالهم وأدلتها في حكم غسل المسترسل من شعر الرأس هل يجب إيصال الماء إليه كما قالوا في البشرة أم لا؟

وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول :

يجب غسل الشعر المسترسل وذلك بتخليل أصوله ثم بإفراغ الماء عليه وتحريكه حتى يعرف أن الماء قد بلغ أصول شعره وعمّ جميعه لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء هذا هو قول المالكية والشافعية، ووجه عند الحنابلة قال ابن قدامة: وهو ظاهر قول الأصحاب، وفي قول للحنفية أنه يجب بل الضفائر ثلاثاً مع كل بلة عصرة، وفي قول: يجب غسلها إن جاوزت القدمين وهذان القولان مرجوحان في المذهب[1].

القول الثاني :

ليس على المرأة بلّ ذوائبها على الصحيح من مذهب الحنفية، ويكفيها بل أصول

---

(1) الأم 40/1، 41. الكافي لابن عبد البر 173/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك. وحاشية الصاوي 252/1. المغني 228/1. الإنصاف 255/1. شرح فتح القدير وشرح العناية
59/1، 60. الفتاوى الهندية 13/1. روضة الطالبين 88/1.

الشعر وهو وجه في مذهب الحنابلة نصره ابن قدامة، أما الرجل فصرح الحنفية بوجوب إيصال الماء إلى أثناء شعره المسترسل ولم أجد تصريحاً للحنابلة بشأن الرجل لكنه يفهم من قولهم أنه كالمرأة لا يجب إيصال الماء إلى أثناء شعره المسترسل عند القائلين بهذا الوجه لأنهم ذكروا الحكم مطلقاً من دون تفصيل[1].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة النبوية والقياس من ذلك:

1- ما روى أبو داود في رواية لحديث أم سلمة أن امرأة جاءت أم سلمة تسأل عن نقض ضفر الرأس في غسل الجنابة، قالت: فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم.... وفيه قال: "واغمزي قرونك عند كل حفنة"[2].

قال المجد ابن تيمية: وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل[3].

2- ما ورد عن طريق الحارث بن وجيه، قال: أخبرنا مالك بن دينار عن محمد

ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر". أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي[4].

---

(1) الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 59/1، 60. الفتاوى الهندية 13/1. المغني 228/1. الإنصاف 255/1.

(2) سنن أبي داود مع العون 428/1، في الطهارة باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل، حديث: 248.

(3) المنتقى 153/1.

(4) سنن أبي داود مع العون 421/1، في الطهارة باب غسل الجنب، حديث: 245. سنن الترمذي 178/1، في الطهارة باب ما جاء في أن تحت كل شعرة جنابة، حديث: 106.
=

وقال أبو داود: الحارث بن وجيه الراوي وهو شيخ ليس بذاك.
وقال الحافظ: مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً.
ونقل عن الشافعي قوله: هذا الحديث ليس بثابت[1].
ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث فيه أمر بغسل الشعر وهو عام يشمل المنقوض والمضفور والرجل والمرأة.
3- ما روي من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِلَ بها كذا وكذا من النار".
وقال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارمي والبيهقي من طرق عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي[2].
وقد حكم النووي على هذا الحديث في المجموع بقوله: حديث حسن رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن [3]. ثم قال في موضع آخر منه: هو ضعيف[4].
وقال الحافظ: إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه
حماد بن سلمة قبل الاختلاط[5].
وقد نقل كل من الشوكاني والصنعاني تضعيف النووي للحديث وعَقَّبا به على تصحيح ابن حجر، ولم يذكرا تحسين النووي له.
وقال الصنعاني: وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه

سنن ابن ماجة 196/1، في التيمم باب تحت كل شعرة جنابة، حديث: 597. البيهقي 175/1.
(1) التلخيص الحبير 142/1.
(2) مسند الإمام أحمد 94/1، 101. سنن أبي داود مع العون 423/1، في الطهارة باب غسل الجنب حديث: 248. سنن ابن ماجة 196/1، في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة، حديث: 599. سنن الدارمي 192/1. سنن البيهقي 175/1.
(3) المجموع 363/1.
(4) المجموع 184/2.
(5) التلخيص الحبير 142/1.

فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة، وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه. والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه[1].

وقد حكم الألباني بضعفه، والله أعلم بالصواب[2].

ووجه الدلالة من الحديث أنه يجب أن يعم الغسل في الجنابة جميع البشر والشعر فيدخل في ذلك الشعر المسترسل وغيره.

4- وأما القياس فهو: أن شعر الرأس المسترسل شعر نابت في محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين[3].

أدلة القول الثاني :

استدلوا لعدم وجوب بلّ شعر المرأة المسترسل في الغسل دون الرجل بأدلة نقلية وعقلية، من ذلك:

1- ما تقدم من حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات" مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها ومثل هذا لا يبلّ الشعر المشدود ضفره في العادة[4].

2- أنه لو وجب بلّه لوجب نقضه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه[5].

وأما وجوب غسل شعر الرجل المسترسل فلما يلي:

1- ما مرّ في حديث ثوبان، حيث قال: "فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصوله"، ففيه تصريح بغسل الرأس حتى يبلغ الأصول وهذا واضح في وجوب غسل شعر الرأس المسترسل.

2- أن الأصل في الغسل تعميم البدن كله البشر والشعر ولا يستثنى شيء من ذلك إلا بدليل، ولم يرد دليل على استثناء شيء من بدن الرجل

---

(1) نيل الأوطار 247/1. سبل السلام 190/1.
(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة 332/2 رقم: 930.
(3) المغني 228/1.
(4) المغني 228/1.
(5) المغني 228/1.

في غسل الجنابة إلا ما يفهم من حديث أم سلمة السابق وهذا في حق النساء، فيبقى شعر رأس الرجل المسترسل داخل في عموم الغسل فيجب غسله.

الترجيح :

إذا أَعَدْنا النظرَ فيما تقدّم من الأقوال والأدلة نجد أن بعض الأدلة لا يدل دلالة صريحة على ما استُدِلَّ به عليه، وبعضها في سنده مقال، والذي يظهر لي والعلم عند الله أنه لا يجب على المرأة الجنب غسل شعر رأسها المسترسل بخلاف الحائض والنفساء وأما الرجل الجنب فيجب عليه، غسله للأسباب التالية:

1- لأنه يفهم من حديث أم سلمة أنه يكتفى بثلاث حثيات، ومعلوم أن ثلاث حثيات لا تعمم جميع شعر المرأة خاصة إذا كان طويلاً ومضفوراً في نفس الوقت، وهذا في غسل الجنابة دون الحيض، والرواية التي ورد فيها ذكر الحيض تقدم القول بأنها غير محفوظة.

2- أنه قال في حديث ثوبان: أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها" فأمر الرجل بنثر شعره وغسله ولم يأمر المرأة بالنثر وبين أنه يكفيها ثلاث حثيات مع أن شعر المرأة غالباً أطول من شعر الرجل، فهذا يفهم منه أن الواجب عليها بلّ أصول الشعر دون المسترسل، وهذا في غسل الجنابة كما مرّ في الحديث.

3- أن حديث الموجبين الوارد فيه: "اغمزي قرونك عند كل حفنة" يدل على أن الأمر بالغمز لأجل أن يتغلغل الماء في أصول القرون وهو في الجنابة أيضاً.

4- أن حديث أبي هريرة: "تحت كل شعرة جنابة" ضعيف.

5- أن حديث عليّ: "من ترك موضع شعرة من جنابة" إذا ثبتت صحته فهو عام مخصص بحديث أم سلمة وحديث عائشة فيستثنى منه المرأة الجنب.

6- أن إيجاب غسل الذوائب في حق المرأة الجنب فيه مشقة والترخيص في ذلك بعدم الوجوب يتناسب مع سماحة الشريعة وسهولتها كيف وقد رُخِصَ لها في عد

م حلّ الضفائر في غسل الجنابة من أجل المشقة نفسها.

7- أنه سبق أن عائشة رضي الله عنها قالت لامرأة سألتها عن غسل الجنابة: "صبّي ثلاثاً فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ" ففيه دلالة على أنها لا ترى وجوب غسل الشعر المسترسل للمرأة الجنب.

8- أنه شرع للحائض الغسل بالسدر ولاشكّ أنه سوف يدخل بين الشعر ولا يمكن إزالته إلا بغسل شعر الرأس كاملاً. والله أعلم.

المبحث الخامس

مقدار ما يجب مسحه من رأس الرجل والمرأة في الوضوء

مسح الرأس ركن من أركان الوضوء لا إشكال فيه، ومن تركه فقد ترك ركناً يفسد الوضوء بتركه، وإذا فسد الوضوء فسدت الصلاة تبعاً لفساد الطهارة، لذا فإن أهلَ العلم لم يختلفوا في وجوب مسح الرأس عند الوضوء لكنه وقع بينهم خلاف في مقدار الجزء الذي يجب مسحه منه،

فتعددت الأقوال في ذلك إلى أحد عشر قولاً [1]، لكنها ترجع في الأساس إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول :

يجزئ أن يمسح بعض الرأس ولا يلزم الاستيعاب، وهو قول الحنفية والشافعية وأحمد في رواية ثم اختلفوا على أقوال كثيرة في تعيين أقل ما يجزئ منه.

فعند أبي حنيفة يجزئ المسح بثلاث أصابع وعنه لا يجزي أقل من الثلث، وقيل: لا يجزئ أقل من الربع، وقيل: أقله قدر الناصية.

وعند الشافعي الواجب ما يطلق عليه اسم المسح وقيل: يشترط ثلاث شعرات.

وقال البغوي: ينبغي ألا يجزئ أقل من قدر الناصية.

وقال أحمد في رواية: يكتفى بمقدم الرأس وعنه أكثره.

وممن قال يُكتفى بمسح البعض على خلاف بينهم في مقداره ابن عمر والثوري

---

(1) تفسير القرطبي 87/6.

وابن المبارك والأوزاعي والحسن البصري والنخعي وزفر ومحمد بن مسلمة[1].

القول الثاني :

يجب مسح جميع الرأس لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأحمد في رواية وصفت بأنها المذهب والمزني والجبائي وابن عليه[2].

القول الثالث :

يجزئ مسح بعض الرأس للمرأة دون الرجل وهو رواية عن الإمام أحمد وصفت بأنها الظاهرة عنه، وأن المذهب عليها وهو قول الثوري وإسحاق وابن أبي ليلى وعكرمة وعطاء[3].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بأدلة من النقل والعقل:

1- قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [4]، والاستدلال بها من وجهين:

---

(1) شرح معاني الآثار 31/1. المبسوط 63/1. بدائع الصنائع 4/1. شرح فتح القدير 17/1-19. حاشية ابن عابدين 99/1. الفتاوى الهندية 5/1. الأم 26/1. روضة الطالبين 53/1. المجموع 398/1. شرح السنة 439/1-440. حلية العلماء 122/1. الغاية القصوى 206/1. فتح الباري 292/1-293. المغني 125/1. الإنصاف 161/1. الأوسط 397/1-399.

(2) الأوسط 398/1. الاستذكار 167/1. مسائل أحمد لأبي داود ص7. الكافي لابن عبد البر 169/1. المنتقى للباجي 38/1. الفواكه الدواني 165/1. المغني 125/1. الإنصاف 161/1. المبدع 127/1. الفروع 147/1. مجموع فتاوى شيخ الإسلام123/21. نيل الأوطار155/1.

(3) مصنف ابن أبي شيبة24/1. الأوسط398/1. الفروع148/1. المغني125/1. الإنصاف 162/1.

(4) المائدة، آية: 6.

أ- قال الإمام الشافعي: قال الله تعالى: {وامسحوا برءوسكم}[1]، وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله[2].

وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه[3].

ب- أن الباء في قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} للتبعيض وقد قال به بعض أهل العربية، فعلى هذا يجب مسح بعض الرأس دون تحديد بجزء معين، ولا يجب الاستيعاب[4].

2- ما روى مسلم في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته"[5].

فالحديث يدلّ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه ولم يمسحه كاملاً "وهو يدلّ على أن التعميم ليس بفرض"[6].

وناقش الحنابلة الاستدلال بهذا الحديث بأنه يحمل على جواز مسح بعض الرأس في حالة لبس العمامة ويكمل على العمامة أما في حالة عدمها فلا بد من استيعابه[7].

وأما المالكية فإنهم لا يجوزون المسح على العمامة لكنهم أجابوا عليه بقولهم لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لاسيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظنة الأعذار وموضع الاستعجال والاختصار وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات

---

(1) المائدة، آية: 6.
(2) يعني به حديث المغيرة وسوف يأتي.
(3) الأم 26/1.
(4) المجموع 400/1. مغني اللبيب ص142.
(5) صحيح مسلم بشرح النووي 173/3 في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة.
(6) فتح الباري 290/1.
(7) المغني 126/1.

والأخطار، ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة..... فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مسح على العمامة[1].

و ردّ أهل القول الأول بأنه قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما روى الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه -أو قال- ناصيته بالماء"[2].

قال ابن حجر في الفتح[3]: وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث انس، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة"[4].

وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة. انتهى من الفتح.

وأجاب ابن القيم عن هذا القول بأن مقصود أنس به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه لا يدلّ على نفيه[5].

3- ما روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل

---

(1) تفسير القرطبي 88/6.

(2) الأم 26/1.

(3) فتح الباري 293/1.

(4) سنن أبي داود مع العون 250/1، في الطهارة باب المسح على العمامة، حديث: 147.

(5) زاد المعاد 194/1.

يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحةً واحدة اليافوخ فقط". وذكره ابن المنذر[1].

4- أن الأعضاء تنقسم إلى مغسول وممسوح فالمغسول مجمع على استيعابه، والممسوح وهو الرأس منهم من أوجب استيعابه قياساً على المغسول ومنهم من لم يوجبه فنظرنا في حكم المسح فرأينا أن الخفين متفق على مسح جزء منهما فقط فيكون الرأس كذلك يمسح بعضه دون بعض[2].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي:

أ- أنه لا يقاس مسح الرأس مباشرة على مسح القدم الذي عليه خف لأن السبب في جواز مسح الخف إنما هي المشقة في نزعه فترخيص الشارع في مسح بعض الخف يتناسب مع المشقة التي جوز المسح من أجلها، أما الرأس إذا لم يكن عليه عمامة فيمسح كاملاً لعدم المشقة في نزعها وإذا عدمت العمامة عدمت الرخصة.

ب- أنه كان الأولى أن يقاس مسح الرأس في الوضوء على مسح الوجه في التيمم لأن الله تعالى قال: {وامسحوا برءوسكمْ} [3]، وقال في التيمم في الوجه {فامسحوا بوجوهكم} [4]، فكيف تدلّ الأولى على مسح البعض والثانية على مسح الكل، إن قول الإمام الطحاوي هذا يؤدي إلى أنه يكفي مسح بعض الوجه في التيمم لأنه من الممسوحات قياساً على مسح بعض الخف في الوضوء.

5- استدل القائلون بأن أقل المسح ثلاث شعرات بقولهم: إن الحلق الواجب على المحرم عند التحلل لا يحوز أن يكون أقل من ثلاث شعرات وكذا الحلق المحرّم على المحرم الذي فيه فدية لا تلزم فيه إلا إذا كان ثلاث شعرات فأكثر، فكذا المسح يقاس

---

(1) مصنف عبد الرزاق 6/1، 7 رقم: 7. الأوسط 398/1.

(2) شرح معاني الآثار 31/1 بتصرف.

(3) المائدة، آية: 6.

(4) المائدة، آية: 6.

عليه فيجب أن يكون أقلّ ما يمسح ثلاث شعرات[1].

ويجاب عنه من وجهين:

أ- أنه من قياس المختلف فيه على المختلف فيه.

ب- وأجاب النووي بأن المطلوب في الحلق الشعر وتقدير الآية محلقين شعر رءوسكم، والشعر إما جمع كما يقوله أهل اللغة وإما اسم جنس كما يقوله أهل النحو والتصريف وهو الصحيح وأقلّ الجمع ثلاث بخلاف المسح فإنه غير منوط بالشعر واسم المسح يقع على القليل[2].

أدلة القول الثاني:

1- أن الباء في قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [3] ليست للتبعيض بل هي زائدة أو للإلصاق[4].

قال شيخ الإسلام: القرآن ليس فيه ما يدلّ على جواز مسح بعض الرأس، فإن قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم} [5] نظير قوله: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}[6]، لفظ المسح في الآيتين وحرف الباء في في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدلّ على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدلّ على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل والمسح فيه

---

(1) المهذب مع المجموع 398/1.
(2) المجموع 400/1، 401.
(3) المائدة، آية: 6.
(4) المغني 126/1. تفسير القرطبي 87/6. تفسير ابن كثير 38/2.
(5) المائدة، آية: 6.
(6) النساء، آية: 43.

بالماء المشروع فيه التكرار[1].

وقد أجاب الإمام الشافعي عن هذا القياس بقوله: إن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره[2].

وأجاب النووي في المجموع عن ما إذا اعترض على هذا القول بأن الأصل في القدم الغسل في الوضوء، فإذا كان عليه خف فلا يمسح إلا ظاهره بقوله: فإن قيل هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف.

فالجواب: أن هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين:

أحدهما: الإجماع على أنه لا يجب.

الثاني: أنه يفسد الخف مع أنه مبني على التخفيف ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجلين بخلاف التيمم[3].

قلت: إذا سلمنا جدلاً تعليل الإمام النووي هذا، فبماذا يجاب عن مسح اليد في التيمم حيث تُمسح الكفان مع أن الأصل غسل اليد حتى المرفق، وبماذا يجاب عن تيمم الجنب حيث إن الأصل غسل بدن الجنب كاملاً وإذا لم يجد الماء يمم وجه وكفيه فقط إن هذا يشكل على تفريق الإمام الشافعي -رحمه الله- بين الوجه والرأس، بدعوى أن الأصل غسل الوجه كاملاً، فيمسح كاملاً، لأنه لو كان المسح يأخذ حكم الغسل للزم مسح اليد كاملة في التيمم ومسح الجسد كاملاً في التيمم من الجنابة.

2- ما ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد، وفيه قال: "ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى

---

(1) مجموع الفتاوى 123/21.

(2) مختصر المزني ص3.

(3) المجموع 400/1.

المكان الذي بدأ منه....." [1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالمسح في قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم}[2] وهذا الأمر يحتمل مسح الرأس كاملاً ويحتمل مسح بعضه ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفية المسح المأمور به في الآية بفعله، فيلزم المصير إليه كما لزمنا المصير إلى مسح الكفين في التيمم مع أن الأمر بمسح اليدين المذكور في آية التيمم ليس فيه تحديد.

ولا يعترض على هذا بما ثبت من مسح النبي صلى الله عليه وسلم بالناصية وحدها لأنه قد سبقت الإجابة عن ذلك بأنه في حال لبس العمامة، ويكمل على العمامة.

3- قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [3]، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسح الرأس[4].

أدلة القول الثالث:

1- ما روى مهنا أن أحمد قال: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل. قلت: ولم؟ قال: "كانت عائشة تمسح مقدم رأسها"[5].

الترجيح

الذي يظهر لي من ما سبق أن الراجح هو وجوب مسح الرأس كاملاً لا فرق في

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 289/1، في الوضوء باب مسح الرأس كله، حديث: 185. صحيح مسلم بشرح النووي 123/3، في الطهارة باب صفة الوضوء.

(2) المائدة، آية: 6.

(3) الحج، آية: 29.

(4) الاستذكار 167/1، 168.

(5) المغني 125/1.

ذلك بين الرجل والمرأة، إلا إذا كان على الرأس حائل من عمامة أو خمار فإنه يمسح عليه بشروطه، وأسباب الترجيح هي:

1- ورود الأحاديث المتكاثرة عن الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح رأسه كاملاً إلا في حال لبس العمامة، فقد وردت أحاديث منها حديث المغيرة السابق أنه مسح عليها.

2- أن الباء الواردة في قول الله عزّ وجلّ: {وامسحوا برءوسكم}[1] للإلصاق كما رجح علماء التفسير وفحوله كالقرطبي وابن كثير[2]، وفائدتها أنه يلصق الماسح برأسه شيئاً بهذا المسح بخلاف ما لو كانت الآية -وامسحوا رءوسكم- فإنها والحالة هذه لا تفيد إلا مجرد المسح دون إلصاق شيء بالرأس[3].

3- أنني لم أجد حديثاً صحيحاً يفرق بين الرجل والمرأة في مسح الرأس.

والله أعلم.

---

(1) المائدة، آية: 6.
(2) تفسير القرطبي 87/6. تفسير ابن كثير 38/2.
(3) فتاوى ابن تيمية 124/21.

المبحث السادس

حكم المسح على عمامة الرجل وخمار المرأة

إن العمامة المحنكة والخمار الذي تلفه المرأة على رأسها وتجعله من تحت حنكها من الأكسية التي يشق نزعها عند الضوء، ومعلوم أن الدين الإسلامي جاء بكثير من الرخص التي من شأنها التخفيف على المكلفين، وقد وردت أحاديث في المسح على العمامة بعض أهل العلم عمل بها وبعضهم فهم منها مدلولاً آخر لذا فإنهم اختلفوا في حكم المسح على العمامة والخمار على قولين:

القول الأول :

يجوز المسح على العمامة وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو أمامة رضي الله عنهم، وروى عن سعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة وأبي الدرداء -رضي الله عنهم- وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن البصري وأبي ثور وقتادة وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حزم وداود ووكيع بن الجراح والشوكاني.

أما مسح المرأة على خمارها فأجازه الإمام أحمد في رواية وهي المذهب وممن روى عنه ذلك أم سلمة والحسن وقال به ابن حزم والشوكاني، والرواية الأخرى عند أحمد تقول بعدم الجواز وهذه المسألة تعد من مفردات المذهب الحنبلي. قال الناظم:

امسح على جوارب صفيقة وعمة سنية حقيقة

كذا على دنية القضاة وخمر النساء لذا تواتي[1]

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة 22/1. مصنف عبد الرزاق 189/1، رقم: 738، 740. مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله 124/1. المحلى 58/2. سنن الترمذي 171/1. الأوسط 467/1، 468، 471. الفروع 162/1، 164. الإنصاف 171/1، 185. المغني 300/1، 305. مجموع الفتاوى 186/21. النظم المفيد الأحمد ص 13. نيل الأوطار 166/1.

القول الثاني :

لا يجوز المسح على العمامة دون مسح شيء من الرأس روي هذا القول عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال عروة بن الزبير والنخعي والشعبي والقاسم ومالك بن أنس والشافعي وأصحاب الرأي.

كما لا يجوز مسح المرأة على خمارها وحده روي عن نافع وابن عمر وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعطاء وأم علقمة مولاة عائشة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي والحنفية إلا أن الحنفية قالوا إذا نفذت البلة من خلال الخمار حتى ابتلّ ربع الرأس جاز[1].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلّ أهل القول الأول بأدلة من السنة النبوية و آثار الصحابة والمعقول، فمن السنة:

1- ما روى البخاري وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمري قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه"[2].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن زيادة لفظ "العمامة" تفرد بها الأوزاعي فتغلب رواية الجماعة على الواحد[3].

وأجيب عنه بأن الأوزاعي لم يتفرد بذكرها، بل تابعه غيره وعلى فرض تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل[4].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة 23/1. الأوسط 469/1، 470، 471. الموطأ ص25. الأم 26/1. المبسوط 101/1. شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 157/1. بدائع الصنائع 5/1. حاشية ابن عابدين 272/1. البحر الرائق 184/1. مجمع الأنهر 50/1. المنتقى 75/1. عارضة الأحوذي 151/1. شرح الزرقاني 75/1. شرح السنة 453/1. المهذب والمجموع 406/1، 407. حلية العلماء 124/1.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 308/1، في الوضوء باب المسح على الخفين حديث: 205.

(3) فتح الباري 308/1.

(4) المحلى 61/2، 62. وفتح الباري 308/1، 309.

2- ما روى مسلم وغيره من حديث بلال قال: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار" [1]، قال النووي: يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس وتغطيه[2].

3- ما روى الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة"[3].

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح.

4- ما روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث راشد بن سعد عن ثوبان قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين"[4].

قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً[5].

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح[6].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 174/3، في الطهارة باب المسح على الخفين ومقدم الرأس.

(2) شرح النووي على مسلم 174/3.

(3) سنن الترمذي 170/1، في الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة، حديث رقم: 100.

(4) سنن أبي داود مع العون 249/1، في الطهارة باب المسح على العمامة، حديث: 146. المسند 38/2. المستدرك 169/1.

(5) الجوهر النقي 61/1.

(6) المجموع 408/1.

والعصائب هي: كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة[1].

هذه الأحاديث الأربعة فيها تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة وهي أحاديث صحاح.

واعترض الشافعية على استدلال أهل القول الأول بهذه الأحاديث الأربعة بقولهم: إنه وقع فيها اختصار والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب يدل على صحة هذا التأويل ما سبق من حديث المغيرة: "أنه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته والعمامة[2]".

فإن قيل: كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا.

فالجواب أنه ثبت بالقرآن مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية، فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ومحتملاً لمخالفتها فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى[3].

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأن الأحاديث صحت بالمسح على العمامة

ولا يمكن أن يمسح الرسول صلى الله عليه وسلم على الناصية والعمامة، ويروي الصحابي مسح العمامة ويسكت عن الناصية بل إن قول عمر: "من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله" [4]، دليل على تيقنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالمسح على العمامة أحياناً.

واعترض بعض الحنفية أيضاً على استدلال أهل القول الأول بالأحاديث السابقة بقولهم: إن التمسك بحديث مسح العمامة ضعيف لأن قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [5]، يقتضي عدم جواز مسح غير

---

(1) النهاية في غريب الحديث 244/3.
(2) تقدم في المبحث السابق.
(3) المجموع 408/1، 409. معالم السنن 111/1.
(4) يأتي بعد قليل.
(5) المائدة، آية: 6.

الرأس والعمل بالحديث يكون زيادة عليها بخبر الواحد وهو نسخ فلا يجوز أو هو منسوخ[1].

ويمكن الإجابة عنه بأن الحنفية أنفسهم قالوا: إذا مسحت المرأة على خمارها ونفذت البلة إلى الرأس صح المسح [2]. فهم بهذا يقولون بجواز المسح على غير الرأس.

ثم إن قاعدة الزيادة على النص ليست بمسلمة عند غير الحنفية، فليس لهم إلزام غيرهم بها، وأما دعوى النسخ فإنهم لم يوردوا عليها دليلاً.

وأما استدلالهم بآثار الصحابة فأذكر منها ما يلي:

1- ما ورد من طريق عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال: رأيت أبا بكر يمسح على الخمار[3].

2- ما ورد من طريق نباتة قال: سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة، فقال: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها[4].

3- ما ورد من طريق زيد بن أسلم أنه قال: قال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله[5].

قال ابن حزم عن هذه الآثار الثلاثة: وهذه أسانيد في غاية الصحة[6].

4- ما ورد من طريق الحسن البصري عن أمه أن أم سلمة كانت تمسح على الخمار [7]. والغالب أنها لا تفعل ذلك إلا بعد سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(1) شرح العناية على الهداية 157/1.

(2) المبسوط 101/1.

(3) مصنف ابن أبي شيبة 22/1. الأوسط 467/1. المحلى 60/2.

(4) مصنف ابن أبي شيبة 22/1. الأوسط 467/1. المحلى 60/2.

(5) المحلى 60/2.

(6) المرجع السابق.

(7) مصنف ابن أبي شيبة 22/1. المحلى 60/2. الأوسط 468/1.

وأما استدلالهم بالمعقول، فمن ذلك:

1- أن العمامة حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأنهم أجمعوا على أن المسح على الخفين مأخوذ من طريق الأثر لا من طريق القياس، ولو كان من طريق القياس لوجب القول بالمسح على القفازين..... من غير علة ولا ضرورة فدلّ على أنّ المسح على الخفين خصوص لا يقاس عليه[2].

2- أن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائلة كالقدمين[3].

وأجيب عنه بأنه قد يسقط بدن الجنب كله في التيمم ولا يعتبر بذلك[4].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدلّ أهل القول الثاني بالقرآن والمعقول، من ذلك:

1- قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} والعمامة ليست برأس[5].

وأجاب أهل القول الأول بأنه يقال لمن لمس عمامة رجل أوقبلها قبل رأسه ولمسه[6] بل لو أراد رجل أن يقبل رأس آخر إكراماً له فعمد إليه فنزع عمامته ثم قبله عل رأسه لعدّ هذا إيذاءٍ لا إكراماً.

2- أنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كاليد والوجه في التيمم[7].

---

(1) المغني 301/1.
(2) الاستذكار 267/1.
(3) المغني 301/1.
(4) الاستذكار 266/1.
(5) الاستذكار 266/1. المجموع 408/1. المنتقى 75/1.
(6) المغني 301/1.
(7) المنتقى 75/1. المجموع 408/2.

ويجاب عنه بأنه لا قياس مع النص فقد صحت الأحاديث بالمسح على العمامة ولا مبرر لانكار المسح على العمامة من أجل أن طهارة الرأس المسح.

3- أنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه غالباً فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد في القفاز والوجه في البرقع[1].

ويجاب عنه بأن المشقة تختلف من زمن إلى زمن، ومن حال إلى حال والشارع أعلم بها، وهو الذي رخص في المسح على العمامة فتقبل رخصته حتى وإن قلت المشقة أو عدمت.

الترجيح :

الذي تميل إليه النفس هو القول بجواز المسح على العمامة وخمار المرأة إذا كان مداراً من تحت الحنك لما يلي:

1- أن الأحاديث صحت بجواز المسح على العمامة وعمل بها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

فإن قيل هذا عمل صحابي عارضه عمل صحابي آخر وهو أن ابن عمر وجابراً لم يريا جواز المسح على العمامة كما مرّ.

فيقال إما أن نأخذ بقول ابن عمر وجابر ونطرح قول أبي بكر وعمر وهذا خطأ من وجهين:

<u>الأول:</u> أنا أمرنا بالاقتداء بأبي بكر وعمر[2].

---

(1) المجموع 408/1.

(2) سنن الترمذي 609/5، في المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر، حديث: 3662. سنن ابن ماجة 37/1 في المقدمة رقم: 97. مسند الإمام أحمد 382/5.

الثاني: أن هذه مسألة لا مدخل للرأي فيها فنكون بهذا حكمنا على أبي بكر وعمر بأنهما قالا في دين الله ما لم يرد في كتاب ولا سنة وهذا لا يصح، وإما أن نأخذ بقول أبي بكر وعمر ونطرح قول ابن عمر وجابر فينتج من هذا أن أبا بكر وعمر عَلِمَا وعَمِلا بسنة خفيت على ابن عمر وجابر وهذا جائز فكم من السنن خفيت على بعض الصحابة وعلم بها البعض الآخر ولذا تفاوت عدد مروياتهم في كتب السنة ما بين مكثر ومقلّ.

2- أن أم سلمة كانت تمسح خمارها فهل تفعل ذلك بدون إذنه صلى الله عليه وسلم[1].

قال ابن المنذر بعد ذكر من قال بجواز مسح العمامة: لا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة.... وليس في اعتلال من اعتل بأن النبي صلى الله عليه وسلم حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه دفعاً لما قلنا لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزئ غيره، ولكن المتطهر بالخيار إن شاء مسح برأسه وإن شاء على عمامته كالمسح على الخفين.... وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن[2].

فالحاصل أن المسح على العمامة وخمار المرأة المدار من تحت الحنك جائز في الراجح إن شاء الله ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة خلافاً لمن فرق بينهما وهم الحنابلة في رواية في المذهب، وقال به بعض

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 186/21.
(2) الأوسط 469/1.

أهل العلم، لكني لم أجدهم ذكروا دليلاً لهذه الرواية إلا قياس خمارها على الطاقية[1] والأولى إعطائه حكم العمامة لما مرّ في الأدلة، والله أعلم.

---

(1) المغني 305/1.

المبحث السابع

حكم انتقاض وضوء الرجل بمس المرأة والعكس

لمس الرجال للنساء ولمس النساء للرجال أمر يكثر وجوده بين الناس، ومما لاشك فيه أن اللمس مدعاة للشهوة التي قد ينتج عنها خروج مني أو مذي، لذا فإن أهل العلم رحمهم الله قد بينوا أحكام هذه المسألة غاية البيان.

والكلام في هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول : حكم انتقاض وضوء الرجل بمسّ المرأة.

المطلب الثاني : حكم انتقاض وضوء المرأة بمسّ الرجل.

المطلب الأول : حكم انتقاض وضوء الرجل بمسّ المرأة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال أوصلها بعضهم إلى سبعة، وأهم هذه الأقوال ثلاثة هي:

القول الأول:

لمس المرأة أو تقبيلها ينقض الوضوء مطلقاً، إلى هذا ذهب ابن عمر وابن مسعود والزهري وعطاء بن السائب ومكحول والشعبي والنخعي ويحيى الأنصاري وزيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبد الرحمن والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وأصحابه وأحمد في رواية، وفصّل الشافعية فقالوا بانتقاض وضوء الرجل بأي جزء لمسه من المرأة عدا الشعر والسنّ والظفر بشهوة أو بدون شهوة وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً بشرط أن تكون المرأة تشتهي وأن لا تكون محرماً على الصحيح من المذهب، وفي وجه حكاه صاحب الإبانة أنه ينتقض بمسّ المحرم، وإلى قول الشافعية ذهب ابن حزم إلا أنه يخالف الشافعية في أنه

يرى النقض في حق اللامس عمداً دون المخطئ ويرى النقض بلمس المرأة المحرم والأجنبية والصغيرة والكبيرة[1].

القول الثاني :

لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء، وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وطاوس والحسن البصري ومسروق وعطاء بن أبي رباح وأحمد في رواية وأبو حنيفة وأبو يوسف لكن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: إذا باشرها وليس بينهما ثوب وتماسّ الفرجان نقض وضوءه، وقال محمد: لا وضوء عليه حتى يخرج منه خارج، واختاره عدد من متأخريهم، وقال: هو المعتمد[2].

القول الثالث :

ينتقض وضوء الرجل إذا قبل المرأة أو لمسها بشهوة بخلاف من قبل أو لمس بغير شهوة وإلى هذا ذهب علقمة وأبو عبيدة والنخعي والشعبي والحكم وحماد وسفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل في المشهور وإسحاق بن راهويه، ولم يفرق مالك بين اللمس من فوق الثوب الرقيق ولا من تحته ولا بين لمس البشر والشعر، أما الحنابلة فلم يروا النقض بلمس الشعر والظفر والسن[3].

---

(1) الأم 17/1. الأوسط 116/1-121. المحلى 244/1. الغاية القصوى 216/1. المجموع 26/2، 27. شرح السنة 345/1. مغني المحتاج 34/1. إعانة الطالبين 64/1. حلية العلماء 147/1. تفسير الطبري 392/8-396. المغني 193/1.

(2) الأوسط 125/1، 126. تفسير الطبري 389/8-392. بدائع الصنائع 29/1. حاشية ابن عابدين 146/1. شرح فتح القدير 54/1. البحر الرائق 42/1. الفتاوى الهندية 13/1. مجمع الأنهر 20/1. المغني 192/1.

(3) الأوسط 123/1-125. المنتقى 92/1. الكافي لابن عبد البر 148/1. بداية المجتهد 38/1. الاستذكار 321/2. شرح الزرقاني على الموطأ 89/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 212/1. الفواكه الدواني 134/1. المغني 192/1. المبدع 165/1. الإنصاف 211/1. مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص14. مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله 68/1. الفروع 181/1.

أدلة القول الأول :

استدلّ أهل القول الأول على انتقاض وضوء الرجل بلمس المرأة مطلقاً بالأدلة النقلية التالية:

1- قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [1]، وقرأ حمزة والكسائي {أو لمستم} بمعنى أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءَكم وهما قراءتان متقاربتا المعنى، لأنه لا يكون الرجل لامساً امرأته إلا وهي لامسته[2].

قال ابن المنذر: فجائز أن يقال لمن قبل امرأته أو لمسها بيده قد لمس فلان زوجته ويدلّ على أن اللمس قد يكون باليد قوله تعالى: {فلمسوه بأيديهم} [3]، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وهي لمس الرجل الثوب بيده، فظاهر الكتاب والسنة واللغة تدلّ على أن اللمس يكون باليد وغيره [4]. والله تعالى أمر اللامس بأن يتيمم عند عدم الماء حيث قال: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا....} الآية [5]، ففي هذا دليل على انتقاض وضوء الرجل بملامسة المرأة.

ونوقش هذا الاستدلال: "بأنه جائز في اللغة أن يقال لمن لمس امرأته بيده قد لمسها ولكن الملامسة التي ذكرها الله في قوله: {أو لامستم النساء} الجماع الموجب للجنابة دون غيره استدللنا على ذلك بكتاب الله عزّ وجلّ وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنظر، فأما الكتاب الذي يدلّ على معنى ما ذكرنا فقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [6]، يعني: وقد أحدثتم قبل ذلك {فاغسلوا وجوهكم} فأوجب الله عز وجل غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال: {وإن كنتم

---

(1) النساء: 43. المائدة: 6.
(2) تفسير الطبري 406/8. تفسير القرطبي 223/5.
(3) الأنعام: 7.
(4) الأوسط 127/1.
(5) النساء: 43.
(6) المائدة: 6.

جنباً فاطهروا} يريد الاغتسال بالماء، فأوجب الوضوء من الإحداث، والاغتسال بالماء من الجنابة، ثم قال: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} يريد الجماع الذي يوجب الجنابة {فلم تجدوا ماءً} تتوضؤون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم به في أول الآية {فتيمموا} فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على ما كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها"[1].

2- ما روي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال: إن رسول الله أتاه رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا أتاه منها غير أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله عز وجلّ هذه الآية: {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل...} الآية [2]، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ ثم صلِّ"، قال معاذ: فقلت يا رسول الله أ له خاصة أم للمؤمنين عامة؟، فقال: "بل للمؤمنين عامة" أخرجه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني[3].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين وقد روى عن معمر[4].

والحديث سكت عليه الحاكم وتابعه الذهبي على سكوته، وصححه الدارقطني، وضعفه الزيلعي[5]، وأورده الترمذي في سننه من حديث ابن

---

(1) الأوسط 128/1.
(2) هود: 114.
(3) مسند الإمام أحمد 244/5. سنن الترمذي 291/5. في التفسير باب ومن سورة هود، حديث: 3113. المستدرك 135/1، في الطهارة باب الدليل على أن اللمس ما دون الجماع. سنن البيهقي 125/1، في الطهارة باب الوضوء من الملامسة. سنن الدارقطني 134/1. وأصل الحديث في الصحيحين لكن ليس فيهما موضع الشاهد وهو الأمر بالوضوء.
(4) سنن الترمذي 291/5.
(5) نصب الراية 70/1.

مسعود، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، إلا أن موضع الشاهد ليس موجوداً فيه وهو "توضأ ثم صلّ"[1].

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر السائل بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها[2].

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أ- أن الحديث منقطع كما تقدم في تخريجه.

ب- أنه لم يثبت أن السائل كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولا ثبت أنه كان متوضئاً عند اللمس فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد انتقض وضوؤه[3].

جـ أنه على فرض صحته فليس فيه دلالة على أن مجرد اللمس يوجب الوضوء لأن السائل أخبره أنه أتى من هذه المرأة كل شيء يأتيه الرجل من امرأته إلا أنه لم يجامعها، فمعنى هذا أنه قد باشرها دون الفرج وفعل بها كل ما دون الجماع، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يبعد أن لا يخرج منه مذي فلذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء، فهذا الحديث يصلح دليلاً للقول الثاني لأنهم قالوا المباشر الفاحشة توجب الوضوء وهذا قد باشر، ويصلح أن يكون دليلاً لأهل القول الثالث لأنهم قالوا المسّ بشهوة يوجب الوضوء وما فعله السائل هذا لا يستطيع عاقل أن يقول إنه بدون شهوة.

أدلة القول الثاني والثالث:

1- ما روى الشيخان من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد

---

(1) سنن الترمذي 292/5.

(2) تفسير ابن كثير 762/1.

(3) نيل الأوطار 195/1.

غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"[1].

2- ما روى مسلم عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد، يقول: "أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذبك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك"[2].

وقد بوب النسائي في سننه لهذين الحديثين بقوله: ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته بغير شهوة[3].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين بما يلي:

أ- أنه يحمل حديث غمز النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وهي نائمة على أنه من وراء حائل وأن وقوع يدها عل قدميه وهو ساجد كان من وراء حائل أيضاً[4].

ويجاب عن هذا التأويل بأنه بعيد ويحتاج القول به إلى دليل ولم يوجد بل قد قام الدليل على أنه حصل المس من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة بدون حائل كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ب- أجاب ابن حزم عن الحديث الثاني بقوله: إنما الوضوء على القاصد إلى اللمس لا على الملموس دون أن يقصد هو إلى فعل الملامسة لأنه لم يلامس[5].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 80/3، في الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة، حديث: 1209. صحيح مسلم بشرح النووي 229/4، في الصلاة باب بيان سترة المصلي.

(2)صحيح مسلم بشرح النووي 203/4، في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود.

(3) سنن النسائي 101/1.

(4) المجموع 33/2.

(5) المحلى 247/1.

ويجاب عنه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد لمس عائشة قاصداً لمسها كما في الحديث الأول: ولم ينقل أنه انتقض وضوؤه بل استمرّ في الصلاة.

جـ قال ابن حزم: إنه ليس في الخبر -أي الحديث الثاني- أنه عليه السلام كان في صلاة وقد يسجد المسلم في غير صلاة، لأن السجود فعل خير وحتى لو صحّ لهم أنه عليه السلام لم ينتقض وضوؤه ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء..... فلا متعلق لهم به أصلاً[1]

ويجاب عنه بأن السجود لا يكون إلا من مصل في الغالب، فحمله على غير الغالب يحتاج إلى دليل، ثم لو سلمنا أنه لم يكن في صلاة فالحديث الأول أوضح من الشمس في رابعة النهار في أنه كان يغمز عائشة في الصلاة، وقوله: إنه ليس فيه دليل على أنه لم ينتقض وضوؤه ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد، هذا دليل عليه لا له لأن الذي ورد أنها مسته وهو يصلي، ولم تذكر انتقاض الوضوء ولا إعادة الصلاة، فهذا يدلّ على أنه لم يحدث شيء من ذلك وإلا لنقلته، ويؤيد ما قلت أن عائشة تروي أحاديث في عدم انتقاض الوضوء بالقبلة، وتحتج بها كما سيأتي زد على ذلك أن الحديث الأول فيه دلالة على أن اللمس لا ينقض الوضوء وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة.

د- قال ابن حزم: لو سلمنا أن اللمس لا ينقض الوضوء على ما في الحديث فهو منسوخ بالآية[2].

ويجاب عنه بأن النسخ يحتاج إلى دليل ومجرد ادعاء النسخ غير مسلم ما لم يرد دليل على ذلك.

---

(1) المحلى 247/1.
(2) المحلى 247/1 بتصرف.

3- ما روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي والطبري من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت فضحكت[1].

وقد ورد التصريح في مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجة أن عروة هذا هو عروة بن الزبير وأنكر ذلك عدد من أهل العلم، وقالوا: إنه عروة المزني ومنهم الإمام أحمد.

قال ابن قدامة: إن أحمد غلّط هذا الحديث، وقال عروة هو عروة المزني ولم يدرك عائشة[2].

وقال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احْكِ عني أن هذين -يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة. قال يحيى: احْكِ عني أنهما شبه لا شيء.

وقال أبو داود: روى عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، ثم قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً[3].

---

(1) المسند 210/6. سنن أبي داود مع العون 304/1، في الطهارة باب الوضوء من القبلة حديث: 177. سنن الترمذي 133/1 في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة حديث: 86. سنن ابن ماجة 168/1 في الطهارة باب الوضوء من القبلة حديث: 502. سنن البيهقي 126/1، في الطهارة باب الوضوء من الملامسة. سنن الدارقطني 138/1. تفسير الطبري 396/8.

(2) المغني 193/1.

(3) سنن أبي داود مع العون 305/1، 306.

وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة[1].

وقد صحح الطبري هذا الحديث في تفسيره وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي، وأطال الكلام عليه [2]، وخرجه الزيلعي في نصب الرأية، وصححه ونقل عن ابن عبد البر تصحيحه [3]، وقد خرجه العلامة أحمد شاكر وقال: وهذا حديث صحيح لا علة له، وقد علله بعضهم بما لا يطعن في صحته ورجح أنه من طريق عروة بن الزبير وتوسع في بيان طرقه وذكر شواهده بما لا مزيد عليه[4].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمور:

أ- أنه حديث ضعيف كما نقلناه عن جمع من أهل العلم عند تخريجه.

ويجاب عنه بأنه قد صححه جمع من أهل العلم وأجابوا عن العلل التي ساقها المضعفون، لذا فإنه يغلب على الظن صحته لو سُلِّمَ ضعفه فالأدلة الباقية كافية في حصول المراد.

ب- أنه لو صح حُمِلَ على القبلة فوق حائل جمعاً بين الأدلة[5].

ويجاب عنه بأن هذا تأويل بعيد، كيف وقد صرحت عائشة في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ وهي تستدلّ بهذا الحديث على أن القبلة لا تنقض الوضوء، فلو كان التقبيل من فوق حائل لبينته.

جـ أجاب ابن حزم بأن الحديث على فرض صحته يكون منسوخاً بالآية[6].

ويجاب عن هذا بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل.

4- ما روى النسائي من طريق ابن الهاد -واسمه يزيد بن عبد الله- عن

---

(1) سنن الترمذي 135/1.
(2) الجوهر النقي 123/1-127.
(3) نصب الراية 71/1، 72.
(4) سنن الترمذي 134/1-142.
(5) المجموع 33/2.
(6) المحلى 246/1.

عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي

وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله"[1].

قال الزيلعي: وهذا الإسناد على شرط الصحيح وابن الهاد قد اتفقوا على الاحتجاج به[2]. وقال النووي: إسناده صحيح[3].

5- ما روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت زينب رضي الله عنهما، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها"[4].

ويبعد أن لا تمسّ بشرته صلى الله عليه وسلم بشرتها عند حملها ووضعها.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أ- أنه لا يلزم من حملها التقاء البشرتين إذ قد تكون موشحة برداء أو قفازين وجوربين أو يكون ثوبها سابغاً يواري يديها ورجليها، وهذا الأولى أن يظن بمثلها في حضرة الرجال وقد بالغ ابن حزم في هذا حتى قال لا يمكن غيره[5].

ويجاب عنه بأنه تكلف ظاهر يحتاج إلى دليل، خاصة وضع القفازين على طفلة صغيرة ولو سلم هذا التأويل فإنه لا يمكن تأويل الأحاديث السابقة.

ب- أنها صغيرة لا تنقض الوضوء[6].

ويجاب عنه بأنه لم يرد تصريح في الأدلة بأن لمس الصغيرة لا ينقض الوضوء، فيعترض عليهم في إخراج الصغيرة من عموم الأدلة بما اعترضوا به على القائلين

---

(1) سنن النسائي 101/1، 102، في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة.

(2) نصب الراية 73/1.

(3) المجموع 31/2.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 426/10 في الأدب باب رحمة الولد وتقبيله، حديث: 5996. صحيح مسلم بشرح النووي 31/5، في المساجد باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(5) المحلى 247/1. المجموع 233/2.

(6) المجموع 33/2.

باشتراط الشهوة إذ ليس استثناؤهم للصغيرة بأولى من استثناء غيرهم اللمس بغير شهوة.

هذه الأدلة السالفة الذكر كلها تدلّ على أن مجرد القبلة واللمس لا ينقض الوضوء وبناءً على هذا أفتى الحنفية والمالكية والحنابلة ومن قال بقولهم بأن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء بمجرده.

أما ما ذهب إليه الحنفية من القول بانتقاض الوضوء إذا باشرها بدون حائل والتقى الفرجان فاستدلوا له بالمعقول، وهو أنه يندر عدم خروج مذي في هذه الحالة، والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط إقامة للسبب الظاهر مقام الأمر الباطن[1].

وأما ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ومن معهم من القول بانتقاض الوضوء إذا قبل الرجل امرأته أو لمسها بشهوة.

فلأنه ثبت بالأدلة السابقة أن اللمس المجرد لا ينقض الوضوء، وأنه ليس بحدث في نفسه وهو الأصل كما قال الصنعاني [2]. وثبت أيضاً أن خروج المذي ناقض للوضوء ولما استقرّ أن اللمس بدون شهوة لا يؤدي إلى خروج المذي" وأن التقبيل واللمس بشهوة يفضي إلى خروج المذي أو المني غالباً، اعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث وهي حالة الشهوة[3].

الترجيح :

الذي تطمئن إليه النفس من أقوال أهل العلم في هذه المسألة هو القول القائل بأن اللمس والتقبيل لشهوة ينقض الوضوء دون غيره لما يلي:

1- أنه لم يرد دليل على أن مجرد اللمس حدث ينقض الوضوء والملامسة

---

(1) شرح فتح القدير 54/1. حاشية ابن عابدين 146/1.
(2) سبل السلام 136/1.
(3) المغني 194/1.

الواردة في الآية المراد بها الجماع كما تقدم، وقد ثبت هذا التفسير عن سعيد بن جبير بإسناد صحيح كما ذكر ابن حجر[1].

2- أن الأدلة التي سقناها للقول الثاني والثالث تشهد بأن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائلة نصّ ولا قياس فإن كان اللمس في قوله تعالى:

{أو لامستم النساء}[2]، إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك -كما قال ابن عمر وغيره- فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة، فإنما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله في آية الاعتكاف: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [3]، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة وكذلك المُحْرِمُ -الذي هو أشد- لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم..... فمن زعم أن قوله: {أو لامستم النساء}[4] يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم فإنه إذا ذكر المس الذي يُقْرَنُ فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مسّ الشهوة كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم..... ومن المعلوم أن مسّ الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولايزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه لأمته وكان مشهوراً بين الصحابة..... فعلم أن ذلك قول باطل. والله أعلم[5].

3- أن القول بأن مجرد المسّ بدون شهوة عامداً أو غير عامد ينقض الوضوء فيه مشقة عظيمة خاصة في الطواف حول الكعبة وفي أماكن الزحام.

---

(1) فتح الباري 272/8.
(2) النساء، آية: 43.
(3) البقرة: 187.
(4) النساء: 43.
(5) الفتاوى 233/21، 235.

ومع أني أميل إلى القول الثالث لما فيه من الاحتياط للدين إلا أني لا أستطيع الجزم برد قول محمد بن الحسن وهو أنه لا ينتقض الوضوء إلا بخروج خارج وأن اللمس بشهوة لا ينقض، والسبب في هذا أني لم أجد دليلاً يدلّ على أن اللمس بشهوة ينقض الوضوء بل إن تقبيل الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة كما تقدم يقوي هذا القول لأن الغالب أن الرجل لا يقبل زوجته إلا بشهوة.

وقد وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية في احدى فتاويه ردّ قول الشافعية ولم يرجح بين القولين الأخيرين حيث قال: والصحيح في المسألة أحد قولين: إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً، وإما القول الثاني وهو النقض إذا كان بشهوة، وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال[1].

المطلب الثاني : حكم انتقاض وضوء المرأة بمس الرجل :

تقدم في المطلب الأول حكم انتقاض وضوء الرجل بمس المرأة وما فيه من أقوال وتبين أن الأحوط عدم انتقاض الوضوء إلا إذا كان المس بشهوة.

وفي هذا المطلب أذكر ما قاله أهل العلم في حكم وضوء المرأة إذا لمست الرجل حتى يتضح حكم الجانبين بإذن الله.

ولبيان هذا أقول: قد اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول :

ينتقض وضوء المرأة إذا لمست بشرة الرجل بأي شيء من بشرتها بشهوة أو

---

(1) الفتاوى 236/21.

بدون شهوة قصدت اللمس أو لم تقصد، وهو مذهب الشافعية، وفي وجه عندهم: لاتزال المرأة ملموسة ولا تكون لامسة وإن كانت هي الفاعلة وفي انتقاض وضوء الملموس قولان عندهم أصحهما النقض، وممن قال بالنقض مطلقاً أبو محمد ابن حزم[1].

القول الثاني :

لا ينتقض وضوء المرأة بمجرد لمسها الرجل إلا إذا لمسته بشهوة، وهذا مذهب المالكية وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد.

قال ابن قدامة: سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال: ما سمعت فيه شيئاً ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ[2].

القول الثالث :

لا ينتقض وضوء المرأة بلمس الرجل وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الحنفية إلا إذا باشرت المرأة رجلاً أو امرأة أخرى مباشرة فاحشة وتماس الفرجان، فإن الوضوء ينتقض حينئذ[3].

الأدلة

أدلة القول الأول :

1- استدلوا بما تقدم من قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [4]، على أن اللمس

---

(1) الأم 16/1. المحلى 244/1. حلية العلماء 147/1. المجموع 26/2. إعانة الطالبين 64/1.

(2) المنتقى 62/1. شرح الزرقاني على الموطأ 90/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 213/1-215. الفواكه الدواني 134/1. الفروع 181/1. المبدع 165/1. المغني 195/1. الإنصاف211/1.

(3) المبدع 165/1. ابن عابدين 146/1. المغني 195/1. الإنصاف 211/1.

(4) النساء: 43.

يكون بأي جزء من البشرة بشهوة أو بدونها، وهذا القدر من اللمس يحصل من الرجل والمرأة على حدّ سواء فيكون الحكم واحداً في الطرفين.

أدلة القول الثاني :

يضاف إلى ما ذكرناه في انتقاض وضوء الرجل بمس المرأة بشهوة ما يلي:

1- أن المرأة أحد المشتركين في اللمس فهي كالرجل[1].

2- أن الأصل استواء الرجل والمرأة في الأحكام حتى يرد دليل يخصص أحدهما بحكم دون الآخر ولم يرد دليل على عدم انتقاض وضوء المرأة إذا لمست الرجل بشهوة فتأخذ حكم الرجل تماماً سواء قلنا بالنقص أو بعدمه كما قال الإمام أحمد: هي شقيقة الرجل.

أدلة القول الثالث :

هذا القول للحنفية ورواية في مذهب الإمام أحمد، فأما الحنفية فلا يرون اللمس ناقضاً وإن كان بشهوة كما تقدم، وأما الرواية التي في مذهب الإمام أحمد القائلة بعدم انتقاض وضوء المرأة بمس الرجل بخلاف الرجل فأدلتها ما يلي:

1- أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج[2].

2- أن لمس المرأة للرجل لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة[3].

ويمكن مناقشة هذين الدليلين بما يأتي:

أ- يناقش الدليل الأول

---

(1) المغني 195/1.
(2) المغني 196/1.
(3) المغني 196/1.

بأن قوله تعالى: {أو لامستم النساء} ورد على ما هو الغالب، فإن الغالب أن الرجل هو الذي يلمس المرأة لشهوة وهو الذي يسألها قضاء حاجته، وورود النص على ما هو الغالب لا يمنع انتقاض وضوء المرأة إذا لَمِسَتْ لشهوة، أما القياس على مسّ الفرج فإن في انتقاض وضوء المرأة بلمس فرجها خلافاً يأتي ذكره إن شاء الله، فيكون من قياس المختلف فيه على المختلف فيه، وهذا لا يصح.

ب- أما الدليل الثاني فإن الآية السابقة على قراءة {أو لامستم النساء} تدل على المفاعلة ومعناها حصول الملامسة من الجانبين[1].

ففي الآية دليل على أن لمس المرأة للرجل ينقض طهارتها، لكنه سبق القول أن المراد بالملامسة هنا الجماع، وليس هناك نص فيما علمت يدلّ على أن لمس الرجل للمرأة ينقض طهارته غير هذه الآية، وهي تدلّ أيضاً على انتقاض طهارة المرأة بملامسة الرجل خاصة وأن الآية صدرت بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا} وهذا النوع من الخطاب يدخل فيه الرجال والنساء فإخراج النساء من الخطاب في الملامسة يقتضي إخراجهن مع جميع ما ورد في الآية مع أن الآية من أولها عامة، وإذا قلنا إن وضوء الرجل ينتقض إذا لمس المرأة لشهوة فلم لا نقول مثل ذلك في المرأة بجامع الشهوة لأن العلة المؤثرة في القياس هنا هي الشهوة وقد وجدت في الجانبين بل قد تكون في جانب المرأة أقوى؟.

الترجيح

الذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال هو القول القائل بأن وضوء المرأة ينتقض إذا لمست الرجل بشهوة، لأنه أحوط كما تقدم في الترجيح السابق، وبهذا يتضح أن حكم الرجل والمرأة واحد في النقض أوعدمه وأنه ليس مع من فرق بين حكم الرجل والمرأة في هذه المسألة دليل يعتمد عليه. والله أعلم.

---

(1) تفسير الطبري 406/8.

المبحث الثامن

حكم انتقاض الوضوء بمسّ كلّ من الرجل والمرأة فرجه

لما كان الفرج يطلق ويراد به القبل والدبر، والقبل عند الرجل يختلف حكمه عن قبل المرأة عند بعض العلماء في هذه المسألة، لذا فإني قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم انتقاض الوضوء بلمس الرجل ذكره.

المطلب الثاني : حكم انتقاض الوضوء بلمس المرأة فرجها.

المطلب الثالث : حكم انتقاض الوضوء بلمس الدبر.

المطلب الأول : حكم انتقاض الوضوء بلمس الرجل ذكره

اختلفت النصوص في هذه المسألة فبعضها فيه تصريح بالنقض وبعضها يقول بعدمه، لذا فإن أهل العلم اختلفوا على قولين مشهورين، هما:

القول الأول :

يجب على من مسّ ذكره أن يتوضأ. روي هذا القول عن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وزيد بن خالد الجهني وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان، وقال به
عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري وأبو العالية ومجاهد وابن سيرين وطاوس وابن شهاب ومكحول والشعبي والحسن وعكرمة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وداود وابن حزم ومالك في المشهور عنه لكنه قال: إن مسّه وصلى ولم يذكر إلا بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه ويعيد في الوقت، وممن قال بهذا القول

جابر بن زيد بشرط أن يتعمّد اللمس[1].

القول الثاني :

ليس على من مسّ ذكره وضوء. روي هذا القول عن علي وعمار بن ياسر وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص، وقال به سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وسعيد بن جبير وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل في رواية اختارها الشيخ تقي الدين وهي خلاف الصحيح من المذهب[2].

الأدلة :

استدلّ أهل القول الأول لقولهم بالنقل والعقل، فمن النقل ما يلي:

1- ما روت بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ". أخرجه مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن حبان والحاكم وابن الجارود وغيرهم[3].

---

(1) الأم 19/1. الأوسط 193/1، 195، 196. الاستذكار 312/2، 314. التمهيد 199/17. البيان والتحصيل 45/18. المنتقى 89/1. شرح الزرقاني على الموطأ 87/1. شرح السنة 342/1. حلية العلماء 149/1. الغاية القصوى 216/1. فتح العزيز مع المجموع 37/2. مسائل أحمد لأبي داود ص 12. الفروع 179/1. المبدع 160/1. الإنصاف 202/1. المغني178/1.

(2) الأوسط 199/1، 202. الاستذكار 315/2. شرح معاني الآثار 79/1. المبسوط 66/1. شرح فتح القدير 54/1. حاشية ابن عابدين 147/1. بدائع الصنائع 30/1. البحر الرائق 43/1. المغني 178/1. الإنصاف 202/1. مجموع الفتاوى 241/21.

(3) الموطأ ص 29، باب الوضوء من مس الفرج، حديث: 88. مسند الشافعي 34/1، رقم: 87. الأم 19/1. المسند 406/6. سنن أبي داود مع العون 307/1، في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، حديث: 179. سنن الترمذي 126/1، في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر حديث: 82. سنن النسائي 100/1 في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر. سنن ابن ماجة 161/1 في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، حديث: 479. الإحسان 220/1، في الطهارة حديث: 1109. سنن البيهقي 128/1. الدارقطني 146/1. المنتقى لابن الجارود ص16، رقم: 16.

والحديث في أبي داود والنسائي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، وفي الترمذي وابن ماجة من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن مسروق عن بسرة وله طرق أخرى، وأعلَّ الحديث بأن هشاماً لم يسمع من أبيه وبينهما محمد بن عمرو بن حزم [1]. واخْتُلِفَ أيضاً هل سمع عروة من بسرة أم لم يسمع إلا من مروان بن الحكم[2].

فأما العلة الأولى: فقد صرح الترمذي بسماع هشام من أبيه.

وأما العلة الثانية: فقد أرسل مروان حرسياً إلى بسرة وأخبرته بالحديث كما رواه مروان ثم إن عروة سأل بسرة بنفسه وروى عنها بعد ذلك كما هو في مسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان ومنتقى ابن الجارود والدارقطني، وقال الدارقطني: صحيح[3].

والحديث صححه الإمام أحمد في المسائل [4]. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة[5].

وقال الحافظ: صححه يحيى بن معين والبيهقي والحازمي، وقال البيهقي: هو على شرط البخاري بكل حال، ونقل عن الإسماعيلي أنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره[6].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بالإضافة إلى ما تقدم في سنده بما يلي:

أ- أنه مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم[7].

---

(1) شرح معاني الآثار 73/1.

(2) التلخيص الحبير 122/1.

(3) المسند 407/6. سنن البيهقي 128/1. الإحسان 220/1. المنتقى ص 17. سنن الدارقطني146/1.

(4) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص309.

(5) سنن الترمذي 129/1.

(6) التلخيص الحبير 122/1. وانظر نصب الراية 54/1. الاعتبار للحازمي ص 44. إرواء الغليل 150/1، رقم: 116.

(7) بدائع الصنائع 30/1.

ويجاب عنه بأنه لم ينعقد في هذه المسألة إجماع وإلا لما ساغ الخلاف فيها ومن رام معرفة قدر اختلاف الصحابة فيها فليراجع مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة والتمهيد والأوسط وسنن البيهقي وغيرها.

ب- أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلو ثبت لاشتهر[1].

ويجاب عن هذا بأن حديث بسرة أشهر من حديث طلق، فحديث طلق لم يرد من طريق يحتج بها إلا من طريق طلق على ما سيأتي بيانه، وأما حديث بسرة فورد من طرق أخرى كما سيأتي، ثم إن هناك أشياء تعم بها البلوى ولم تشتهر. "فقد غاب عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه حتى أخبرتهم عائشة، وهو مما تعم به البلوى"[2].

جـ- أنه روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من بقي من الصحابة فقالوا: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أ صدقت أم كذبت[3].

ويجاب عنه بأن هذه الحكاية تحتاج إلى سند صحيح ولم أجد لها سنداً صحيحاً حسب اطلاعي بل إن الخلاف في المسألة ثابت عن الصحابة، منهم عبد الله بن عمر كما هو في الموطأ [4] وغيره من الكتب وفوق ذلك. فالحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعاذ الله أن يثبت الإجماع على خلاف الحديث الصحيح.

د- أنه على فرض صحته فتأويله أن يقال: "من بال فليتوضأ" فجعل مس الذكر كناية عن البول لأن من يبول يمس ذكره عادة[5].

ويجاب عنه بأنه تأويل بعيد جداً يبطل معنى الحديث أصلاً.

2- ما ورد من طريق سلمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس

---

(1) بدائع الصنائع 30/1. البحر الرائق 44/1. شرح فتح القدير 56/1.
(2) المحلى 241/1. شرح ابن القيم على أبي داود 311/1.
(3) بدائع الصنائع 30/1.
(4) الموطأ ص29.
(5) المبسوط 66/1. البحر الرائق 44/1. شرح فتح القدير 56/1.

بينه وبينها شيء فليتوضأ". أخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان[1].

وأعلّ الحديث بيزيد بن عبد الملك لأنه ضعيف[2].

قال ابن عبد البر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم ، وأما يزيد فضعيف.

ثم قال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا وهو مجمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم -صاحب مالك- عن نافع بن أبي نعيم القاري وهذا إسناد صالح إن شاء الله[3].

وصححه ابن حبان[4]. والحاكم[5].

قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس

---

(1) الأم 19/1. المسند 333/2. الإحسان 222/2 رقم: 1115. الدارقطني 147/1. البيهقي 133/1. المستدرك 138/1.

(2) تقريب التهذيب ص603، رقم: 7751.

(3) التمهيد 195/17.

(4) الإحسان 222/2. وانظر التلخيص الحبير 126/1. شرح ابن القيم على أبي داود 309/1.

(5) المستدرك 138/1.

وعائشة وجابر وزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو[1].

وقد ذكر ابن حجر هذه الأحاديث في التلخيص وصحح بعضها، منها حديث أم حبيبة حيث نقل صحته عن الإمام أحمد وأبي زرعة ويحيى بن معين وغيرهم[2]. وخرجه الألباني وصححه[3].

واستدلوا من المعقول:

بأن الذكر يختلف عن سائر الجسد لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر وغير ذلك[4].

أدلة القول الثاني :

استدلوا لقولهم بأدلة من النقل والعقل، فمن ا لنقل:

1- ما ورد من طريق قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي، قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال صلى الله عليه وسلم: "هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه" رواه أحمد والأربعة وابن حبان والطحاوي[5]

قال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب.

وقال ابن حجر في التلخيص: صححه عمرو بن علي الفلاس، ثم روى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة وصححه ابن حبان والطبراني[6].

---

(1) سنن الترمذي 128/1.

(2) التلخيص الحبير 124/1. وانظر التمهيد 191/17، 192.

(3) إرواء الغليل 150/1.

(4) المغني 179/1.

(5) المسند 22/4، 23. سنن ابي داود مع العون 180/1، في الطهارة باب الرخصة في ذلك، حديث: 180. سنن الترمذي 131/1 في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر حديث: 85. سنن النسائي 101/1 في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر. سنن ابن ماجة 163/1، في الطهارة باب الرخصة في ذلك، حديث: 483. سنن البيهقي 134/1. سنن الدارقطني 149/1. شرح معاني الآثار 76/1. الإحسان بترتيب ابن حبان 223/1، رقم: 1116.

(6) التلخيص الحبير 125/1.

وصححه الطحاوي وقال إنه مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه[1].

وصححه ابن حزم [2]. وقال ابن حجر: ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي[3].

ثم قال: قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته[4].

وصححه الألباني[5].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث -بالإضافة إلى ما مرّ من كلام في سنده- بالأمور التالية:

أ- قال النووي: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ[6].

ويجاب عنه بأن عدداً من أهل الحديث قد صححه كالفلاس وابن المديني وابن حبان والطبراني والطحاوي وغيرهم كما سبق في تخريجه.

ب- أن خبر طلق منسوخ بخبر بسرة لتأخره عنه حيث إن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام، وكان قدوم طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم أول زمن الهجرة حين كان يبني المسجد وإنما يؤخذ بآخر الأمرين[7].

وأجيب عن هذا بأن تأخر إسلام بسرة وأبي هريرة ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول[8].

جـ أن حديث بسرة فيه احتياط للدين[9].

---

(1) شرح معاني الآثار 76/1.
(2) المحلى 239/1.
(3) التلخيص الحبير 125/1. وانظر العلل المتناهية 362/1-364. سنن البيهقي 134/1، 135. سنن الدارقطني 149/1. علل الحديث لابن أبي حاتم 48/1.
(4) التلخيص الحبير 125/1. وانظر نصب الراية 60/1-69.
(5) تخريج مشكاة المصابيح 104/1، رقم: 320.
(6) المجموع 42/1.
(7) شرح السنة 343/1. الإحسان 224/1. المغني 179/1. المجموع 43/1.
(8) نيل الأوطار 198/1.
(9) المجموع 43/1.

د- قال ابن حزم: خبر طلق لا حجة فيه لأنه موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج هذا لاشك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج..... ويؤيده أن قوله: "هل هو إلا بضعة منك" دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدلّ على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الأعضاء[1].

هـ- حديث بسرة أكثر رواة من حديث طلق كما سبق [2]. وكثرة الرواة مؤثر في الترجيح، وأما حديث الرخصة فإنه لا يحفظ من طريق توازي هذه الطرق أو تقاربها إلا من حديث طلق بن علي وهو حديث فرد في الباب[3].

2- ما روى ابن ماجة في سننه عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن

---

(1) المحلى 239/1. الاستذكار 317/1.

(2) المجموع 43/1.

(3) نصب الراية 68/1. وانظر الناسخ والمنسوخ للحازمي ص46.

رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني مَسسْتُ ذكري وأنا أصلى، فقال: "لا بأس إنما هو حِذّية منك" [1]. وفي إسناده جعفر بن الزبير متروك[2]، والقاسم ضعيف[3].

3- ما ورد في سنن الدارقطني من طريق الفضل بن المختار -عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي- وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلاً قال يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأنا أفعل ذلك"[4]

قال الزيلعي: حديث ضعيف، ونقل عن ابن عدي أنه قال: الفضل أحاديثه منكرة وعن أبي حاتم أنه قال: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل[5].

وأما أدلتهم العقلية فأذكر منها ما يلي:

1- أنه لو مسّ الرجل ذكره بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة فإذا كانت مماسته إياه بالعورة لا توجب عليه وضوءً فمماسته إياه بغير العورة أحرى أن لا توجب عليه وضوءً[6].

ويجاب عنه بأن الحديث قد صح في أن الوضوء ينتقض بمس الذكر وأن الرجْلَ لا تنفك دائماً عن الذكر، والشرع لا يكلفنا بالمحال، فعلم من ذلك أن المس المنهي عنه يكون بغير الرجْل، وإنما يراد به اليد على خلاف بين أهل العلم في الجزء المراد من اليد.

2- أن الذكر عضو من الأعضاء، فإما أن يكون طاهراً أو نجساً وليس في مس شيء

---

(1) سنن ابن ماجة 163/1، في الطهارة باب الرخصة في ذلك، حديث: 484.
(2) تقريب التهذيب ص140، رقم: 939.
(3) نصب الراية 69/1. الدراية 42/1.
(4) سنن الدارقطني 49/1.
(5) نصب الراية 69/1. وانظر الدراية 42/1. الكامل في ضعفاء الرجال 2040/6. الجرح والتعديل 69/7.
(6) شرح معاني الآثار 76/1.

من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء ولو مس ما يخرج منه لم ينتقض به وضوءه[1].

وأجاب عنه النووي من وجهين:

<u>الأول:</u> أنه قياس ينابذ النص فلا يصح.

<u>الثاني:</u> أن الذكر تثور الشهوة بمسه غالباً بخلاف غيره[2].

الترجيح :

إذا تأمل الناظر الأدلة المتقدمة يرى أن ترجيح عدم الوضوء من مس الذكر يقتضي رد الأحاديث الموجبة للوضوء من ذلك بدون دليل مقنع، لذا فإنه لابد من الجمع بين الأدلة أو ترجيح أحاديث القائلين بالوضوء من مس الذكر.

وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى الجمع بين الأدلة فحمل الأمر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب وهي رواية عن الإمام أحمد[3].

ولكني مع هذا أذهب إلى قول الجمهور للأمور التالية:

1- أن رواة النقض أكثر وأحاديثهم أشهر فإنها وردت من رواية بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد [4]. وحديث المخالفين لم يرد إلا من طريق طلق بن علي وحده [5] والأحاديث الأخرى ضعيفة.

2- أن حديث طلق مبق على الأصل وحديث بسرة ناقل والناقل مقدم لأن أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه[6].

3- أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن يمس الرجل ذكره

---

(1) المبسوط 66/1.

(2) المجموع 43/2.

(3) الإنصاف 202/1. الفتاوى 241/21.

(4) شرح ابن القيم على أبي داود 311/1.

(5) عارضة الأحوذي 118/1.

(6) التمهيد 197/18. شرح ابن القيم على أبي داود 311/1.

بيمينه"[1]. فدلّ على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه فدلّ على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرجل، فلو كان كما قال المانعون أنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين[2].

4- أن من رجح القول بعدم النقض ليس عنده تأويل مقبول لأحاديث الجمهور إلا ما قالوه من دعوى التضعيف مع العلم أن منها ما هو أصح من حديث طلق كحديث بسرة.

5- أنه يظهر جلياً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وهل هو إلا بضعة منك" أنه لم يرد الشرع بانتقاض الوضوء بلمسه ثم ورد بعد ذلك في حديث بسرة وغيره ولو كان الأمر بالعكس يعني أنه ورد حديث النقض أولاً ثم حديث الجواز ثانياً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وهل هو إلا بضعة منك". بل كان يبين أن الحكم السابق منسوخ. والله أعلم.

المطلب الثاني : حكم انتقاض الوضوء بمس المرأة فرجها

بعدما تقدم في المطلب الأول من بيان لحكم انتقاض وضوء الرجل بمس ذكره ففي هذا المطلب أذكر ما ورد من الأدلة وما قاله أهل العلم في حكم انتقاض وضوء المرأة بمسها فرجها ليتبين لنا هل حكمها حكم الرجل أم أن هناك من فرق بينهما من أهل العلم.

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول :

ينتقض وضوء المرأة بمسها فرجها، وإليه ذهب الإمام مالك -في رواية وصفها ابن عبد

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح253/1، في الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم: 153.

(2) شرح ابن القيم على أبي داود 311/1.

البر بأنها الأشهر- والشافعي وأصحابه وأحمد في أصح الروايتين وإليه ذهب ابن حزم[1].

القول الثاني :

لا ينتقض وضوء المرأة بمسها فرجها، ويمكن نسبة هذا القول للحنفية لأنهم منعوا من انتقاض وضوء الرجل بمس ذكره. وهذا من باب أولى. وهو أيضاً رواية عند مالك وصفت بأنها الصحيحة المعمول عليها في المذهب وهو أيضاً رواية عند أحمد[2].

القول الثالث :

ينتقض وضوء المرأة إذا لمست فرجها بلذة وهو رواية عند مالك، وذكر صاحب الفروع أنها رواية عن أحمد أيضاً[3].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بأدلة من المنقول والمعقول، فمن المنقول:

1- ما أخرج ابن ماجة والبيهقي والطحاوي من حديث أم حبيبة أنها سمعت

---

(1) الأم 30/1. المحلى 235/1. المنتقى 90/1. الكافي لابن عبد البر149/1، 150. البيان والتحصيل 45/18. شرح السنة 342/1. المجموع 37/2. فتح العزيز 56/1. روضة الطالبين 75/1. الغاية القصوى 218/1. الفروع 179/1. المبدع 164/1. الإنصاف 210/1. المغني182/1.

(2) شرح معاني الآثار 79/1. المبسوط 66/1. شرح فتح القدير 54/1. البيان والتحصيل 44/18. الكافي لابن عبد البر 150/1. الفواكه الدواني 136/1. عارضة الأحوذي 120/1. المنتقى 90/1. المغني 182/1. الفروع 179/1. المبدع 164/1. الإنصاف 210/1.

(3) البيان والتحصيل 45/18. الكافي لابن عبد البر 150/1. عارضة الأحوذي 120/1. القوانين الفقهية ص26. الفروع 179/1.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مسّ فرجه فليتوضأ"[1].

والحديث من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قال الحافظ: صححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.... وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة.

وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة[2]. وحكم الألباني بصحته[3].

وجه الدلالة :

أن الفرج هنا اسم جنس يدخل فيه قبل المرأة لأن الفرج في اللغة: الفرج بين الشيئين ويطلق على عورة الرجل والمرأة القبل والدبر [4]. فعلى هذا ينتقض وضوء المرأة بمسها قبلها.

2- ما روى الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ"[5].

والحديث من طريق بقية قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الحافظ ابن حجر: قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح[6].

وأعله الطحاوي بأن عمراً لم يسمع من أبيه فيكون منقطعاً[1].

---

(1) سنن ابن ماجة 162/1، في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، حديث 481. شرح معاني الآثار 75/1. سنن البيهقي 130/1.

(2) التلخيص الحبير 124/1. وانظر سنن الترمذي 130/1.

(3) إرواء الغليل 151/1.

(4) لسان العرب 342/2، مادة فرج.

(5) المسند 223/2. سنن الدارقطني 147/1. سنن البيهقي 132/1. شرح معاني الآثار 75/1.

(6) التلخيص الحبير 124/1.

ولكن الزيلعي نقل عن المزي صحة سماع عمرو من أبيه وسماع أبيه شعيب من جده عبد الله بن عمرو [2]. وأيضاً فيه بقية بن الوليد وهو كثير التدليس[3] وقد عنعن كما في المسند.

ويرد على هذا بأنه صرح بالتحديث كما هو في رواية الدارقطني والبيهقي.

وصححه الحازمي في الاعتبار وقال: رواته ثقات معروفون[4].

وقال الألباني: وبالجملة فالحديث حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله[5].

وهذا الحديث ظاهر الدلالة حيث ورد فيه التصريح بأمر المرأة بالوضوء إن هي مست فرجها.

ومن المعقول:

أن المرأة آدمي مس فرجه فانتقض وضوءه كالرجل[6].

أدلة القول الثاني :

لم أجد دليلاً نقلياً مصرحاً بعدم انتقاض وضوء المرأة بمس فرجها، وأهل هذا القول تمسكوا -فيما يظهر لي- بالعدم الأصلي لأن الأحاديث في هذه المسألة ثلاثة أقسام: قسم جاء فيه تصريح بالوضوء من مس الذكر فخصصوها بالذكر. وقسم جاء فيه تصريح بالوضوء من مس الفرج فحملوها على الذكر دون غيره، وقسم ورد فيه التصريح بفرج المرأة كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق فلم يستدلوا به لما ذكر في سنده.

"قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: فالجارية إذا مست فرجها عليها الوضوء.

---

(1) شرح معاني الآثار 75/1.

(2) نصب الراية 59/1.

(3) تقريب التهذيب ص126، رقم: 734.

(4) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص44.

(5) إرواء الغليل 152/1.

(6) المغني 182/1.

قال: لم أسمع في هذا بشيء، قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ"، فتبسم وقال: هذا حديث الزبيدي وليس إسناده بذاك"[1].

أدلة القول الثالث :

بعد البحث لم أقف على دليل يشترط الشهوة في انتقاض وضوء المرأة بمس فرجها، وقد صرح بهذا ابن العربي في العارضة [2]، ولعل السبب في هذا هو أن اللمس في حدّ ذاته ليس بناقض وإنما الناقض هو ما ينتج عنه من خروج المذي فاعتبرت الحالة المؤدية إلى ذلك وهي حالة المس بشهوة.

الترجيح :

الذي يترجح عندي والعلم عند الله هو قول من قال إن وضوء المرأة ينتقض بمسها فرجها لما يلي:

1- لما تقدم من حديث أم حبيبة وحديث عمرو بن شعيب وقد صححهما عدد من أهل العلم رحمهم الله.

2- أنه ليس هناك حديث يعارض هذين الحديثين حتى يقدم عليهما.

3- يقاس فرج المرأة على ذكر الرجل لأن كلاً منهما محل للشهوة وخروج المذي والمني وقد صح الحديث في انتقاض وضوء الرجل بمسه ذكره، فكذا المرأة.

4- أن في هذا احتياطاً للدين.

---

(1) المغني 182/1.

(2) عارضة الأحوذي 120/1.

وبهذا يظهر أن الراجح انتقاض وضوء الرجل والمرأة إذا مس أحدهما فرجه لا فرق بينهما وأن الأدلة ترجح قول العلماء القائلين بذلك بخلاف من فرق بينهما أي القائلين بالنقض في حق الرجل دون المرأة أو باشتراط الشهوة في مس المرأة دون مس الرجل. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم انتقاض الوضوء بمس الدبر

لما كان الدبر يدخل في مسمى الفرج كما تقدم، فمن هذه الحيثية يرى الناظر في هذه المسألة أنه يأخذ حكم القبل، ولما كان يختلف عن القبل في بعض الصفات الهامة كالشهوة وخروج المذي والمني، فإنه يمكن أن لا يعطي نفس الحكم، لذا فإن العلماء اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول :

لا ينتقض الوضوء بمس الدبر ويروى عن قتادة وهو قول الحنفية وسفيان الثوري ومالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية[1].

القول الثاني :

ينتقض الوضوء بمس الدبر. روي عن عطاء بن أبي رباح والزهري والأوزاعي والشافعي في الجديد وإسحاق وأحمد في رواية قال عنها صاحب الإنصاف هي المذهب[2].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بالأدلة العقلية والنقلية التالية:

---

(1) الأوسط 212/1. البيان والتحصيل 45/18. عارضة الأحوذي 120/1. القوانين الفقهية ص26. مختصر الطحاوي ص 19. بدائع الصنائع 30/1. مغني المحتاج 36/1. المغني 181/1. الإنصاف 209/1. مصنف عبد الرزاق 122/1، رقم: 447.

(2) الأم 19/1. الأوسط 212/1. مصنف عبد الرزاق 122/1، رقم: 446. روضة الطالبين 75/1. مغني المحتاج 36/1. المغني 181/1. الإنصاف 209/1.

1- أن المشهور من الحديث: "من مس ذكره فليتوضأ". وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه[1].

2- أنه لا يلتذ بمسه كالقبل[2].

3- أن مسه لا يفضي إلى خروج خارج[3].

أدلة القول الثاني :

استدلوا لقولهم بالنقل والعقل، من ذلك:

1- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من مسّ فرجه فليتوضأ"[4].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن بعض الأحاديث أطلق فيها الفرج وبعضها صرح فيه بالذكر فتحمل الأحاديث التي جاءت بلفظ الفرج على أنه يراد به الذكر الذي صُرِّحَ به في بعض الأحاديث ويحمل الفرج الذي أمرت المرأة بالوضوء إذا هي مسته على ما يقابل ذكر الرجل وهو القبل منها فقط.

2- يقاس على القبل بجامع النقض بالخارج منهما[5].

ويمكن التفريق بين القبل والدبر بأن الدبر ليس محلاً للشهوة بخلاف القبل فإن الشهوة قد تثور بلمسه ومن أجل هذا أمر بالوضوء من مسه، أما الدبر فهو كأي جزء آخر من البدن لا تثور الشهوة بمسه، فلا يلزم بمسه وضوء.

الترجيح :

الذي تميل إليه النفس من هذين القولين هو القول بعدم انتقاض الوضوء بمس الدبر لأن الأحاديث التي جاء فيها ذكر الفرج مطلقاً تحمل على القبل المصرح به في حديث بسرة والقبل يختلف عن الدبر في كثير من الأحكام وهو المراد في كثير من النصوص كقوله تعالى: {قل

---

(1) المغني 181/1.
(2) مغني المحتاج 36/1.
(3) المغني 181/1.
(4) المغني 181/1. مغني المحتاج 36/1.
(5) مغني المحتاج 36/1.

للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا من فروجهم} [1]. خطاب للرجال بحفظ فروجهم من الزنا والمراد الذكر، {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} [2]، خطاب للنساء بحفظ فروجهن من الزنا والمراد القبل، وقوله: {والذين هم لفروجهم حافظون} [3]، بيان لحال المؤمنين اللذين حصنوا فروجهم من الزنا والمراد الرجال بدلالة قوله بعد ذلك {إلا على أزواجهم أو ما

---

(1) النور: 30.
(2) النور: 31.
(3) المؤمنون: 5.

ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين}[1].

فإن قيل يدخل الدبر في هذه النصوص لغة.

فالجواب أن النصوص وردت على ما هو معروف عند الناس وما هو محل للشهوة وإيلاد الأولاد، أما الدبر فلا تكون الفاحشة فيه إلا في حالات الشذوذ وهو محرم بهذه النصوص وغيرها حتى على الأزواج فضلاً عن غيرهم.

ومما يؤكد اختلاف حكم القبل والدبر أن الشرع المطهر فرق بين الزاني البكر والمحصن في الحد، وجعل لكل منهما حداً معيناً، أما إذا حصل ذلك في الدبر فحكمه آخر حتى إن بعض أهل العلم قال بقتله بكراً أو ثيباً، وبعضهم قال: يحرق بالنار إلى غير ذلك مما قالوا، لذا فإن الفرج المراد في الأحاديث هو القبل الذي يعنيه الشارع في غالب النصوص والذي هو محل الشهوة دون الدبر، والله أعلم.

---

(1) المؤمنون: 6.

المبحث التاسع

حكم قراءة القرآن للمحدث والمحدثة

من المعلوم أن قراءة القرآن من أهم العبادات التي تعبد الله بها خلقه ووعدهم عليها بالثواب العظيم، ولما كان القرآن هو كلام الله تعالى، والمسلم بحاجة إلى قراءته وتدبره كان لابد من معرفة حكم قراءته للمحدث والمحدثة، ولبيان ذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : حكم قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر.

المطلب الثاني : حكم قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر.

المطلب الأول : حكم قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر

تتفق المصادر على أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يذكر الله تعالى بأنواع الذكر من دعاء وتسبيح وتحميد وتهليل سواء كان رجلاً أو امرأة بما في ذلك قراءة القرآن وأن الأفضل التطهر له وهو قول عامة السلف والخلف، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسفيان الثوري وقال به أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر.

قال الباجي: وأما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة ولا خلاف في ذلك نعلمه[1].

وقال النووي: المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث[2].

---

(1) المنتقى 345/1.

(2) شرح النووي على مسلم 68/4.

وقال العظيم آبادي: والحديث يدلّ على جواز القراءة للمحدث بالحدث

الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافاً[1].

ولم أر أحداً من أهل العلم ينهى عن قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر إلا ما ذكر الطحاوي وابن رشد من أن قوماً قالوا: ما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة، وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الخلاف من الخلاف الشاذ[2].

الأدلة :

استدل الجمهور على جواز الذكر والقراءة بدون وضوء بالسنة النبوية، من ذلك:

1- ما أخرج البخاري تعليقاً ومسلم مسنداً من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه"[3].

فقولها: "على كل أحيانه": عام يدخل فيه حال الطهارة وحال الحدث أي أنه يذكر الله في حين طهارته وحدثه[4]. والقرآن من ذكر الله.

2- ما روى الشيخان من حديث ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله وأهله في طولها فنام رسول الله حتى إذا انتصف الليل -أو قبله بقليل أو بعده بقليل- استيقظ رسول الله فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى

---

(1) عون المعبود 383/1. وانظر: الأم 52/1. شرح معاني الآثار 87/1، 90. سنن الترمذي 275/1. المجموع 69/2. شرح النووي على مسلم 68/4. المغني 143/1. الإنصاف 222/1. مجموع فتاوى شيخ الإسلام 266/21.

(2) شرح معاني الآثار 86/1. بداية المجتهد 43/1. مجموع فتاوى شيخ الإسلام 268/21.

(3) البخاري مع الفتح 407/1، في الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. مسلم بشرح النووي 68/4، في الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

(4) شرح معاني الآثار 91/1.

شن معلق فتوضأ...." الحديث[1]، فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن على غير وضوء.

3- ما روى البخاري من حديث عبادة بن الصامت قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ قبلت صلاته"[2].

فهذا الحديث كله ذكر لله تعالى وقد أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم من استيقظ من النوم ومعلوم أنه لا يكون على وضوء فكذلك يجوز له قراءة القرآن" ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله لا فرق بينه وبين ما ذُكِرَ وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص"[3].

وإنما استحب أهل العلم الطهارة للذكر والقراءة لما روى البخاري ومسلم من حديث أبي جُهيم الأنصاري قال: "أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام" [4].

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام الذي هو اسم الله إلا بعد التيمم فقراءة القرآن من باب أولى وهذا الفعل يدلّ على الاستحباب لا على الإيجاب، لأنه لابد من قرينة تدل على الوجوب وهي لم توجد هنا، زد على ذلك أن القول بوجوب الطهارة لمجرد الذكر فيه تضييق عظيم على الناس، والشريعة جاءت برفع الحرج والقول بأن اشتراط الطهارة يكون في القراءة دون باقي الذكر قول لا يسعفه الدليل

---

(1) البخاري مع الفتح 287/1، في الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، حديث: 36. مسلم بشرح النووي 45/6، في صلاة المسافرين باب صلاة النبي ودعائه بالليل.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 39/3، في التهجد باب فضل من تعار من الليل، حديث: 1154.

(3) فتح الباري 408/1.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 441/1، في التيمم باب التيمم في الحضر... حديث: 337. صحيح مسلم بشرح النووي 64/4، في الحيض باب التيمم.

فمن هذا كله يعلم أن الذكر بما فيه القراءة جائز للمحدث حدثاً أصغر، أما المحدث حدثاً أكبر فسوف يأتي بحثه بعد هذا إن شاء الله.

ويظهر هنا أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في هذه المسألة، وإنما ذكرتها لعلاقتها بما بعدها لأن القارئ إذا رأى حكم قراءة الجنب والحائض تشوق لمعرفة قراءة المحدث والمحدثة حدثاً أصغر.

المطلب الثاني : حكم قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر

وفيه فرعان:

الفرع الأول : حكم قراءة القرآن للجنب.

الفرع الثاني : حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء.

الفرع الأول : حكم قراءة القرآن للجنب

إن قراءة القرآن للجنب من المسائل الهامة التي يحتاج المسلم إلى معرفة حكمها لكثرة وقوع الجنابة مع حاجة المسلم إلى قراءة القرآن، ولبيان ذلك فسوف نتعرف على أقوال أهل العلم فيها، ثم نخلص إلى ذكر الأدلة، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول :

يجوز قراءة القرآن للجنب وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن المسيب وعكرمة والبخاري والطبري وابن المنذر وربيعة وأهل الظاهر[1].

القول الثاني :

لا يجوز قراءة القرآن للجنب والقائلون به منهم من نقلت عنه الكراهة وهم عمر وعلي والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وقتادة.

ومنهم من نقل عنه التحريم وهم ابن مسعود والحنفية ومالك في المعتمد والشافعي وأحمد، واستثنى الحنفية جواز قراءة بعض آية في

---

(1) الأوسط 98/2، 99، 100. صحيح البخاري مع الفتح 407/1. المحلى 77/1، 79. معالم السنن 156/1. المنتقى شرح الموطأ 345/1. فتح الباري 408/1.

قول لهم واستثنى مالك والشافعي قراءة اليسير من ا لقرآن للتعوذ ونحوه بشرط أن لا يقصد به القراءة واستثنى أحمد جواز قراءة بعض آية بشرط أن تكون مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالحمد لله وأن لا يقصد بها القرآن، فإن كانت مما يتميز به القرآن عن غيره أو قصد بها القرآن، ففي ذلك روايتان المذهب الجواز[1].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلّ أهله بالسنة النبوية والآثار والمعقول.

فمن السنة:

1- ما تقدم من حديث عائشة، قالت: "كان رسول الله يذكر الله على كل أحيانه"[2]. فيدخل في هذا حال الجنابة وغيرها.

2- ما روى البخاري من حديث ابن عباس في قصة أبي سفيان مع هرقل وفيه "ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بينا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ

---

(1) الأوسط 96/2. شرح معاني الآثار 90/1. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 167/1، 168. حاشية ابن عابدين 172/1. المنتقى 345/1. الخرشي على خليل 173/1. حاشية الدسوقي 138/1. القوانين الفقهية ص39. المجموع 162/2، 163. روضة الطالبين 86/1. شرح مسلم 68/4. فتح الباري 408/1. المغني 143/1، 144. الإنصاف 243/1.

(2) تقدم في المطلب الذي قبل هذا.

بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}[1].

وجه الدلالة:أن الروم كفار والكافر جنب، فإذا جاز مسه للكافر جاز له قراءته[2].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه واقعة عين لا عموم فيها فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار[3].

ومن الآثار التي استدلوا بها:

ما أورده البخاري في صحيحه تعليقاً أن ابن عباس لم ير بالقراءة للجنب بأساً[4].

ويمكن مناقشته بأنه قول صحابي عارضه قول غيره من الصحابة كما يأتي في أدلة القول الثاني والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره عند التعارض.

ومن أدلتهم العقلية ما يلي:

1- أن القرآن في جوف الإنسان فلا مانع من قراءته، سئل سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن؟، فقال: وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه[5].

2- أن قراءة القرآن..... وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان[6].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 32/1. في بدء الوحي باب رقم: 6، حديث رقم: 7.
(2) فتح الباري 408/1.
(3) فتح الباري 39/1. الغني 147/1.
(4) صحيح البخاري مع الفتح 407/1، في الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. الأوسط 98/2. المحلى 79/1.
(5) المحلى 79/1.
(6) المحلى 78/1.

أدلة القول الثاني :

استدلوا لقولهم بالحديث والأثر.

فمن الأحاديث ما يلي:

1- ما روى أحمد والأربعة وغيرهم من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة[1].

ولفظه في الترمذي وابن أبي شيبة: "كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً".

قال أبو عيسى: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وصححه البغوي[2].

وقال الحافظ: صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق..... وقال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي[3].

وقال الحافظ في الفتح: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة[4].

وقد ساق العلامة أحمد شاكر حديثاً متابعاً لحديث عبد الله بن سلمة هذا سوف أذكره بعد هذا الحديث ثم قال: فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته[5].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

---

(1) المسند 84/1، 124. أبا داود مع العون 381/1، في الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن حديث: 226. الترمذي 273/1، 274، في الطهارة باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، حديث: 146. النسائي 44/1، في الطهارة باب حجب الجنب عن القرآن. ابن ماجة 195/1، في الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث: 594. منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي 59/1، حديث 218. شرح معاني الآثار 87/1. المنتقى لابن الجارود ص41، 42. الدارقطني 119/1. المستدرك 152/1. البيهقي 88/1، 89. مصنف ابن أبي شيبة 101/1، 102.

(2) شرح السنة 42/2.

(3) التلخيص الحبير 139/1.

(4) فتح الباري 408/1.

(5) سنن الترمذي 274/1، 275.

أ- أن هذا الحديث لا يصح. قال ابن الجارود: قال يحيى بن سعيد كان شعبة يقول في هذا الحديث نعرف وننكر يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو[1].

وقال ابن المنذر: حديث علي لا يثبت إسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن مرة..... فإذا كان هو الناقل لخبره فجَرَحَه بطل الاحتجاج به[2].

وقال الحافظ المنذري: ذكر أبو بكر البزار أنه لا يُروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة، كان
عبد الله -يعني بن سلمة- يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع على حديثه، وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله ابن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر. قاله شعبة .... وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة[3].

وقال النووي: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ

---

(1) المنتقى لابن الجارود ص42.
(2) الأوسط 100/2. التاريخ الكبير 99/5، رقم: 285.
(3) مختصر سنن أبي داود 155/1، 156.

المحققين هو حديث ضعيف[1].

وقال ابن حجر في التقريب: عبد الله بن سلمة المرادي صدوق تغير حفظه[2].

وهذا الحديث مما رُوي عنه بعد تغير حفظه كما أشار إلى ذلك ابن الجارود. وحكم الألباني بضعفه لتفرد عبد الله بن سلمة به وروايته في حال تغيره[3].

ب- أنه على فرض صحته ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن ، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ولا بيَّن عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة وقد يتفق له -عليه السلام- ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة وهو عليه السلام لم يصم قط شهراً كاملاً غير رمضان ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة.....، أ فيحرم أن يُصام شهر كامل غير رمضان أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة[4].

جـ ثم لو فرضنا صحة الحديث وأنه صلى الله عليه وسلم كان يترك القراءة لأجل الجنابة فليس في الحديث ما يدلّ أنه تركها على وجه التحريم لأنه ليس في الحديث نهي عن القراءة [5]. ولا وصف قراءة الجنب بالحرمة أو الحظر أو القبح ولا ذمّ فاعلها ولا رتب على فعلها عقاباً أو ووعيداً ولا نحو ذلك.

2- ما روى الإمام أحمد من حديث عائذ بن حبيب قال: حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: "أتى علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذارعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه، ثم قال: هذا لمن

---

(1) المجموع 159/2.
(2) تقريب التهذيب ص306، رقم: 3364.
(3) إرواء الغليل 242/2.
(4) المحلى 78/1. الأوسط 100/2. التلخيص الحبير 139/1.
(5) فتح الباري 408/1.

ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية"[1].

قال أحمد شاكر في شرحه على المسند: إسناده صحيح، وقال في شرحه على الترمذي: إسناده صحيح جيد[2].

وتعقبه الألباني بقوله:

أ- لا نسلم بصحة إسناده لأن أبا الغريف لم يوثقه غير ابن حبان وهو متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه [3]. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، سأله ابنه قال: قلت: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟، قال: الحارث أشهر وهذا قد تكلموا فيه وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة[4].

ثم قال الألباني: وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم، ومتروك عند غيره وهو كما قال[5].

وقد ذكر الذهبي أبا الغريف في الميزان، وقال: تكلموا فيه وذكره في الضعفاء وقال فيه كلام[6].

ثم قال الألباني: فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح.

ب- أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع أعني موضع الشاهد منه وهو قوله: "ثم قرأ من القرآن"[7].

جـ أنه قد رواه من هو أوثق من عائذ موقوفاً على علي وهو في الدارقطني عن يزيد بن هارون نا عامر بن السمط نا أبو الغريف الهمداني، قال كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أ بولاً أحدث أو غائطاً، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال اقرءوا ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً[8].

---

(1) مسند الإمام أحمد 110/1.
(2) مسند الإمام أحمد شرح أحمد شاكر 162/2. سنن الترمذي 275/1.
(3) إرواء الغليل 243/2. الثقات 68/5.
(4) الجرح والتعديل 313/5، رقم: 1489.
(5) الجرح والتعديل 319/2، رقم: 1213. الكامل في الضعفاء 398/1.
(6) ميزان الاعتدال 5/3، رقم: 5355. المغني في الضفعاء ص 415،رقم: 3920.
(7) إرواء الغليل 243/2.
(8) سنن الدارقطني 118/1.

قال الدارقطني: هذا صحيح عن علي ولم يذكر في رجاله جرحاً.

قال الألباني بعد إيراده هذا الحديث: فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع أنه موقوف على علي فلو صحّ عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع، بل لو قيل إنه علة في المرفوع وإنه دليل على أن الذي رفعه وهو عبد الله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد[1].

3- ما ورد من طريق ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن". أخرجه الترمذي وابن ماجة والبيهقي[2].

قال البيهقي بعد سياق الحديث: قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق، وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال: باطل، يعني: أن إسماعيل وهم[3].

وقال ابن حجر: روايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها[4].

---

(1) إرواء الغليل 244/2.

(2) سنن الترمذي 236/1، في الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن حديث: 131. سنن ابن ماجة 195/1، 196، في الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث: 595، 596. سنن البيهقي 89/1.

(3) ميزان الاعتدال 242/1.

(4) تلخيص الحبير 138/1.

ومال أحمد شاكر إلى تصحيحه[1].
وضعفه الألباني[2].
أما أدلتهم من الآثار فأذكر منها:
ما روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: "لا يقرأ الجنب القرآن" [3]. أما ما ذهب إليه الأئمة القائلون بعدم جواز القراءة للجنب من استثناء بعض آية أو قراءة الشيء اليسير مما تمس الحاجة إليه فلما يلي:
أما الحنفية فقالوا: إن ما دون آية لا يعد بها قارئاً حيث لا تصح بها الصلاة فكما لا يعد قارئاً بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة كذا لا يعد بها قارئاً -أي خارج الصلاة- فلا يحرم على الجنب والحائض[4].
أما المالكية والشافعية والحنابلة فاستدلوا بقولهم لا خلاف في أن للمجنبين ذكر الله تعالى ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهما ولا يمكنهم التحرز من هذا[5].

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم وأدلتهم يظهر لي والعلم عند الله تعالى أنه يكره للجنب قراءة القرآن، أما التحريم فلا يظهر لي والسبب في هذا أمور:
1- أن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن قراءة القرآن للجنب قد تبين ضعفها كما مرّ في التخريج والمضعفون أشهر وأكثر وجرحهم مفسر ثم قد مرّ عن الإمام الشافعي وأحمد أنهما ممن ضعف حديث علي مع أنهما من القائلين بعدم القراءة للجنب وإذا لم يحتجا بحديث علي فليس هناك دليل آخر يدلّ على النهي أقوى منه فيما علمت.

---

(1) سنن الترمذي 238/1.
(2) إرواء الغليل 206/1.
(3) شب 102/1.
(4) شرح فتح القدير 168/1.
(5) المغني 144/1.

2- أن بعض الأئمة المانعين من قراءة الجنب جوزوا قراءة بعض آية بقصد القراءة وهو قول للحنفية ورواية للحنابلة مع أن الدليل الذي استدلوا به لم يفرق بين قليل وكثير.

3- أن مما يقوي قول من جوز قراءة الجنب البراءة الأصلية إذ أن الأصل عدم الوضوء والغسل إلا فيما أمر الشرع بهما فيه، فتبقى القراءة جائزة للجنب بدون طهارة حتى يرد أمر باشتراطها.

4- أن بعض المانعين لقراءة الجنب جوزوا القراءة للحائض مع أنها أشد حدثاً كما سيأتي.

5- أن كثيراً ممن نهى عن قراءة الجنب لم يقل بالتحريم، وإنما كرهها فقط، منهم عمر وعلي والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وقتادة[1].

6- ما ورد من حديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه، فقال: "إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر، أو قال: على طهارة". أخرجه أحمد وأصحاب السنن -إلا الترمذي- وغيرهم وما ذكرت لفظ أبي داود[2].

وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحكم الألباني بصحته[3].

فالحديث صريح في كراهة ذكر الله تعالى على غير طهارة، والقرآن ذكر لله والجنب يدخل في قوله: "على غير طهارة" دخولاً أولياً، فبهذا يترجح القول بكراهة القراءة للجنب ولا بأس إذا دعت الحاجة إلى ذلك. والله أعلم.

---

(1) الأوسط 96/2. عب 337/1، رقم: 1307.

(2) المسند 345/4. أبا داود مع العون 34/1، في الطهارة باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، حديث: 17. النسائي 37/1، في الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء. ابن ماجة 126/1. في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، حديث350. المستدرك167/1. السنن الكبرى90/1.

(3) صحيح سنن ابن ماجة رقم: 280. سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: 834.

الفرع الثاني: حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء:

لما كانت مدة الحيض والنفاس أطول من مدة الجنابة ولا يمكن رفع هذا الحدث بماء ولا تيمم حتى ينتهي الدم، فعلى هذا سوف تمتنع المسلمة عن قراءة القرآن مدة ليست بقليلة ولما كان الأمر كذلك فإن الحاجة إلى معرفة حكم هذه المسألة أهم من سابقتها، ولبيان ذلك أقول: قد اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول :

لا تقرأ الحائض القرآن، والقائلون به منهم من يرى أن النهي على سبيل الكراهة كعمر وعلي والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة.

ومنهم من أطلق النهي أو بين أنه على وجه التحريم كالزهري وعطاء وأبي العالية وابن جبير وهو مذهب الحنفية ومالك في رواية والشافعي في الجديد وهو المعتمد وأحمد في الصحيح من مذهبه، واستثنى الحنفية جواز قراءة بعض آية في قول واستثنى مالك والشافعي جواز قراءة اليسير للتعوذ كأن تقول عند المصيبة "إنا لله وإنا إليه راجعون" بشرط أن لا تقصد به القرآن، واستثنى أحمد قراءة بعض آية بشرط أن يكون مما لا يتميز به القرآن عن غيره وأن لا تقصد به القراءة فإن قصدت به القراءة أوكان مما يتميز به القرآن عن غيره ففيه روايتان المذهب الجواز[1].

القول الثاني :

يجوز للحائض قراءة القرآن، قال به الإمام مالك في رواية، وهي الرواية التي ذكرها أكثر المصنفين في مذهبه، وقال به الشافعي في

---

(1) عب 335/1، رقم: 1302، 1303. شرح معاني الآثار 90/1. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 167/1، 168. حاشية ابن عابدين 172/1. المقدمات الممهدات 136/1. المنتقى 345/1. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 209/1. حاشية الدسوقي 174/1. مواهب الجليل والتاج والأكليل 375/1. منح الجليل 175/1. القوانين الفقهية ص39. الأوسط 96/2، 97، 99. المجموع 162/2، 163. روضة الطالبين 86/1. إعانة الطالبين 69/1. فتح الباري 408/1. المغني 143/1، 144. الإنصاف 243/1، 347.

القديم وبعض الحنابلة، وحكى رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب أهل الظاهر وابن المنذر ومحمد بن مسلمة[1].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لما ذهبوا إليه من نهي الحائض والنفساء عن قراءة القرآن بالسنة والقياس.

فمن السنة:

1- ما تقدم من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن" [2]. فهذا الحديث صريح في نهي الحائض عن قراءة القرآن والنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف.

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف ورد من طريق

---

(1) المحلى 77/1. الأوسط 100/2. المنتقى 345/1. المقدمات الممهدات 136/1. روضة الطالبين 86/1. الإنصاف 243/1، 348. فتح الباري 408/1.

(2) سبق تخريجه في الفرع الأول قبل هذا.

إسماعيل بن عياش وهو يروى المناكير عن أهل العراق وأهل الحجاز، وهذا الحديث من روايته عن الحجازيين[1].

2- ما روى الدارقطني من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً"[2].

ووجه الدلالة منه لا تختلف عن سابقه.

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه من طريق محمد بن ا لفضل وهو متروك الحديث[3].

فعلى هذا لا يصلح للاحتجاج لأنه لا يروى إلا من طريق محمد بن الفضل.

3- ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة أنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن"[4].

قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها[5].

والحق أن هذا استنباط قوي لكنه قد يكون سبب استدلال عائشة بهذا الفعل أمراً آخر كأن تكون سئلت عن حكم مخالطة الحائض حال حيضها، ثم لو صح هذا الاستنباط فيكون هذا مذهباً لها رضي الله عنها.

وأما استدلالهم بالقياس فقالوا:

تحرم قراءة القرآن على الحائض قياساً على الجنب، لأن كلاً منهما حدث يوجب

---

(1) تقدم بأوسع من هذا في تخريجه في الفرع الأول.

(2) سنن الدارقطني 87/2.

(3) التلخيص الحبير 138/1.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 401/1، في الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، حدث: 297. صحيح مسلم بشرح النووي 211/3، في الحيض باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض.

(5) فتح الباري 402/1.

الغسل وحدث الحائض آكد ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام واسقط الصلاة وساواها في سائر الأحكام[1].

أدلة القول الثاني :

يستدلّ لأهل هذا القول بالبراءة الأصلية إذ أن الأصل عدم الأمر بالطهارة إلا فيما أمر الشرع بها فيه، فتبقى قراءة الحائض جائزة حتى يصح فيها نهي، ولكنه لم يرد نهي صحيح عن رسول الله وما تقدم من الأحاديث كلها ضعيفة لا يعول عليها قال شيخ الإسلام: ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث..... وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم[2].

الترجيح :

بعد أن عرفنا فيما تقدم أن الأحاديث الناهية عن قراءة الحائض ضعيفة، فإنه يغلب على الظن رجحان القول بجواز قراءة الحائض القرآن إذا دعت الحاجة لذلك، أما عند عدم الاحتياج فتكره لها القراءة حتى تطهر لما يلي:

1- ما تقدم في المسألة الأولى من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المهاجر: "إني كرهت أن

---

(1) المنتقى للباجي 345/1. المغني 144/1.
(2) مجموعة فتاوى ابن تيمية 191/26.

أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر"[1].

2- أنه لم يصح نهي عن ذلك والأصل للمسلم أن يذكر الله كما ورد في حديث عائشة السابق: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه"[2]. والقرآن من الذكر فليس لأحد تحريم القرآن عليها إلا بدليل ناقل عن الأصل.

3- أن هذه المسألة مما تدعو الحاجة إلى نقلها لكثرة وقوعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع هذا لم ينقل فيها شيء صحيح فدلّ على عدم تحريم القراءة على الحائض والنفساء[3].

4- أن من قاس الحائض على الجنب يرد عليه بأمور:

أ- أن الجنب لا يخلوا إما أن يكون واجداً للماء قادراً على استعماله فيتطهر ثم يقرأ، أو لا يكون كذلك فيتيمم، أما الحائض والنفساء فلا يصح طهورهما ولا تيممهما.

ب- أن المدة التي يمنع فيها الجنب من القراءة قليلة، أما الحائض والنفساء فطويلة وهي تحتاج إلى القراءة.

جـ- أنه من قياس المختلف فيه على المختلف فيه.

د- أنه تقدم أن الراجح جواز القراءة للجنب عند الحاجة. والله أعلم.

---

(1) تقدم في الفرع الذي قبل هذا.

(2) تقدم في المطلب السابق.

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية 191/21.

المبحث العاشر

حكم دخول الجنب والحائض المسجد

المساجد بيوت الله تعالى قد جعلها الله للصلاة والقراءة والذكر والاعتكاف ودراسة العلم والتقرب إلى الله فيها بأنواع الطاعات، فأعلى بذلك منزلتها وعظم قدرها وأمر المسلمين ببنائها حسياً ومعنوياً ونهى عن امتهانها بنجاسة أو كلام قبيح أو نحو ذلك وجعل تنظيفها وتبخيرها من الطاعات التي تستحق الثواب من الله تعالى.

ولما كانت الجنابة والحيض تتنافيان مع الطهارة والنظافة ولا تتلاءمان مع قدسية المسجد وعظمته فإن أهل العلم اختلفوا في حكم دخول المسجد للحائض والجنب على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

يحرم على الحائض والجنب دخول المسجد مطلقاً سواء كان بقصد المكث فيه أو الاجتياز، روى هذا القول عن سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وبه قال الحنفية والمالكية، إلا أن الحنفية قالوا إذا دعت ضرورة إلى الدخول أو الاجتياز كأن يكون باب داره إلى المسجد ولا يستطيع تحويله أو لا يستطيع السكنى في غير المسجد فعليه أن يتيمم ثم يدخل[1].

القول الثاني :

يحرم على الحائض والجنب المكث في المسجد، ويجوز لهما العبور بشرط أن تأمن

---

(1) الأوسط 107/2. أحكام القرآن للجصاص 168/3. بدائع الصنائع 38/1، 44. الفتاوى الهندية 38/1. البحر الرائق 195/1. حاشية ابن عابدين 171/1، 291. شرح فتح القدير 165/1. المقدمات الممهدات135/1. المنتقى120/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 263/1، 311. بداية المجتهد 48/1. الخرشي على خليل 174/1، 209. منح الجليل131/1، 174.

الحائض تلويث المسجد، وممن روى عنه جواز المرور في المسجد ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب والحسن وابن جبير، وإلى هذا القول ذهبت الشافعية والحنابلة، واستثنى الشافعية: جواز المكث لهما إذا دعت الضرورة مع التيمم إن وجدا غير تراب المسجد، وفرق الحنابلة وإسحاق بين الحائض والجنب، فقالوا إذا توضأ الجنب جاز له اللبث في المسجد بخلاف الحائض، فلا يجوز لها اللبث مطلقاً[1].

القول الثالث :

يجوز دخول المسجد للحائض والجنب مطلقاً، وبه قال داود وابن حزم والمزني، وروي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة[2].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بأدلة من المنقول والمعقول، فمن المنقول:

1- ما ورد من طريق عائشة أنها كانت ترجل -تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم- وهي حائض، ورسول الله حينئذ مجاور في المسجد يدني رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض[3]

قال ابن حجر: فيؤخذ من هذا الحديث أن الحائض لا تدخل المسجد[4].

---

(1) الأم 54/1. الأوسط 106/2. شرح السنة 45/2. روضة الطالبين 86/1، 135. المجموع 160/2، 358. مغني المحتاج 71/1، 109. المغني 145/1، 146. الإنصاف 244/1، 347. كشاف القناع 148/1، 198. مجموع فتاوى شيخ الإسلام 344/21.

(2) الأوسط 108/2. المحلى 184/2، 187.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 401/1، في الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث: 296. صحيح مسلم بشرح النووي 209/3، في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(4) فتح الباري 401/1.

2- ما ورد من طريق عائشة -أيضاً- قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد"، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" أخرجه أبو داود والبيهقي وابن حزم[1]. وهو من طريق أفلت بن خليفة قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة .... قال أبو داود: هو فليت العامري، قال الزيلعي: هو حديث حسن، ونقل عن ابن القطان أنه حسنه، وذكر أن الإمام أحمد قال: أفلت لا أرى به بأساً[2].

وقال أبو حاتم: شيخ[3]. وقال المنذري: حديثه في الكوفيين[4].

وقال الحافظ: صححه ابن خزيمة[5].

وجسرة بنت دجاجة (بكسر الدال) الكوفية وثقها ابن حبان، وقال: روى عنها أفلت وقدامة العامري [6]. وقال ابن حجر: أفلت صدوق، وجسرة: مقبولة[7].

ونقل ابن القيم عن الدارقطني أنه قال: أفلت بن خليفة صالح[8].

وهذا الحديث يدل على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو غيرها قائماً أو جالساً أو متردداً على أي حال متوضئاً كان أو غيره[9].

---

(1) سنن أبي داود مع العون 388/1، في الطهارة باب الجنب يدخل المسجد حديث: 229. السنن الكبرى 442/2. المحلى 185/2.

(2) نصب الراية 194/1.

(3) الجرح والتعديل 346/2.

(4) مختصر المنذري 158/1.

(5) التلخيص الحبير 140/1.

(6) الثقات لان حبان 121/4.

(7) تقريب التهذيب، رقم: 546، 8551.

(8) التعليق على أبي داود 388/1.

(9) عون المعبود 391/1.

واعترض أهل القول الثالث على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف، قال ابن المنذر: غير ثابت لأن أفلت مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه[1].

وقال ابن حزم: باطل لأن أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة[2].

ونقل الزيلعي أن عبد الحق قال: لا يثبت من قبل إسناده، وأن البخاري قال: جسرة عندها عجائب[3].

وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث، وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه[4].

وقال النووي: إسناده غير قوي[5].

وحكم عليه الألباني بالضعف[6].

3- ما ورد من حديث أم سلمة، قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحلّ لحائض ولا جنب" رواه ابن ماجة وابن أبي حاتم وابن حزم[7].

وهو من طريق أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة... وفي المحلى وعلل ابن أبي حاتم زيادة: "إلا للنبي وأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد".

واعترض أهل القول الثالث على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف.

قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: يقولون عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يذكر فيه "إلا للنبي وأزواجه...." الخ[8].

---

(1) الأوسط 110/2.

(2) المحلى 186/2.

(3) نصب الراية 194/1.

(4) معالم السنن 159/1.

(5) المجموع 358/2.

(6) إرواء الغليل 210/1.

(7) سنن ابن ماجة 212/1، في الطهارة باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، حديث: 645. المحلى 185/2. العلل لابن أبي حاتم 99/1، رقم: 269.

(8) العلل 99/1.

وقال ابن حزم: باطل لأن محدوجاً ساقط يروي المعضلات عن جسرة وأبا الخطاب الهجري مجهول[1].

وقال ابن حجر: محدوج الباهلي مجهول أخطأ من زعم أن له صحبة وأبو الخطاب الهجري اسمه عمرو وقيل عمر، مجهول من السابعة[2].

وقال ابن القيم: هذا الاستثناء -أي قوله: "إلا للنبي ...."- باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة[3].

وضعف الألباني هذا الحديث[4].

4- ما روى الترمذي من طريق سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: "يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك"[5].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف.

قال ابن كثير: حديث ضعيف لا يثبت، فإن سالماً هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف[6].

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي:

1- لما ثبت باتفاق الفقهاء حظر القعود فيه لأجل الجنابة تعظيماً لحرمة المسجد وجب أن يكون كذلك حكم الاجتياز تعظيماً للمسجد[7].

2- أن العلة في حظر القعود فيه هو لكونه جنباً وذلك موجود في الاجتياز[8].

---

(1) المحلى 186/2.

(2) تقريب التهذيب رقم: 6498، 8081.

(3) شرح ابن القيم على أبي داود 391/1.

(4) ضعيف ابن ماجة رقم: 137.

(5) سنن الترمذي 639/5، في المناقب باب مناقب علي، حديث: 3727.

(6) تفسير ابن كثير 758/1.

(7) أحكام القرآن للجصاص 169/3.

(8) أحكام القرآن للجصاص 169/3.

أدلة القول الثاني :

استدلوا لتحريم المكث في المسجد للجنب والحائض بحديث عائشة وأم سلمة السابقين وزادوا عليهما أدلة أخرى من القرآن والسنة والآثار، هي:

1- قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا}[1]. أي: لا تقربوا محال الصلاة التي هي المساجد وأنتم جنب إلا لمجتاز من باب إلى باب من غير مكث.

روى هذا التفسير عن ابن عباس وابن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق والنخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة[2].

وناقش أهل القول الأول هذا الاستدلال بقولهم:

قوله تعالى: {ولا جنباً إلا عابري سبيل} تأويله: لا تقربوا الصلاة جنباً حتى تغتسلوا إلا حال عبور السبيل وهو السفر، فلكم أن تقربوها بغير اغتسال وبالتيمم يصدق أنه بغير اغتسال ولا موجب للعدول عن ظاهر اللفظ وهو الصلاة إلى غيره وهو مواضع الصلاة إلا لضرورة ولم توجد هنا[3].

---

(1) سورة النساء، آية: 43.

(2) جامع البيان للطبري 382/8-384. تفسير ابن كثير 756/1، 758. المجموع 160/2.

(3) أحكام القرآن للجصاص 168/3، 170. شرح فتح القدير 166/1.

وقال ابن حزم: لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول: لا تقربوا الصلاة وروى أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة[1].

ورد أهل القول الثاني على هذا الجواب بقولهم:

إن تفسير قوله تعالى: {ولا جنباً إلا عابري سبيل} بأنه أراد بها حكم الاجتياز في المسجد للجنب أولى" وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً} [2]، فكان معلوماً بذلك أن قوله: {ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك[3].

2- ما ورد في مسلم من طرق عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ناوليني

---

(1) المحلى 185/2.
(2) سورة النساء، آية: 43.
(3) تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر 385/8.

الخمرة[1] من المسجد" قالت: فقلت: إني حائض، فقال: "إن حيضتك ليست في يدك"[2].

فأهل هذا القول يستدلون به على أن عائشة دخلت المسجد وأخذت الخمرة وأعطتها رسول الله صلى الله عليه وسلم [3]. فعلى هذا لا بأس بالعبور في المسجد للحائض.

ويجاب عن هذا الاستدلال بقول القاضي عياض: إن معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد، أي: وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن حيضتك ليست في يدك" فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى[4].

ومما يؤيد قول القاضي عياض من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد ما ورد في إحدى روايات الحديث عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال: "يا عائشة ناوليني الثوب"، فقالت: إني حائض، فقال: "إن حيضتك ليست في يدك" فناولته[5].

فهذه الرواية بينت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد، وأن عائشة ناولته من خارج المسجد وأنها لم تكن فيه فليس في هذا الحديث دليل على أنها دخلت المسجد وأخذت منه الخمرة، وإني أرى أن هذا الحديث من أقوى الأدلة على منع الحائض من العبور في المسجد والمكث فيه لما يلي:

---

(1) الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه خوص ونحوه من النبات. النهاية 77/2، مادة "خمر".
(2) مسلم بشرح النووي 209/3، في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.
(3) المغني 145/1.
(4) شرح النووي على مسلم 210/3.
(5) صحيح مسلم بشرح النووي 210/3، في الحيض جواز غسل الحائض رأس زوجها.

<u>أولاً:</u> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طلب من عائشة أن تناوله الخمرة قالت إني حائض،

ففي هذه الإجابة دليل على أن هناك نهياً معلوماً عن دخول الحائض المسجد إطلاقاً لأنه لا يفهم من طلبه مناولة الخمرة أكثر من المرور حتى تعطيه إياها ولا يفهم منه المكث في المسجد ومع هذا قالت إني حائض، فهذا دليل على أن عبور الحائض في المسجد منهي عنه.

ثانياً: أنه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن حيضتك ليست في يدك" أنه أقرها على أنه ليس لها دخول المسجد، وإنما تناوله بيدها وليست الحيضة في يدها فلا مانع من أن تدخل يدها في المسجد لتناوله الخمرة.

3- ما ورد عند عبد الرزاق وأحمد والحميدي والنسائي من حديث ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض"[1].

هذا لفظ النسائي، وهو في النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن منبوذ عن أمه أن ميمونة.... الحديث. ومحمد بن منصور المكي ثقة ومنبوذ بن أبي سليمان المكي مقبول وأم منبوذ مقبولة[2].

وللحديث قصة عند عبد الرزاق وأحمد والحميدي وموضع الشاهد غير موجود عندهم ففي لفظه عند عبد الرزاق وأحمد قالت: "لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليّ وهي مضطجعة حائضة ـقد

---

(1) سنن النسائي 147/1، في الطهارة باب بسط الحائض الخمرة في المسجد. المسند 334/6. مصنف عبد الرزاق 325/1، رقم: 1249. مسند الحميدي 149/1، رقم: 310.

(2) تقريب التهذيب رقم: 6325، 6880، 8774.

علم ذلك- فيتكئ عليها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها، ويدخل عليها قاعدة وهي حائض فيتكئ في حجرها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها ويدخل عليها قاعدة وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي[1] أي بُنَي وأين الحيضة من اليد".

وفي الحميدي: "وإن كانت إحدانا لتقوم إليه بخمرته فتبسطها له وهي حائض فيصلي عليها". وهو في المسند وعبد الرزاق من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني منبوذ أن أمه.... الحديث وفي الحميدي عن سفيان عن منبوذ عن أمه.

فذكر المسجد لم يرد إلا في النسائي، وانفرد به محمد بن منصور، أما لفظ عبد الرزاق وأحمد فهو يدلّ على أنها أرادت الصلاة في البيت لا في المسجد ولفظ الحميدي يدلّ على ذلك أيضاً، لذا فتحمل رواية النسائي التي من طريق محمد بن منصور عن سفيان على أنها أرادت مصلى البيت فيوافق رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ورواية الحميدي عن سفيان وبالتالي لا يكون فيه شاهد للمسالة.

أما أدلة الحنابلة وإسحاق على جواز المكث في المسجد للجنب بعد أن يتوضأ فآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، منها:

ما أورده ابن كثير قال: قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد الرزاق بن محمد هو الدراوردي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة"، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم[2].

وأجاب أهل القول الأول بأنه لا دلالة فيه للمخالف لأنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم عليه بعد علمه بذلك منهم، ولأنه جائز أن يكون ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحظر عليهم

---

(1) قال محقق مصنف عبد الرزق: كذا في الأصل، والظاهر "في بيتها" والكلمة أولها وآخرها خطان صغيران منحنيان في الأصل فهي مشكوك فيها.

(2) تفسير ابن كثير 759/1.

ذلك ولو ثبت.... ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى ما وصفنا لكان خبر الحظر أولى لأنه طارئ على الإباحة لا محالة فهو متأخر عنها[1].

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بأدلة من السنة النبوية، من ذلك:

1- ما روى البخاري من حديث عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته، قالت: فالتمسوه، فلم يجدوه قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني[2]

"فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه"[3].

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

أ- أن ذلك للضرورة لمن لم يجد مسكناً فله السكن في المسجد[4].

ب- أن هذا الحديث جار على الأصل وهو البراءة الأصلية، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فنقل عن الأصل وهو ظاهر من حديث أبي

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 169/3.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 533/1، في الصلاة باب نوم المرأة في المسجد، حديث: 439.

(3) المحلى 186/2.

(4) فتح الباري 535/1.

هريرة السابق ولفظه: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته". فهي لم تدخل وإنما ناولته بيدها ولذا خص النبي صلى الله عليه وسلم يدها بالذكر، فلو كان يجوز لها الدخول لقال: إن الحيض لا يمنع دخول المسجد أو نحو هذا من القول:

ولو كان يجوز لها الدخول لما قالت: إني حائض، بل كانت تدخل وتسكت ولكنه يظهر من هذا أن هناك نهياً سابقاً فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على عدم الدخول واكتفى منها بالمناولة بيدها دون دخولها.

2- ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وأنا جنب، فانخنست فذهبت فاغتسلت، ثم جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة، قلت: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: "سبحان الله إن المسلم لا ينجس"[1].

ومادام أن المسلم لا ينجس فيجب أن لا يمنع من دخول المسجد[2].

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة[3].

3- ما ورد من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[1].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 390/1، في الغسل، باب عرق الجنب وإن المسلم لا ينجس، حديث: 283. صحيح مسلم بشرح النووي 66/4، في الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(2) الأوسط 110/2.

(3) فتح الباري 390/1.

قال ابن حزم: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن الرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم ينهها عن دخول المسجد في هذا الحديث فقد فُهِمَ النهي عن ذلك من غير هذا الحديث وهو ظاهر من حديث عائشة وأبي هريرة عندما طلب منها مناولته الثوب وقد سبق بيان ذلك.

ب- أن قوله: "إن من الباطل المتيقن أن يكون لا يحلّ لها دخول المسجد فلا ينهاها عن ذلك" ممنوع فالصلاة مثلاً منهية عنها باتفاق ولم ينهها عن ذلك فإن قيل نهى عنها في أحاديث أخرى قيل ودخول المسجد نهى عنه في أحاديث أخرى كما تقدم.

جـ- أن في نهي عائشة عن الطواف بالبيت نهياً عن دخول المسجد لأن الطواف في المسجد ولذلك لم ينهها عن شعائر الحج التي تؤدى في غير المسجد كالسعي والرمي والوقوف بعرفة وغيرها.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[2].

قال ابن حزم: ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهي مسجد فلا يجوز أن يخص بالمنع بعض المساجد دون بعض[3].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 407/1، في الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، حديث:305. صحيح مسلم بشرح النووي146/8، في الحج باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر و المتمتع.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 435/1، في التيمم في أول التيمم حديث: 335. صحيح مسلم بشرح النووي 3/5، في المساجد ومواضع الصلاة.

(3) المحلى 187/2.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن معنى الحديث أن الله جوز للنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أي مكان من الأرض بخلاف من قبله فإنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع [1]. وليس معنى هذا أنه يصلي في كل مكان منها، بل هناك أماكن نهي عن الصلاة فيها وهي من الأرض كأماكن النجاسات.

وقول ابن حزم "بأن جميع الأرض مسجد لا فرق بينها وبين المسجد المعد للصلاة" يؤدي إلى أمور منها:

1- أن الصلاة جائزة في الأماكن النجسة لأنه جعل الأرض كلها مسجداً في حكم المسجد المعد للصلاة.

2- أن البول والغائط ونحوه يجوز في المسجد لأن البول والغائط مباح في الأرض وهي مسجد على حد قوله فيباح في المسجد المعد للصلاة.

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم وأدلتها وما عليها من مناقشات فإنه يظهر لي والعلم عند الله تعالى ما يلي:

<u>أولاً:</u> أنه يجوز العبور في المسجد للجنب للحاجة ذكراً أو أنثى.

<u>ثانيا:</u> أنه يحرم المكث في المسجد للجنب إلا إذا توضأ فإنه يجوز ذكراً أو أنثى.

<u>ثالثا:</u> أنه يحرم على الحائض والنفساء العبور والمكث في المسجد مطلقاً.

وأسباب الترجيح تتلخص في النقاط التالية:

أما جواز العبور للجنب وحرمة المكث إلا بعد الوضوء فلما يلي:

1- أن الأحاديث التي استدلّ بها أهل القول الأول على منع الجنب من دخول المسجد قد تبين ضعفها كما تقدم.

2- أن قوله تعالى: {ولا جنباً إلا عابري سبيل} يدلّ على تحريم مكث الجنب في المسجد وعلى جواز العبور له فيه وهو تفسير أكثر السلف كما تقدم.

---

(1) فتح الباري 437/1.

3- أن مكث الجنب في المسجد بعد الوضوء قد صح فعله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرد ما يعارضه من سنة ولا قول بعض الصحابة حسب علمي فإذا لم يكن لهم معارض، فهذا يدلّ على اشتهار هذا بينهم وأنه لا بأس به.

قال شيخ الإسلام: "وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب بالوضوء عند النوم وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم فلا تشهد الملائكة جنازته، فإن في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب"[1]. وهذا منا سب لنهيه عن اللبث في المسجد فإن المساجد بيوت الملائكة.... فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند النوم دلّ ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة وتبقى مرتبته بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد فإنه إذا كان وضوؤه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له دلّ على أن لملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ[2]".

وأما حرمة دخول المسجد للحائض والنفساء مطلقاً فلما يلي:

1- أن حدث الحائض والنفساء أشد من حدث الجنب ولم يصح حديث يُجَوِّزُ دخول الحائض المسجد فيما أعلم إلا حديث المرأة التي كان لها خباء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد مرت الإجابة عليه وسبق أنها وردت أحاديث تدل على عدم جواز الدخول للحائض كرواية عائشة وأبي هريرة في حديث مناولة عائشة الخمرة للرسول صلى الله عليه وسلم

---

(1) الحديث ورد عند أحمد في المسند 80/1 وأبي داود. انظر السنن مع العون 377/1 في الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل حديث: 223. والنسائي في السنن 141/1 في الطهارة باب في الجنب إذا لم يتوضأ. والدارمي في السنن 284/1. قال المنذري 153/1.
قال البخاري: عبد الله بن نُجَيّ الحضرمي عن علي فيه نظر، وحكم الألباني بضعف سند هذا الحديث. مشكاة المصابيح 144/1.
(2) مجموع فتاوى ابن تيمية 344/21.

والدليل الحاذر مقدم على المبيح.

2- ما ورد في الصحيحين من حديث أم عطية قالت: "أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور -قال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور- فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم"[1]. هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم عن أم عطية قالت: "أمرنا -تعني النبي صلى الله عليه وسلم- أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين"[2].

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض باجتناب مصلى العيد مع أنه لا يأخذ أحكام المسجد المعد للصلاة، لذا ذهب الجمهور إلى أن نهيها عن مصلى العيد محمول على الكراهة يدل على أن نهيها عن دخول المسجد المعد للصلاة محرم.

وبهذا يتلخص أنه لا فرق بين الجنب من النساء والرجال في جواز العبور في المسجد وجواز المكث بشرط الوضوء. وأن المرأة تخالف الرجل في حال الحيض والنفاس فلا يجوز لها العبور ولا المكث مطلقاً. والله أعلم.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 470/2، في العيدين باب اعتزال الحيض المصلى، حديث: 981.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 178/6، في العيدين باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى.

المبحث الحادي عشر

حكم غسل بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

اختلف أهل العلم في هذه المسألة بين قائل لابد من غسل بول الصبي والصبية. وقائل يكفي النضح فيهما، وقائل يغسل بول الجارية وينضح بول الصبي. وقبل الخوض في بيان أقوالهم على وجه التفصيل أبدأ بتعريف الغسل والنضح حتى يتضح الفرق بين مدلوليهما.

فالغسل: بفتح الغين وإسكان السين وبضم الغين مع إسكان السين أو ضمها اسم من الاغتسال ومعناه: تمام غسل الجسد كله، وحقيقته جريان الماء على العضو فلابد من جريانه.

قال الكميت يصف حمار الوحش:

تحت الألاءة في نوعين من باتا عليه بتسحال وتقطار

أي: يسيل عليه ما على الشجرة من الماء ومرة من المطر[1].

والنضح: بفتح النون وإسكان الضاد هو الرش.

يقال: نضح عليه الماء ينضحه نضحاً، إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش[2].

أما تفصيل الأقوال في هذه المسألة ففيها لأهل العلم ثلاثة أقوال:

القول الأول :

يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية، بل لابد من غسله. روي عن علي بن أبي طالب وأم سلمة وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وقتادة والزهري وسفيان الثوري والحسن البصري وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وهو الصحيح في مذهب الشافعية، وقال به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي وابن المنذر

---

(1) لسان العرب 494/11، مادة "غسل". المصباح المنير 535/2 مادة "غسل". تهذيب الأسماء واللغات 60/4، مادة "غسل".

(2) لسان العرب 618/2، مادة "نضح".

وابن حزم وابن وهب من المالكية والطبري، إلا أن ابن حزم لم يخصصه بالرضيع، بل قال: يغسل بول الأنثى ويرش بول الذكر صغيراً أو كبيراً[1].

القول الثاني :

لا فرق بين بول الغلام وبول الجارية في أنهما يغسلان وإن لم يأكلا الطعام وإلى هذا ذهبت الحنفية والمالكية والنخعي في قول، وهو وجه لبعض الشافعية[2].

القول الثالث :

لا فرق بين بول الغلام وبول الجارية في أنه يكتفى فيهما بالنضح قبل أن يأكلا الطعام وهو قول للنخعي، وروي عن الحسن وسفيان ونقله المزني عن الشافعي، وهو وجه لبعض الشافعية[3].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بأدلة كثيرة من السنة، أذكر منها ما يلي:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: {فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله" [4]. هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: "فلم يزد

---

(1) الأوسط 142/2، 143، 144. المحلى 100/1، 102. شرح مسلم للنووي 195/3. المجموع 589/2، 590. معالم السنن 224/1. المغني 91/2. الإنصاف 323/1. كشاف القناع 189/1. المحرر 6/1. عارضة الأحوذي 93/1.

(2) شرح معاني الآثار 94/1. ابن عابدين 318/1. الفتاوى الهندية 46/1. المدونة 24/1. عارضة الأحوذي 93/1. الاستذكار 66/2، 67. الأوسط 143/2. المجموع 589/2. شرح مسلم للنووي 195/3.

(3) مختصر المزني ص 18. المحلى 102/1. الأوسط 144/2. المجموع 589/2، 590. شرح مسلم 195/3.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 326/1، في الوضوء باب بول الصبيان حديث: 223.

على أن نضح بالماء". وفي لفظ: "فدعا بماء فرشه". وفي لفظ: "فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً"[1].

2- ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعاء بماءٍ فأتبعه بوله ولم يغسله"[2].

3- ما روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي والطحاوي من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع: "ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية"[3].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في الفتح والتلخيص، وقال: وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني[4].

وقال النووي: حديث حسن[5].

وقال الألباني: صحيح على شرط مسلم لأن أبا حرب بن أبي الأسود لم يخرج له البخاري[6].

مناقشة الأدلة:

أجيب عن الاستدلال بالأدلة السابقة بما يلي:

---

(1) مسلم بشرح النووي 194/3، في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع.
(2) البخاري مع الفتح 325/1، في الوضوء باب بول الصبيان حديث: 222. مسلم بشرح النووي 193/3، في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع.
(3) المسند 76/1، 97، 137. أبا داود مع العون 37/1، في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب حديث: 374. الترمذي 105/1، في الصلاة باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع حديث: 610. ابن ماجة 174/1، في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم حديث: 525. الدارقطني 129/1. المستدرك 165/1، 166. سنن البيهقي 415/2.
(4) فتح الباري 326/1. التلخيص الحبير 28/1.
(5) المجموع 589/2.
(6) إرواء الغليل 188/1.

أ- أجاب الطحاوي عن الاستدلال بالحديث الثاني خاصة بقوله: إن إتباع الماء حكمه حكم الغسل، ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر[1].

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بما يلي:

أولاً: أن من أتبع الماء النجاسة حتى ذهب بها قد غسلها لأنه لا يذهب بها إلا إذا سال والغسل هو الإسالة كما مر، فلا يكون هذا نضحاً وإنما هو غسل والحديث إنما ذكر النضح.

ثانياً: أنه ورد في الحديث نفي الغسل، وهو قول عائشة: "ولم يغسله" فكيف نقول إن الإتباع حكمه حكم الغسل والراوي أثبت الإتباع ونفي الغسل؟!.

ب- أجاب الطحاوي أيضاً بأن المراد بالنضح الوارد في الأحاديث السابقة صب الماء وليس المراد به الرش. قال: أمر في بول الغلام بالنضح، يريد: صب الماء في موضع واحد وأراد بغسل بول الجارية أن يتبع بالماء لأنه يقع في مواضع متفرقة [2]. ثم ذكر أحاديث ورد فيها ذكر الصب على بول الغلام من أحسنها سنداً ما روى الإمام أحمد والطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن رضي الله عنه، فبال عليه، فأراد القوم أن يعجلوه فقال: ابني ابني فلما فرغ من بوله صبّ عليه الماء[3]. هذا لفظ الطحاوي.

قال الهيثمي وابن حجر: رجاله ثقات[4].

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بما يلي:

أولاً: أنه ورد في إحدى روايات الحديث في صحيح مسلم: "فدعا بماء فرشه" فلا يسلم قوله أن المراد بالرش الصب، وأن الرش غير مراد.

---

(1) شرح معاني الآثار 93/1.
(2) شرح معاني الآثار 92/1.
(3) مسند الإمام أحمد 348/4. شرح معاني الآثار 93/1.
(4) مجمع الزوائد 284/1. الدراية 94/1.

ثانياً: أن معنى الصب في اللغة: الإراقة والسكب [1]. وليس معناه الغسل وعلى هذا فقد يكون الصبّ قليلاً بحيث لا يتجاوز موضع النجاسة فيكون نضحاً وقد يكون كثيراً بحيث يغمرها ويسيل عن مكانها فيكون غسلاً والذي يظهر أن الصب الوارد في هذا الحديث هو النضح المصرح به في الأحاديث الأخرى.

جـ أجاب العيني بأن المراد بالنضح في هذه الأحاديث الغسل، فقال: النضح هو صبّ الماء لأن العرب تسمى ذلك نضحاً، وقد يذكر ويراد به الغسل، وكذلك الرشّ يذكر ويراد به الغسل[2]. ثم ذكر أحاديث تدلّ على أنه قد يراد بالنضح والرش الغسل، وعقب عليها بقوله: فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى إسالة الماء عليه من غير عرك لأنه متى صبّ الماء عليه قليلاً قليلاً حتى تقاطر وسال حصل الغسل لأن الغسل هو الإسالة[3].

ويمكن الإجابة عن اعتراض العيني بما يلي:

أولاً: أنه وإن سُلِّمَ أن النضح والرش قد يراد بهما الغسل، فالمشهور خلاف ذلك، فإني لم أر في كتب اللغة التي اطلعت عليها إطلاق النضح والرش بمعنى الغسل وإنما يفهم ذلك بالقرائن، والكلمة تحمل على معناها المشهور لا يخرج بها عنه إلا بقرينة.

قال أحمد شاكر: وأما من تأول ألفاظ بعض الأحاديث.... في لفظ "النضح" و "الرش" بأنه الغسل، فقد أبعد عن مدلول الألفاظ وأحال الأحاديث عن معناها الحقيقي بالعصبية للآراء والمذاهب، ويرد عليه الأحاديث الأخرى في الباب التي فيها التفريق بين بول الجارية وبين بول الغلام كحديث لبابة بنت الحارث عند أحمد وأبي داود وابن ماجة مرفوعاً: "إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى[4].

---

(1) لسان العرب 515/1، مادة "صبب".

(2) عمدة القارئ 5/3.

(3) المصدر السابق.

(4) المسند 339/6. سنن أبي داود مع العون 35/2، في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب، حديث: 371. سنن ابن ماجة: 174/1، في الطهارة باب ما جاء في بول

=

وكحديث أبي السمح عند أبي داود والنسائي وابن ماجة مرفوعاً: "يغسل من بول الجارية ويرشّ من بول الغلام"[1]. فإن تأوُّلَ هؤلاء النضح والرش بأنه الغسل يحيل معنى الحديثين إلى أنه يغسل بول الجارية ويغسل بول الغلام، وما أظن أحداً له مساس بالعلم أو معرفة باللغة يرضى أن يحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى ونفس حديث.... أم قيس بنت محصن في رواية البخاري فيه: "فنضحه ولم يغسله"، فهل معنى هذا أيضاً فغسله ولم يغسله؟![2].

ثانياً: أن الأحاديث نصت على النضح من بول الغلام، والغسل من بول الجارية، فإذا قلنا إن الكلمتين بمعنى واحد، فورودهما مجتمعتان في الحديث لا معنى له وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك.

د- وأجاب ابن عبد البر بأن الغسل في اللغة يكون مرة بالعرك ومرة بالصبّ والإفاضة. وقال ابن العربي: إن الغسل هو عرك المغسول بالغاسول، وقد يسمى زوال القذر غسلاً وإن لم يتصل به عرك. وذلك مجاز فيكون معنى قوله: "فنضحه ولم يغسله" أي صبّ عليه الماء ولم يعركه ويقرصه بالماء[3]. فعلى هذا يستوي بول الغلام والجارية في إسالة الماء على البول حتى يذهب به ويختلفان في العرك فقط. ومما استدل به ابن عبد البر على أن الغسل قد يراد به عرك المغسول بالماء، أن رسول الله أرشد الحائض إذا أصاب ثوبها الدم أن تقرصه ثم تنضحه بالماء [4]. وبأن الأحاديث التي

الصبي الذي لم يطعم، حديث: 522. المستدرك 166/1. وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة رقم: 421.

(1) سنن أبي داود مع العون 36/2، في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب حديث: 372. سنن النسائي 158/1 في الطهارة باب بول الجارية. سنن ابن ماجة 175/1 في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث: 526. المستدرك 166/1. وقال الحاكم: صحيح. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، رقم: 425، صحيح.

(2) تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي 105/1، 106.

(3) الاستذكار 66/2. عارضة الأحوذي 93/1.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 410/1، في الحيض باب غسل دم الحيض، حديث: 307. مسلم 199/3، في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم تذكر أنه يمرّ يده على أعضاء الوضوء بالماء[1]. ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أولا: أنني لم أجد في كتب اللغة التي اطلعت عليها إطلاق الغسل بمعنى العرك.

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض بالعرك لكي تتحلل النجاسة لصلابتها وهذا العرك لا يطهرها وإنما يطهرها إسالة الماء عليها، وأما إمرار النبي صلى الله عليه وسلم يده على أماكن الوضوء فلأن الماء لا يعمها إلا بحبسه عليها باليد لا لأن إمرار اليد غسل، ولذلك فإن أحاديث الغسل من الجنابة ورد فيها أنه يتوضأ ثم يفيض الماء على الجسد دون إمرار اليد [2]. لأن الماء في هذه الحالة يعم البدن دون حاجة إلى حبسه باليد، فالصواب أن الغسل هو إسالة الماء على العضو المغسول وغمره به كما تقدم.

ثالثا: ثم لو سلم جدلاً أن الغسل يطلق على العرك فقد أقروا بالفرق بين غسل بول الغلام وغسل بول الجارية وذلك بزيادة العرك في حق الجارية وهذا خلاف مذهب مالك القائل: إنهما يغسلان ولا فرق بينهما كما في المدونة.

أما دليل أبي محمد بن حزم على أنه يكتفى بنضح بول الذكر ولو كان كبيراً فما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس أنه قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء -أو ذنوباً من ماء- فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين[3]. هذا لفظ البخاري.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

---

(1) الاستذكار 331/1. تفسير القرطبي 210/5، 211.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 360/1 في الغسل باب الوضوء قبل الغسل، حديث: 248. مسلم بشرح النووي 228/3، في الحيض باب صفة غسل الجنابة.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 323/1، في الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، حديث: 220. صحيح مسلم بشرح النووي 190/3، في الطهارة باب وجوب إزالة النجاسة إذا حصلت في المسجد.

أ- أن النضح الوارد في أحاديث بول الطفل لا يدل على أن الماء كثير بحيث يسيل عن المحل وأما الدلو ففيه من الماء ما هو أكثر من بول الأعرابي، فإذا صب عليه جرى به وغمره وهذه هي الإسالة المطلوبة في الطهارة.

ب- لو سلم أن بول الرجل الكبير يكتفى فيه بالنضح وحصل البول في المسجد من امرأة فهل عندنا من السنة ما يدلّ على أننا لا نكتفي في تطهير بولها بصب دلو من الماء عليه؟.

والجواب بالنفي طبعاً فعلى هذا يأخذ بول المرأة حكم بول الرجل سواء وقع على الأرض أو على غيرها، أما بول الغلام فيكتفى فيه بالنضح عملاً بالأحاديث المخصصة كما تقدم.

ثم إن دليله وارد في تطهير الأرض وتطهيرها يختلف عن غيرها.

أدلة القول الثاني :

أهمّ ما يستدلّ به لأهل القول الثاني هو إجابتهم عن أدلة القول الأول التي فرقت بين بول الغلام وبول الجارية كما تقدم لأنه إذا تم لهم الإجابة عنها عادت المسألة إلى الأصل الذي لا نزاع فيه عند الجميع وهو أن البول نجس يجب غسله بالإضافة إلى ذلك فإن لهم بعض الأدلة العقلية، منها:

1- أن حكم بول الغلام والجارية سواء بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك أن يكونا أيضاً سواء قبل أن يأكلا الطعام[1].

2- أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، ففي القياس كذلك بول الغلام والجارية[2].

ويمكن الإجابة عن هذين القياسين بأنه لا قياس مع النص، فالأصل أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة ولا بين بول الصبي والجارية، ثم ورد النص ففرق بينهما إذا لم يأكلا الطعام فيقدم النص على القياس.

---

(1) شرح معاني الآثار 94/1.
(2) الاستذكار 68/2.

أدلة القول الثالث :

لم أجد دليلاً ينص صراحة على أنه ينضح بول الجارية كالغلام ولعل الذين ذهبوا إلى هذا القول قاسوا بول الجارية على بول الغلام، فقالوا: يكتفى فيهما بالنضح[1].

الترجيح :

بعدما تقدم من الأدلة وما عليها من مناقشات، فإنه يظهر لي والعلم عند الله

---

(1) المجموع 590/2.

رجحان القول الأول القائل بأنه ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية لما يلي:

1- أن الأدلة تدلّ على ذلك، فالأحاديث قد نصت على الاكتفاء بالنضح في غسل بول الغلام بل صرحت بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسله بينما جاء التصريح بغسل بول الجارية وعدم الاكتفاء فيه بالنضح.

2- أنه ليس مع المخالفين للقول الأول دليل صريح يؤيد قولهم إلا ما ذهبوا إليه من رد أدلة القول الأول وردودهم ليست بقوية أو ما استدلوا به من القياس والقياس لا يقاوم النص.

3- أن أهل العلم ذكروا فروقاً بين الغلام والجارية وبين بول الغلام وبول الجارية تتناسب مع ما رجحناه في هذه المسألة، منها:

1- أن بول الصبية أثخن وألصق بالمحل [1]، وأنه أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة[2].

2- أن الاعتناء بالصبي أكثر فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها إلا النساء غالباً فالابتلاء بالصبي أكثر [3]. فناسب التخفيف في بوله رفعاً للحرج.

---

(1) المجموع 590/2.

(2) أعلام الموقعين 60/2.

(3) المجموع 590/5. أعلام الموقعين 59/2.

المبحث الثاني عشر

سِنّ تكليف الرجل والمرأة

مما هو معلوم من الشرع أن التكليف بالعبادات والحدود لا يكون إلا بالبلوغ، فغير البالغ لا تجب عليه العبادات ولا الحدود [1]. وللبلوغ علامات منها الاحتلام والحيض والحبل بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه. وقد فصلت ذلك كتب الفقه، وغرضي في هذا المبحث بيان السن الذي يحكم على من جاوزه بالبلوغ فيما إذا لم تظهر علامة أخرى يعرف بلوغه بها كالاحتلام أو الحيض.

ولبيان ذلك أقول: قد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول :

حدّ البلوغ استكمال خمسة عشر سنة في حق الذكر والأنثى وهو قول الجمهور منهم الشافعي وأحمد والأوزاعي وابن وهب وابن الماجشون وأصبغ وعمر بن عبد العزيز وابن العربي وأبو يوسف [2]، وقال به محمد بن الحسن في الذكر دون الأنثى[3].

---

(1) المحلى 88/1. شرح النووي على مسلم 12/13. المدونة 209/1. المغني 616/1. شرح السنة 407/2. تفسير القرطبي 35/5. روح المعاني 307/3. الشرح الكبير على خليل 186/1. روضة الطالبين 190/1. فتح الباري 277/5. عمدة القارئ 153/11. مغني المحتاج 130/1. الإنصاف 395/1. المحصول 437/2. الإحكام في أصول الأحكام 215/1-216. روضة الناظر تحقيق السعيد 47.

(2) الأم 215/3. شرح معاني الآثار 218/3. نتائج الأفكار والهداية شرح البداية وشرح العناية على الهداية 270/9. حاشية ابن عابدين 153/6. الغاية القصوى 513/1. منهاج الطالبين ص 59. نهاية المحتاج 357/4. تكملة المجموع 359/13. المغني 509/4. الإنصاف 320/5. فتح الباري 277/5. عمدة القارئ 153/11. تفسير القرطبي 35/5.

(3) هذا النقل عن محمد بن الحسن من شرح معاني الآثار 218/3. وكتب الحنفية الأخرى تذكر أن قوله كقول أبي يوسف في الذكر والأنثى تماماً كما في نتائج الأفكار 270/9.

القول الثاني :

حدّ البلوغ أن يتم للجارية سبع عشرة سنة وللغلام ثمان عشرة سنة وبهذا قال أبو حنيفة وعنه رواية أخرى في الغلام هي أن يتم له تسع عشرة سنة وبمثلها قال ابن حزم في الذكر والأنثى، وقال مالك في رواية: حد البلوغ ثمان عشرة سنة للذكر والأنثى وهي المشهورة في المذهب، وفي رواية سبع عشرة سنة، وقيل ست عشرة، وقيل تسع عشرة[1].

القول الثالث :

لا حدّ للبلوغ من السنّ. نسبه ابن قدامة إلى الإمام مالك وأشار إليه القرطبي وهو مذهب داود[2].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بما ورد في الصحيحين من حديث نافع، قال: حدثني ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني

---

(1) المحلى 119/1. شرح معاني الآثار 218/3. تكملة شرح فتح القدير، وشرح العناية على الهداية 270/9. حاشية ابن عابدين 153/6. أحكام القرآن لابن العربي 320/1. المقدمات الممهدات 345/2. تفسير القرطبي 35/5. مواهب الجليل والتاج والإكليل 59/5. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 219/5.

(2) تفسير القرطبي 35/5، 36. المغني 509/4، 510.

يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني".

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. زاد مسلم، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[1].

فهذا الحديث فيه تحديد البلوغ بخمس عشرة سنة [2] لأنه لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر لخمس عشرة سنة ورده قبلها ثبت بذلك أن حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغين في أحكامه كلها وأن حكم من كان سنه دونها حكم غير البالغين في أحكامه كلها إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك.... وقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به وتأوله ذلك الحديث عليه[3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث "بأنه قد يجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن أربع عشرة سنة ليس لأنه غير بالغ، لكن لما رأى من ضعفه وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لأنه بالغ لكن لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه في الحالين جميعاً[4].

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 276/5، في الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، حديث: 2664. صحيح مسلم بشرح النووي 12/13، في الأمارة باب بيان سن البلوغ.

(2) شرح النووي على مسلم 12/13. فتح الباري 278/5.

(3) شرح معاني الآثار 218/3.

(4) شرح معاني الآثار 219/3. أحكام القرآن لابن العربي 864/2. تفسير القرطبي 36/5.

أولاً: روى ابن حبان وعبد الرزاق من حديث ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[1]".

قال ابن حجر: وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث فانتهى ما يخشى من تدليسه[2].

فهذه الرواية تؤكد أن السبب في منعه في المرة الأولى هو عدم بلوغه، وأن إجازته في المرة الثانية كانت لأجل بلوغه حيث "نص فيها.... ابن عمر بقوله: "ولم يرني بلغت"، وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولاسيما في قصة تتعلق به"[3].

ثانياً: إن مما يؤكد أن إجازته صلى الله عليه وسلم لابن عمر لا تعلق لها بقوة البدن وضعفه أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر أحداً من البالغين الذين لا عاهة فيهم عن الجهاد لضعف أبدانهم كما أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة طلب التخلف عن الجهاد لضعف بدنه، ومن المعلوم أن من المراهقين من هو أقوى من بعض البالغين ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالجهاد فوضح أن عدم إجازة ابن عمر ثم إجازته بعد ذلك تتعلق بالبلوغ وعدمه لا بالقوة والضعف.

أدلة القول الثاني :

لقد تباينت أقوال أهل المذهب الثاني في مقدار السن الذي يحصل عنده البلوغ ما بين ست عشرة سنة إلى تسع عشرة سنة ومنهم من ساوى بين الذكر والأنثى ومنهم من فرق.

وإنني بعد البحث لم أجد دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال الصحابة ولا من القياس يؤيد هذه الأقوال حسب ما اطلعت عليه.

---

(1) الإحسان بترتيب ابن حبان 111/7.
(2) فتح الباري 279/5.
(3) فتح الباري 279/5.

لكن ابن حزم علل قوله باستكمال تسع عشرة سنة "بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول فألزم الأحكام من خرج من الصبا إلى الرجولة
ولم يلزمها الصبيان ولم يكشف أحداً من كل من حواليه من الرجال هل احتلمت يا فلان؟ وهل اشعرت؟ وهل حضت يا فلانة؟ هذا أمر متيقن لاشك فيه فصح يقيناً أن ههنا سناً إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يحيض إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك.... هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض ولاشك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة قد فارق الصبا ولحق بالرجال لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك[1].

ويناقش هذا الاستدلال بما قاله ابن العربي في رده على المالكية حيث قال: "إن لم يكن هذا دليلاً [2] فكل عدد من السنين يذكر فإنه دعوى والسن الذي اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم أولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها. وكذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الإنبات في بني قريظة [3] فمن عذيري ممن يترك أمرين اعتبرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظاً ولا جعل له في الشريعة نظراً"[4].

أدلة القول الثالث :

استدلوا بما ورد من حديث عائشة أن رسول الله قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن

---

(1) المحلى 89/1، 90.
(2) أي: حديث ابن عمر المتقدم.
(3) يريد بذلك ما أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عطية القرظي قال: عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلّي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي". قال الترمذي حسن صحيح. سنن أبي داود مع العون 79/12، في الحدود باب الغلام يصيب الحد، حديث: 4381. سنن الترمذي 145/4،في السير باب ما جاء في النزول على الحكم حديث: 1584. سنن النسائي 155/6، في الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي. سنن ابن ماجة 849/2، في الحدود باب من لا يجب عليه الحد، حديث: 2541.
(4) أحكام القرآن لابن العربي 320/1.

النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يحتلم".
أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[1].

ووجه الدلالة منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق مؤاخذة الصبي باحتلامه "وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر"[2].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث "بأنه لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل"[3].

الترجيح :

الذي يظهر لي بعد ما تقدم من الأقوال والأدلة أن القول الأول أرجح الأقوال لما يلي:

1- أن ابن عمر صرح أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر البلوغ بخمس عشرة سنة حيث قال في رواية ابن حبان: "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، ثم عرضت وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني".

فعلم من هذه الرواية أنه بلغ في المرة الثانية لأنه أخبر أنه لم يبلغ في المرة الأولى فلو كان الأمر كذلك في المرة الثانية لأخبر به كما أخبر به في المرة الأولى.

2- أن عدم القول بهذا الحديث والأخذ بغيره من الأقوال تحكم لا دليل عليه. فالواجب اعتبار السن الذي اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم وترك الأقوال التي لا دليل عليها.

وبهذا الترجيح يتضح أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في سن التكليف إذا لم تظهر علامة أخرى تدلّ على حصول البلوغ قبل سن الخامسة عشرة، وأن من فرق بينهما في ذلك لم يذكر دليلاً مقنعاً لقوله،

---

(1) سنن أبي داود مع العون 72/12، في الحدود باب في المجنون يسرق، حديث: 4375. سنن النسائي 156/2 في النكاح باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. سنن ابن ماجة 658/1، في النكاح باب طلاق المعتوه والصغير، حديث: 2041. المستدرك 59/2.
(2) المغني 510/4.
(3) المغني 510/4.

نعم قد يقال إن العادة جرت بأن تبلغ الفتاة قبل الغلام، فكيف يستويان في التحديد بخمس عشرة سنة.

فالجواب أن هذا التحديد في حالة ما إذا لم يظهر ما يدل على البلوغ قبل هذا السن أما إذا ظهر ما يدلّ عليه من احتلام أو حيض أو حبل فعند ذلك يثبت البلوغ سواء وجد من ذكر أو أنثى. والله أعلم.

المبحث الثالث عشر

حكم لبس الحرير للرجل والمرأة

قبل البدء في بيان حكم لبس الحرير أرى أن من المناسب تعريف الحرير، فأقول الحرير هو: ثياب من إبريسم[1].

والإبريسم أعجمي معرب وفيه ثلاث لغات، ورد بكسر الهمزة والراء وفتح السين، وورد بفتح الهمزة والراء، وورد بكسر الهمزة وفتح الراء[2]. وهو ثياب تصنع من القز [3]، ولهذا قال بعضهم القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق[4].

وقال في مغني المحتاج: الحرير ما يحل عن الدودة بعد موتها [5]. وسمي حريراً لخلوصه. يقال: لكل خالص محرر وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره[6].

والكلام على تفاصيل هذا المبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول: حكم لبس الحرير للرجل.

المطلب الثاني: حكم لبس الحرير للمرأة.

المطلب الأول : حكم لبس الحرير للرجل.

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول : حكم لبس الرجل الحرير الخالص.

الفرع الثاني : حكم افتراش الرجل الحرير.

الفرع الثالث : حكم لبس الرجل الحرير للمرض والحكة.

---

(1) لسان العرب 184/4، مادة "حرر". النهاية في غريب الحديث 366/1، مادة "حرر".

(2) لسان العرب 46/1، مادة "برسم".

(3) لسان العرب 394/5، مادة "قزز".

(4) المصباح المنير 606/2، مادة "قزز".

(5) مغني المحتاج 306/1.

(6) فتح الباري 285/10.

الفرع الرابع : حكم لبس الرجل الحرير في الحرب.

الفرع الخامس : حكم لبس الرجل ما حُشِيَ بالحرير.

الفرع السادس: حكم لبس الرجل ما نُسِجَ من حرير وغيره.

الفرع السابع : حكم إلباس الصبي الحرير.

الفرع الأول : حكم لبس الرجل الحرير الخالص:

مما لاشك فيه أن الحرير من أهم ما يلبس للزينة بالإضافة إلى أنه شعار النعومة واللين، والمبالغة في الزنية والتنعم ليس من صفات الرجال. وإنما هو من صفات النساء، وقد نهى الشرع الرجل عن التشبه بهن، والرجل مطالب بزينة لا مبالغة فيها ولا نعومة حتى يكون أهلاً لتحمل مشاق الأمور إضافة إلى أن في لبسه فخراً وخيلاء وتشبهاً بالكفار كما سيأتي في الأحاديث التي بينت أنه من لباس الكفار، وكل هذه المعاني قاضية باجتنابه وعدم استعماله علاوة على ما جاءت به السنة من النهي الصريح عن لبسه.

لذا فقد ذهب أهل العلم إلى أنه يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص وهو مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم، وقد حكي النووي وابن قدامة وغيرهما الإجماع على ذلك، وجوز الأئمة الثلاثة ومالك في رواية ابن حبيب لبس ما فيه أعلام قدر أربع أصابع فما دونها، وكرهه في رواية ابن القاسم[1].

وقد استدل أهل العلم لحرمة لبس الحرير للرجال بأدلة كثيرة من السنة، أذكر منها ما يأتي:

---

(1) شرح معاني الآثار 250/4. الهداية شرح بداية المبتدي وشرح العناية على الهداية 17/10، 18. حاشية ابن عابدين 351/6. بدائع الصنائع 131/5. البحر الرائق 189/8. الفتاوى الهندية 330/5، 331. المنتقى للباجي 222/7. عارضة الأحوذي 222/7. حاشية العدوي 412/2. الفواكه الدواني 406/2. المهذب والمجموع 435/4، 438. مغني المحتاج 306/1. نهاية المحتاج 373/2. الفروع 348/1. المغني 588/1، 589. الإنصاف 475/1.

1- ما ورد في الصحيحين من حديث ابن أبي ليلى وعبد الله بن عكيم، قالا: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان [1] بماء في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"[2].

2- ما ورد في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة"[3].

3- ما ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: سمعت عمر يقول: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"[4].

والأحاديث في هذا كثيرة بلغت حد التواتر كما قال الطحاوي[5].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة فكلها فيها وعيد شديد لا يكون إلا في محرم شديد الحرمة.

أما ما ذهب إليه أهل العلم من جواز لبس ما فيه أعلام لا تزيد على أربع أصابع فاستدلوا له بالسنة -أيضاً- من ذلك:

---

(1) الدهقان: بكسر الدال وضمها رئيس القرية... وهو معرب ونونه أصلية.... وقيل النون زائدة. النهاية 145/2، مادة "دهقن".

(2) صحيح البخاري مع الفتح 284/10، في اللباس باب لبس الحرير للرجال، حديث: 5830. مسلم بشرح النووي 35/14، 36 في اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 284/10، في اللباس باب لبس الحرير للرجال، حديث: 5832. صحيح مسلم بشرح النووي 51/14، في اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 284/10، في اللباس باب لبس الحرير للرجال، حديث: 5834. صحيح مسلم بشرح النووي 44/14، في اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال.

(5) شرح معاني الآثار 244/4.

1- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي عثمان النهدي، قال: "أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام". هذا لفظ البخاري[1].

2- ما ورد في مسلم من حديث سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع[2].

واستدلّ صاحب المنتقى[3] لرواية مالك القائلة: لا يجوز لبس ما فيه أعلام بما تقدم من حديث عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة". ولاشك أن الصحيح قول الجمهور وهو الرواية الأخرى عن الإمام مالك لأن أحاديثهم واضحة صريحة في حرمة الحرير إلا القدر المستثنى من إصبعين إلى أربع أصابع. والله أعلم.

الفرع الثاني : حكم افتراش الرجل الحرير :

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة، فمنهم من رأى أنها كاللبس، ومنهم من فرق بين اللبس والافتراش، ولهم في حكمها قولان:

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 284/10 في اللباس باب لبس الحرير للرجال، حديث: 5828. صحيح مسلم بشرح النووي 47/14، في اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 48/14، في اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال.

(3) المنتقى للباجي 222/7.

القول الأول :

يجوز افتراش الرجل الحرير. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وابن الماجشون من المالكية[1].

القول الثاني :

لا يجوز افتراش الرجل الحرير. وهو مذهب جمهور العلماء، منهم المالكية والشافعية والحنابلة، وقال به أبو يوسف ومحمد من الحنفية[2].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر واللغة.

1- فمن السنة ما روي أنه صلى الله عليه وسلم: "جلس على مرفقة حرير"[3].

ونوقش الاستدلال به بأن الزيلعي قال عن هذا الحديث: غريب جداً[4].

وقال ابن حجر: لم أجده[5].

2- ومن الأثر ما روى: "أنه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير" ذكره الزيلعي وعزاه لابن سعد في الطبقات[6]. وذكره العيني[7].

---

(1) نتائج الأفكار والهداية 18/10. الفتاوى الهندية 331/5. البحر الرائق 189/8. المنتقى للباجي 222/7. الخرشي على خليل 252/1. مواهب الجليل 505/1. حاشية العدوي مع رسالة أبي زيد 412/2.

(2) نتائج الأفكار والهداية 18/10. الفتاوى الهندية 331/5. البحر الرائق 189/8. المنتقى للباجي 222/7. الخرشي على خليل 252/1. مواهب الجليل 505/1. حاشية العدوي ورسالة أبي زيد 412/2. المجموع 435/4. مغني المحتاج 306/1. نهاية المحتاج 373/2. الفروع 348/1. الإنصاف 475/1.

(3) الهداية 19/10. البحر الرائق 189/8.

(4) نصب الراية 227/4.

(5) الدراية 221/2.

(6) نصب الراية 227/4. الدراية 221/2.

(7) عمدة القارئ 39/18.

3- أما اللغة فقالوا إن الافتراش لا يسمى لبساً [1]. والنهي في الحديث عن اللبس. وأجاب الجمهور عن استدلال الحنفية باللغة بجوابين:

أ- أن الافتراش يسمى لبساً، والدليل على ذلك ما أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلى لكم.

قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف". هذا لفظ مسلم[2].

ب- ما ورد في صحيح البخاري من حديث حذيفة قال: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه" [3]. فهذا الحديث نص في النهي عن الجلوس على الحرير.

وأجاب الحنفية عن استدلال الجمهور بهذا الحديث بأمرين:

أ- أن لفظ "نهى" ليس صريحاً في التحريم[4].

ويجاب عن هذا الجواب بأن أكثر الأصوليين يرون أن صيغة "نهانا" تفيد النهي حقيقة وأن الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الصحابة أعلم بمدلولات الكلام وعدالتهم تمنعهم من أن ينقلوا إلا ما تحقق أنه أمر أو نهي[5]. وإذا كانت تفيد النهي حقيقة

---

(1) نتائج الأفكار 19/10.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 345/2، في الأدب باب وضوء الصبيان حديث: 860. صحيح مسلم بشرح النووي 162/5، في المساجد باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 291/10، في اللباس باب افتراش الحرير، حديث: 5837.

(4) عمدة القارئ 39/18.

(5) التمهيد للكلوذاني 177/3. الأحكام للآمدي 136/2، 137. مذكرة أصول الفقه للأمين ص96.

فالنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا.

ب- يحتمل أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده[1].

ويجاب عن هذا بأن الأحاديث وردت بأصح الروايات -كما تقدم- وفيها نهي عن اللبس دون أن يجتمع معه الجلوس، فإن قيل لا نزاع في تحريم اللبس بمفرده إنما النزاع في تحريم الجلوس بمفرده فلا يحرم حتى ينضم إليه اللبس، فيقال لا يفهم من الحديث عدم تحريم الجلوس على الحرير إلا إذا انضم إليه اللبس بل هو ظاهر في تحريم الجلوس بمفرده. وإلا فعلى هذا القول لا يحرم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا إذا انضم إليه الأكل وهذا خطأ بين.

أدلة القول الثاني :

يستدل لهم بأدلة من المنقول والمعقول.

فمن المنقول:

1- ما تقدم من حديث حذيفة قال: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه"[2].

فهذا الحديث ظاهر في تحريم الجلوس على الحرير.

2- عموم الأدلة السابقة كحديث حذيفة عندما استسقى بالمدائن، وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة[3].

فهذا الحديث يفهم منه أن الحرير محرم على المسلمين في جميع الأحوال

---

(1) عمدة القارئ 39/18.

(2) تقدم تخريجه.

(3) تقدم تخريجه.

والاستعمالات ثم جاءت نصوص فجوزت للمسلم استعماله في بعض الأحوال كلبس ما فيه أعلام ولم يأت نص يجوز افتراشه فيبقى على التحريم الوارد في هذا الحديث وغيره.

ومن المعقول ما يأتي:

1- أن سبب تحريم اللبس موجود في الافتراش [1] لأنه إن علل تحريم اللبس بالسرف فهو في الافتراش أولى، وإن علل بالخيلاء فهو في الافتراش أشد، وإن كان في اللبس تشبهاً بالنساء فكذلك الافتراش.

2- أنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى[2].

3- أنه ليس من المعقول أن يحرم الشرع على المسلم لبس ما زاد على أربع أصابع من الحرير كخمس أصابع وست مثلاً، ثم يجيز له افتراش الشيء الكثير منه الذي ربما يكون أمتاراً.

الترجيح :

الذي يظهر لي والعلم -عند الله تعالى- أن الصواب قول الجمهور القائل بتحريم افتراش الحرير للرجل لما يلي:

1- لصحة حديث حذيفة الوارد في البخاري، وفيه قال: "وأن نجلس عليه".

2- أنه لم يأت ما يعارضه إلا ما ذكروه من أن النبي صلى الله عليه وسلم: "جلس على مرفقة من حرير".

وقد تقدم أن الزيلعي استغربه جداً، وأن ابن حجر لم يجده، فكيف يُعَارَض حديث البخاري بحديث لم يجده كبار حفاظ الحديث حتى ولو بسند ضعيف.

3- أن أثر ابن عباس لم أجده عند ابن سعد كما نسب إليه علماً بأنه لو صحّ فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

الفرع الثالث : حكم لبس الرجل الحرير للمرض والحكة :

بعض أهل العلم أخذ بالأحاديث التي حرمت لبس الحرير على الرجل وعممها في حال الصحة والمرض وبعضهم أخذ بالأحاديث التي جوزت

---

(1) المجموع 435/4.

(2) المجموع 435/4.

لبسه للمريض، فجعل لبسه في هذه الحالة من قبيل الرخص، لذا فإن لأهل العلم في هذه المسألة قولين:

القول الأول :

يجوز لبسه لمن به مرض أو حكة يخففها الحرير. وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية[1].

القول الثاني :

لا يجوز لبسه. وهو مذهب مالك ورواية مرجوحة في مذهب الحنابلة[2].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بالسنة، من ذلك ما روى الشيخان من حديث قتادة أن أنساً حدثهم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما"[3].

قال النووي: هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة.... والحكة -بكسر الحاء وتشديد الكاف- هي الجرب ونحوه[4].

أدلة القول الثاني :

بعد البحث لم أجد دليلاً ينص على عدم جواز لبس الحرير لمن به حكة أو مرض إلا الأحاديث التي حرمت الحرير مطلقاً كما مرّ، ولكنه قد

---

(1) المنتقى للباجي 223/7. الخرشي على خليل 252/1. مواهب الجليل 505/1. المهذب والمجموع 439/4، 440. مغني المحتاج 307/1. نهاية المحتاج 377/2. المغني 589/1. الإنصاف478/1.

(2) المنتقى للباجي 223/7. الخرشي على خليل 252/1. مواهب الجليل 505/1. المغني 589/1. الإنصاف 478/1.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 100/6، في الجهاد باب الحرير في الحرب حديث: 2919. مسلم 52/14، في اللبس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة.

(4) شرح النووي على مسلم 53/14.

خصصها حديث قتادة هذا، ولهذا قال الباجي معتذراً لمالك: "يحتمل أنه لم يبلغه حديث قتادة عن أنس"[1].

ومما يستدل به لهذا القول احتمال أن تكون الرخصة خاصة بعبد الرحمن والزبير[2].

ولكن هذا الاحتمال بعيد لأن ما ثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره متى اتحدت العلة إلا إذا قام دليل على التخصيص وهو ما لم يوجد هنا.

الترجيح :

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن القول بجواز لبس الحرير لمن به مرض أو حكة يخففها الحرير هو الصواب لما يلي:

1- لصحة الحديث بهذا.

2- أن هذا القول يدخل تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[3]، فإن قيل قد نهي عن التداوي بالمحرمات لأنها مستخبثة لا علاج فيها.

فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم لبس الحرير لخبث في ذاته[4] بل هو من أفضل

---

(1) المنتقى 223/7.

(2) المغني 589/1.

(3) الأشباه والنظائر ص84.

(4) فتح الباري 291/10.

الألبسة بلا ريب. ولذلك أحله للنساء. فلو كان مستخبثاً لنهى النساء عنه بخلاف الخمر مثلاً فإنها أم الخبائث وهي داء وليست بدواء فهي حرام على الرجال والنساء والتداوي بها كذلك حرام على الرجال والنساء. والله أعلم.

الفرع الرابع : حكم لبس الرجل الحرير في الحرب :

هذه المسألة كسابقتها. من العلماء من جوز لبسه في الحرب. وجعله من باب الرخص ومنهم من أدخله في أحاديث النهي، لذا فإن لأهل العلم في حكمها قولين:

القول الأول :

لا يجوز لبس الحرير في الحرب. وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك ورواية في مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني :

يجوز لبس الحرير حال الحرب. روي عن أنس بن مالك وعائشة أم المؤمنين وهو رواية عن مالك اختارها ابن الماجشون، وقال به الشافعية بشرط أن لا يجد غيره أو أن يكون ثخيناً يقيه الضربات ولا يقوم غيره مقامه وجوزه الحنابلة في أصح الروايتين. وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[2].

---

(1) بدائع الصنائع 131/5. الهداية شرح البداية ونتائج الأفكار 19/10. حاشية ابن عابدين 351/6. البحر الرائق 190/8. الفتاوى الهندية 331/5. المنتقى 223/7. الخرشي على خليل 252/1. حاشية العدوي ورسالة أبي زيد 412/2. مواهب الجليل 505/1. مختصر المزني ص 31. المهذب والمجموع 439/4. المغني 589/1. الإنصاف 489/1.

(2) بدائع الصنائع131/5. الهداية شرح البداية ونتائج الأفكار19/10. البحر الرائق190/8. حاشية ابن عابدين 351/6. الفتاوى الهندية 331/5. المنتقى 223/7. الخرشي على خليل 252/1. مواهب الجليل 505/1. مغني المحتاج 307/1. نهاية المحتاج 377/2. المغني589/1. الإنصاف479/1.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بإطلاق التحريم الذي ورد في لبس الحرير من غير فصل بين حال الحرب وغيرها[1] كحديث ابن عمر في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة....." الحديث. هذا لفظ مسلم، وفي البخاري: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة"[2].

أدلة القول الثاني :

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول:

1- فمن السنة: ما روى الشعبي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لباس الحرير عند القتال".

ذكره صاحب الهداية وغيره من الفقهاء [3]. وقد ذكره ابن عدي من حديث الحكم بن عمير وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "رخص ...." وذكره[4].

ويناقش بأن حديث الشعبي قال عنه الزيلعي: غريب عن الشعبي[5].

وحديث الحكم بن عمير فيه بقية عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن أبي حبيب قال الزيلعي: أعله عبد الحق في أحكامه بعيسى

---

(1) بدائع الصنائع 131/5. الهداية 19/10. البحر الرائق 190/8.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 285/10، في اللباس باب لبس الحرير للرجال، حديث: 5835. صحيح مسلم بشرح النووي 37/14، في اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال.

(3) الهداية 19/10. البحر الرائق 190/8.

(4) الكامل لابن عدي 1890/5.

(5) نصب الراية 227/4.

هذا، وقال: إنه ضعيف عندهم بل متروك قال ابن القطان في كتابه: وبقية لا يحتج به، وعيسى ضعيف وموسى ابن أبي حبيب ضعيف أيضاً[1].

وقال ابن حجر: إسناده واه[2].

والحديث أورده ابن عدي في ترجمة عيسى بن إبراهيم ونقل عن البخاري أنه قال: منكر الحديث، وعن النسائي أنه قال: متروك الحديث[3].

2- ومن المعقول أن في لبس الحرير حال الحرب ضرورة لأنه يحتاج إلى دفع ضرر السلاح عنه والحرير أدفع له وأهيب للعدو[4].

وأجيب عنه بأن الضرورة تندفع بلبس ما لحمته [5] حرير وسداه [6] غير حرير لأن دفع ضرر السلاح وتهيب العدو يحصل به فلا ضرورة إلى لبس الحرير الخالص فلا تسقط الحرمة من غير ضرورة[7].

الترجيح :

يظهر لي والعلم عند الله أن الراجح تحريم لبس الحرير في الحرب لأن المسلم مطالب بلزوم شرع الله واجتناب محرماته في الحرب والسلم لا يجوز له استحلال شيء مما نهى الله عنه إلا بدليل، ولم ينقل فيما أعلم حديث صحيح يُجَوِّز لبس الحرير في الحرب فيبقى على التحريم الثابت بالأحاديث العامة كما تقدم، أما قول الشافعية يجوز لبسه في الحرب

---

(1) نصب الراية 227/4.
(2) الدراية 221/2.
(3) الكامل 1890/5. الضعفاء والمتروكين ص177.
(4) بدائع الصنائع 131/5. الهداية 19/10. البحر الرائق 191/8.
(5) اللحمة: بفتح اللام وضمها ما ينسج عرضاً أي أن اللحمة: الأعلى من الثوب. لسان العرب 38/12 مادة "لحم". المصباح المنير 668/2 مادة "لحم".
(6) السدى: خلاف لحمة الثوب وهو ما يمدّ طولاً في النسج وهو الأسفل من الثوب. لسان العرب 538/12 مادة "لحم"، 375/14 مادة "لحم". المصباح المنير 321/1 مادة "سدى".
(7) بدائع الصنائع 131/5. الهداية 19/10.
ملاحظة: هذا الردّ من الحنفية مبني على جواز لبس ما نسج من حرير وغيره. وسوف يأتي في الفرع السادس، ويتضح الراجح في ذلك.

بشرط أن لا يجد غيره أو لا يقوم غيره مقامه فهذا مسلَّم لأنه داخل تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لكن ينبغي أن لا يستباح إلا لضرورة ملحة حتى لا نخالف القاعدة الأخرى القائلة: "الضرورة تقدر بقدرها". والله أعلم.

الفرع الخامس : حكم لبس الرجل ما حشي بالحرير :

ما حشي بالحرير نحو القبا والمخدة وغيرها حصل فيه خلاف لأن بعض العلماء رأى أن وضع الحرير في اللباس يجعل الحرير ملبوساً وإن لم يباشر الجلد وبعضهم علق الحكم بمباشرته الجلد لذا فإن للعلماء في حكمه قولين:

القول الأول :

يجوز لبس ما حُشي بالحرير وإليه ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية[1].

القول الثاني :

يحرم لبس ما حشي بالحرير. ذكر ذلك بعض المالكية وهو قول ابن الماجشون ووجه لبعض الحنابلة[2].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بأدلة من المعقول، من ذلك:

1- أن الحرير مستور بالظاهر، فلم يحصل معنى التزين والتنعم[3].

---

(1) بدائع الصنائع 131/5. حاشية ابن عابدين 352/6. المنتقى 222/7. المجموع 438/4. نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 377/2. الفروع 351/1. المغني 590/1. الإنصاف 480/1.

(2) مواهب الجليل505/1. حاشية العدوي412/2. الفروع351/1. المغني590/1. الإنصاف 480/1.

(3) بدائع الصنائع 131/5.

ويناقش هذا الدليل بأن تحريم الحرير ليس لأجل التزين فقط فهو محرم حتى وإن لم يكن فيه جمال، أما التنعم فهو حاصل، إذ لا يستوي فراش حشوه الليف مع فراش حشوه الحرير.

2- أن الحرير لم يباشر الجسد فيجوز لبسه قياساً على من صلى على نجاسة بينه وبينها حائل[1].

ويناقش بأن الأدلة لم تفرق بين كونه مباشراً للجسد أو غير مباشر إضافة إلى أن في حشو اللباس بالحرير سرفاً وخيلاء، ثم إنه يلزم من هذا أنه يجوز التحلي بالذهب للرجل إذا لم يباشر الجسد كما لو طرز به الثياب من الخارج.

أدلة القول الثاني :

استدلوا لقولهم بعموم الأدلة التي حرمت لبس الحرير على الرجال[2].

الترجيح :

الذي يترجح عندي والعلم عند الله أنه يحرم على الرجل لبس ما حشي بالحرير لما يلي:

1- أن الأدلة عامة في تحريم لبس الحرير لم تفصل بين ما حشوه من الحرير وما كان الحرير فيه ظاهراً.

2- أنه لو كان يجوز أن تحشى الأكسية بالحرير لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين جواز لبس ما فيه أعلام لا تزيد على أربع أصابع بل إن قوله: "إن هذين حرام على ذكور أمتي" [3]. يدل على التحريم المطلق إلا ما جاء فيه استثناء.

3- أن من اشترى لباساً محشواً بالحرير فإنه يزيد في الثمن لأجل الحرير، فيكون في هذا سرفاً وخيلاءً وكسراً لقلوب الفقراء، وفيه استعمال للحرير في شيء لم ينص الشارع على جواز استعماله فيه. والله أعلم.

---

(1) نهاية المحتاج 377/2.

(2) المغني 590/1.

(3) سبق تخريجه.

الفرع السادس : حكم لبس الرجل ما نسج من حرير وغيره :

اختلفت أقوال أهل العلم في حكم هذه المسألة والسبب في هذا الخلاف أن الأحاديث جاءت عامة في النهي عن لبس الحرير إلا أربع أصابع. وجاء عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أنه لبس الخز[1] والخز في عهدهم مسدى بالحرير، ولأجل هذا رأى الجمهور أن الخز جائز لفعل الصحابة لكنهم اختلفوا في كيفية التوفيق بين لبس الخز وما شاكله وبين أحاديث التحريم فمنهم من نظر إلى كيفية النسج فبنى الحكم على ذلك بناءً على ما ترجح عندهم من أدلة.

ومنهم من رأى أن التحريم يتعلق بما غلب عليه الحرير ثم اختلف هؤلاء فبعضهم جعل العبرة في الغالب بالظهور، وبعضهم جعل العبرة بالوزن، وإليك تفصيل هذه الأقوال وما لها من أدلة.

فأما الفريق الأول وهم الحنفية والمالكية الذين نظروا إلى كيفية النسج فقالوا اللباس الذي ينسج من الحرير وغيره ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : ما كانت لحمته حريراً وسداه غير حرير، ففي حكم لبسه قولان:

القول الأول :

لا يجوز لبسه إلا في حال الحرب فقط، كالحرير الخالص. وهو قول الحنفية[2].

القول الثاني :

لا يجوز لبسه مطلقاً وهو قول المالكية لأنهم لا يرون لبس الحرير في الحرب كما تقدم[3].

---

(1) قال ابن الأثير: الخزّ المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وأبريسم. النهاية 28/2 مادة "خزز".

(2) بدائع الصنائع 131/5. حاشية ابن عابدين 356/6، 357. البحر الرائق 190/8.

(3) الخرشي على خليل وحاشية العدوي 253/1.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بالنقل والعقل.

فمن النقل ما تقدم من حديث الشعبي: "أنه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير في الحرب" [1]. وحملوا الحرير هنا على أنه ما كانت لحمته من الحرير وسداه من غيره[2].

ومن العقل قولهم: إن لبس ما نسج من حرير وغيره من باب الضرورة لدفع مضرة السلاح وتهييب العدو[3].

أدلة القول الثاني :

قد سبق في فرع "لبس الحرير في الحرب" أن المالكية لا يجيزونه، واستدلوا لذلك بالعمومات الواردة في تحريم لبس الحرير للرجال وهي بعينها أدلتهم هنا لأن اللحمة تشكل القدر الأكبر من اللباس فيحكم على الجميع بالحرمة تغليباً.

القسم الثاني : ما كانت لحمته من غير الحرير وسداه من الحرير. ففي حكم لبسه أربعة أقوال:

القول الأول :

يجوز لبسه مطلقاً سواء كان الحرير أكثر أو أقلّ أو مساوياً. وهذا هو الصحيح في مذهب الحنفية. ووافقهم المالكية في قول على جواز لبسه، لكنهم لم يذكروا تفصيل الحنفية في القلة والكثرة[4].

القول الثاني :

يكره لبسه في أظهر الأقوال عند المالكية[5].

---

(1) تقدم تخريجه في فرع لبس الحرير في الحرب.

(2) الهداية على البداية 20/10.

(3) بدائع الصنائع 131/5. حاشية ابن عابدين 357/6.

(4) شرح معاني الآثار 257/4. بدائع الصنائع 131/5. حاشية ابن عابدين 356/6، 357. البحر الرائق 190/8. المقدمات الممهدات 432/3. الخرشي على خليل 253/1. مواهب الجليل 504/1. الفواكه الدواني 405/2. القوانين الفقهية 377.

(5) المقدمات الممهدات 432/3. الخرشي على خليل 253/1. مواهب الجليل 504/1.

القول الثالث :

لا يجوز لبسه وهو قول للمالكية. وروي عن ابن عمر[1].

القول الرابع :

يجوز لبسه إذا كان من الخز، ولا يجوز إذا كان من غيره، وهو قول ابن حبيب من المالكية[2].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بأدلة من النقل والعقل:

1- ما ورد من حديث ابن عباس قال: " إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به" هذا اللفظ أخرجه أحمد من طريقين وأخرجه أبو داود[3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن في سنده خصيف بن عبد الرحمن، قال المنذري: ضعفه غير واحد[4].

وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة ورمي بالإرجاء[5].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الحديث قد أخرجه أحمد وعنه الحاكم من طريق أخرى ليس فيها خصيف ولفظه: "إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت حريراً"[6].

---

(1) المقدمات الممهدات 432/3. الخرشي على خليل وحاشية العدوي 253/1. مواهب الجليل 504/1. الفواكه الدواني 405/2. القوانين الفقهية ص377.

(2) المقدمات الممهدات433/3. الخرشي على خليل وحاشية العدوي253/1. مواهب الجليل 504/1.

(3) المسند 218/1، 321. سنن أبي داود مع العون 103/11، في اللباس باب الرخصة في العلم وثوب الحرير، حديث: 4037.

(4) مختصر المنذري 35/6.

(5) تقريب التهذيب رقم: 1718.

(6) المسند 313/1. المستدرك 192/4.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع[1].

ووافق ابن حجر في الفتح على تصحيح الحاكم وقال: أخرجه الطبراني بسند حسن بلفظ أبي داود[2].

2- أنه ثبت لبس الخز عن جمع من الصحابة، قال أبو داود: عشرون نفساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس والبراء بن عازب [3]. والخز المعروف أولاً: ثياب تنسج من صوف وإبريسم[4].

فعلى هذا لا بأس بلبس ما سداه حرير لأن الخز مسدى بالحرير[5].

ومن هذه الآثار ما يلي:

أولاً: ما ورد من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال: "كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم". رواه أبو داود[6].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

أ- قال الزيلعي: ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال: وعبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون. أما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غيره ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد. وأما أبو عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو شيخ لأبي داود. وعنه يروى هذا الحديث[7].

ب- أنه على فرض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه إياها فلا يلزم من ذلك جواز لبسها لما ثبت من حديث علي في الصحيحين، أنه

---

(1) 437/4.
(2) فتح الباري 294/10.
(3) سنن أبي داود مع العون 85/11. فتح الباري 294/10.
(4) النهاية 28/2 مادة "خزز".
(5) الهداية شرح البداية 20/10.
(6) سنن أبي داود مع العون 82/11، في اللباس باب ما جاء في الخز، حديث: 4020.
(7) نصب الراية 431/4.

قال: "كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي".

هذا لفظ البخاري، وفي مسلم بعد قوله: "فرأيت الغضب في وجهه" قال: "أني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء"[1].

فمن هذا الحديث يتبين أنه لا يلزم من قوله: "كسانيها" جواز لبسها.

ثانياً: ما روى مالك في الموطأ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه"[2].

قال ابن العربي: وعول مالك في الموطأ على دقيقة وهي أن عبد الله بن الزبير لبسه مع أنه كان يرى الحرير حراماً على النساء. فدلّ على إباحته[3].

وقال الباجي: هذا يقتضي أنها أعطته إياه ليلبسه ولو لم ترد أن يلبسه لقال أعطته أو وهبته، فأما لفظ كست فإنما يقتضي وجه اللباس وذلك يقتضي أنها تعتقد أن ذلك مباح له[4].

ويجاب عنه بما تقدم من أنه لا يلزم من كلمة "كست" جواز اللبس كما لم يلزم من قول علي "كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء" جواز اللبس بل غضب من لبسه لها

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 296/10. في اللباس باب الحرير للنساء حديث: 5840. مسلم بشرح النووي 49/14 في اللباس والزينة باب تحريم الذهب والحرير على الرجال.

(2) الموطأ ص507.

(3) عارضة الأحوذي 223/7.

(4) المنتقى 221/7.

ونهاه عن ذلك. ثم إنه لم يرد أن ابن الزبير لبسه وإنما ورد أنها كسته.

ثالثاً: ذكر الهيثمي آثاراً عن الحسين وغيره أنهم لبسوا الخز منها ما ذكره عن عبد العزيز بن حريث قال: رأيت على الحسين بن علي كساء خز أحمر، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[1].

واستدلوا من المعقول بقولهم:

إن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى[2].

أدلة القول الثاني :

استدلوا لقولهم بالمعقول، فمن ذلك:

1- قول ابن العربي: والنكتة المعنوية في ذلك أن الحرير حرام والصوف والكتان حلال فإذا مزجا جاء منهما نوع لا يسمى حريراً، فلا الاسم يتناوله ولا السرف والخيلاء يدخله فخرج عن الممنوع اسماً ومعنى، فجاز على الأصل وكره على الشبه[3].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن مزج الحرير مع غيره لا يخرجه عن الحرمة إذا زاد على أربع أصابع حتى وإن تغير اسمه وإلا فعلى هذا يلزم أن الذهب إذا خلط بالنحاس وعملت منه خواتم لا تحرم على الرجال. وإنما تكره فقط.

وأما السرف فلماذا لا يدخله فمن صنع بساطاً فيه خمسون -كيلاً- من الحرير، وخمسون -كيلاً- من القطن، ألا يكون مسرفاً؟ وأما الخيلاء فهي أمر نسبي, فبعض الناس لا يختال حتى وإن لبس حريراً صرفاً. وبعضهم يختال بأقل الأشياء. فمادام الأمر

---

(1) مجمع الزوائد 144/5، 145.
(2) الهداية شرح البداية 20/10.
(3) عارضة الأحوذي 223/7.

كذلك فمن لبس ثوباً نصفه من الحرير لا تنفى عنه الخيلاء.

2- أن ما كان سداه حريراً يكره ولا يحرم، وذلك لوجهين:

الأول: أن الحرير أقل أجزائه.

الثاني: أنه مستهلك على وجه لا يمكن تخليصه للانتفاع[1].

ويجاب عنه بأن قلة الحرير وكونه مستهلكاً في غيره لا يمنع الحرمة قياساً على من لبس خاتماً تسعة أعشاره من النحاس وعشره من الذهب. ثم إن الثوب المسدى بالحرير لا يُسلَّم أن الحرير فيه قليل.

أدلة القول الثالث :

استدلوا لقولهم بأدلة من السنة، من ذلك:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث البراء: قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع..... ونهانا عن لبس الحرير والديباج [2] والقسي[3] والإستبرق والمياثر الحمر[4].

هذا لفظ البخاري، وفي مسلم: ".....ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق[5] والديباج"[6].

قال ابن حجر: استدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بأنه ما خالط غيرُ الحرير فيه الحريرَ ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء..... ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على

---

(1) المنتقى 222/7.

(2) الديباج: الثياب المتخذة من الأبريسم وهو فارسي معرب يجمع على ديابيج ودبابيج. النهاية 97/2 مادة "دبج".

(3) القسي ثياب من كتان مخلوطة بالحرير. النهاية 59/4 مادة "قسس".

(4) المياثر: جمع ميثرة بكسر الميم من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج. النهاية 156/5 مادة "وثر".

(5) الإستبرق: هو الغليظ من الديباج. تهذيب الأسماء واللغات 148/3 مادة "سرق".

(6) صحيح البخاري مع الفتح 307/10 في اللباس باب الميثرة الحمراء، حديث: 5849. صحيح مسلم بشرح النووي 31/14، في اللباس والزينة باب تحريم الذهب والحرير على الرجال.

الحرير..... ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف. فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين[1].

2- ما روى مسلم مسنداً والبخاري تعليقاً من حديث أبي بريدة عن علي، قال: نهاني -يعني النبي صلى الله عليه وسلم....ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر. قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا. وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان"[2].

هذا لفظ مسلم. وفي البخاري: "قلت لعلي: ما القسية؟، قال: ثياب أتتنا من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترنج [3]...."[4].

فهذا الحديث فسر القسي بأن فيها خطوطاً كالأضلاع وهذه الخطوط من الحرير كما يظهر من رواية البخاري، ولم تكن تلك القسي من الحرير الصرف[5].

فعلى هذا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس ما خالطه الحرير. والنهي يقتضي التحريم إذاً فلا يجوز لبس ما خالطه الحرير إلا ما تقدم من استثناء أربع أصابع فما دون.

أدلة القول الرابع :

الذي يظهر لي أن أهل هذا القول أخذوا بالأحاديث العامة في تحريم لبس الحرير فحرموا لبسه سواء كان صرفاً أو مخلوطاً بغيره. ولمّا ثبت أن بعض الصحابة لبس الخز" جوزه اتباعاً للسلف ولا يجوز لباس ما سواها

---

(1) فتح الباري 294/10.
(2) الأرجوان: شديد الحمرة وهو معرب من أرغوان وهو شجر له نور أحمر وكل لون يشبهه فهو أرجوان. النهاية في غريب الحديث 206/2 مادة "رجن".
(3) الأترنج: فاكهة، والمشهور فيها: أترج بضم الهمزة وتشديد الجيم، والواحدة: أترجة. المصباح المنير 91/1 مادة "ترج".
(4) صحيح البخاري مع الفتح 292/10 في اللباس باب لبس القسي. مسلم بشرح النووي 72/14 في اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.
(5) فتح الباري 293/10.

من الثياب المشوبة بالقطن والكتان بالقياس عليها لأن الخز إنما أجيز اتباعاً للسلف فلباسه رخصة والرخص لا يقاس عليها[1].

وأجيب عنه : "بأنه لا فرق في القياس بين الخز وغيره من المحررات التي قيامها حرير وطعمها قطن أو كتان لأن المعنى الذي من أجله استجاز لباس الخز من لبسه من السلف هو أنه ليس بحرير محض موجود في المحررات وشبهها، فلهذا المعنى استجازوا لبسه لا من أجل أنه خز إذ لم يأت أثر بالترخيص لهم في ثياب الخز فيختلف في قياس غيره عليه[2].

وأما الفريق الثاني وهم الذين رأوا أن التحريم يتعلق بأن يَغْلِبَ الحرير على ما خالطه وهم الشافعية والحنابلة فقالوا: اللباس الذي خالطه الحرير لا يخلو من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون الحرير أكثر.

وإما أن يكون الحرير أقل.

وإما أن يستويا.

فأما القسم الأول وهو ما كان الحرير فيه أكثر وزناً عند الشافعية أو أكثر

---

(1) المقدمات 433/3.

(2) المقدمات 433/3.

ظهوراً عند الحنابلة فلا يجوز للرجل لبسه وهو محرم عليه كالحرير الخالص وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[1].

ودليلهم على ذلك هو أن الحكم للأغلب منهما[2].

وأما القسم الثاني وهو ما كان الحرير فيه أقل وزناً عند الشافعية أو أقل ظهوراً عند الحنابلة فيجوز لبسه للرجل[3].

وأدلتهم على ذلك هي أدلة الحنفية والمالكية القائلين بجواز لبس ما كان سداه من الحرير ولحمته من غيره وقد تقدمت إلا أن الحنفية والمالكية اعتبروا الصناعة في الخز الذي لبسه السلف حيث كان مسدى بالحرير، والشافعية نظروا للوزن فقالوا السدى أقلّ وزناً والحنابلة نظروا للظهور فقالوا: السدى أقل ظهوراً.

وأما القسم الثالث وهو ما استوى وزن الحرير فيه مع ما خالطه عند الشافعية أو ما استوى ظهور الحرير فيه مع ما خالطه عند الحنابلة ففيه وجهان للشافعية والحنابلة:

الوجه الأول: يجوز لبسه هذا ما صححه كثير من الشافعية كالشيرازي والغزالي والنووي، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة[4].

الوجه الثاني: يحرم لبسه، صححه الماوردي من الشافعية واختاره ابن عقيل وابن قدامة والشيخ تقي الدين من الحنابلة[5].

الترجيح :

الذي يظهر لي والعلم عند الله أنه لا يجوز لبس ما نسج من حرير وغيره إذا زاد الحرير عن أربع أصابع سواء كان الحرير سداً أو لحمة

---

(1) المهذب والمجموع 436/4، 438. الفروع 348/1. المغني 590/1. الإنصاف 475/1.

(2) المغني 590/1.

(3) المهذب والمجموع 436/4، 438. مغني المحتاج 307/1. نهاية المحتاج 379/2. الفروع 348/1. المغني 590/1. الإنصاف 475/1.

(4) المهذب والمجموع 437/4، 438. الإنصاف 476/1.

(5) المهذب والمجموع 437/4، 438. الفروع 348/1. المغني 590/1. الإنصاف 476/1.

وسواء كان أكثر وزناً أو ظهوراً أو أقل وزناً أو ظهوراً أو مساوياً في الوزن أو الظهور والسبب في ذلك ما يلي:

1- أن الأحاديث جاءت بتحريم لبس الحرير وفيها وعيد شديد ولم تستثن إلا أربع أصابع والحرير الذي ينسج مع غيره إذا كان أكثر من أربع أصابع فهو داخل في هذه النصوص فكيف نحرم خمس أصابع من الحرير. ثم نجيز أن يكون سدى الثوب من الحرير عند الحنفية والمالكية أو نصفه وزناً عند الشافعية أو ظهوراً عند الحنابلة.

2- أن الأحاديث صحت بالنهي عن لبس القسي كما تقدم وهي حرير نسج مع غيره.

3- أن ما ورد في حديث ابن عباس من قصر التحريم على المصمت من الحرير معارض بحديث ابن عمر في الصحيحين أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة...." الحديث.

قال ابن الأثير: السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور[1]. وهو الراجح في اللغة كما في اللسان[2].

فعلى هذا التفسير للحلة السيراء يتضح أنها من حرير وغيره لا أنها حرير خالص فيكون في الحديث دليل على تحريم ما زاد فيه الحرير على أربع أصابع. ثم لو سلم أن الحلة السيراء تكون من الحرير الصرف كما قال ابن عبد البر[3].

ففي إحدى روايات حديث علي ما يدلّ على أن الحلة السيراء تكون من حرير وغيره ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم علياً عن لبسها.

أخرج ذلك ابن ماجة من حديث علي، قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير إما سداها وإما لحمتها، فأرسل بها إليّ

---

(1) النهاية 433/2، مادة "سير".
(2) لسان العرب 390/4، مادة "سير".
(3) انظر الفتح 300/10.

فأتيته فقلت: يا رسول الله ما أصنع بها؟ ألبسها؟، قال: "لا، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم"[1]. قال الألباني: صحيح[2].

ووجه الدلالة منه ظاهرة، فهو يدلّ على أن الرجل ليس له أن يلبس ما نسج من حرير وغيره.

4- أن ما ذكر من لبس بعض الصحابة للخز يحمل على أنه لم يبلغهم النهي أو أنهم اجتهدوا في المسألة فرأوا جواز لبس الخز. والله أعلم.

الفرع السابع : حكم إلباس الصبي الحرير :

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

النهي عن إلباس الصبي الحرير مطلقاً، فمنهم من قال: يحرم إلباسه الحرير، والإثم على من يلبسه لا عليه لأنه ليس من أهل التحريم وهو قول الحنفية، ووجه للشافعية، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة.

ومنهم من قال: يكره، وهم المالكية[3].

القول الثاني :

يجوز إلباس الصبي الحرير ما لم يبلغ، وهو وجه للشافعية رجحه النووي وغيره وهو رواية في مذهب الحنابلة[4].

القول الثالث :

يحرم إلباس الصبي الحرير بعد بلوغ سبع سنين، ويجوز قبلها وهو وجه للشافعية[5].

---

(1) سنن ابن ماجة 1189/2، في اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء حديث: 3569.
(2) صحيح ابن ماجة 282/2، رقم: 2897.
(3) بدائع الصنائع 131/5. الفتاوى الهندية 331/5. مواهب الجليل 505/1. حاشية العدوي مع رسالة أبي زيد وشرحها 412/2. المجموع 435/4. مغني المحتاج 306/1. نهاية المحتاج 376/2. الفروع 350/1. المغني 591/1. الإنصاف 480/1.
(4) المجموع 436/4. مغني المحتاج 306/1. الفروع 351/1. المغني 592/1. الإنصاف 480/1.
(5) المجموع 436/4. مغني المحتاج 306/1.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر والقياس، من ذلك:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار الحكم على الذكورة [1] فيما ورد من حديث علي رضي الله عنه، قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي". زاد ابن ماجة: "حل لإناثهم". أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان[2].

والحديث فيه أبو أفلح. وهو مجهول[3].

ولكنه ورد من طرق كثيرة، لذا قال عنه الترمذي عندما ساق الحديث من طريق أبي موسى، حديث حسن صحيح[4].

وقال النووي: حديث حسن يحتج به[5].

وصححه الألباني في الإرواء وغاية المرام[6].

2- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له رسول الله: "كخ ألقها أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة[7].

فالزكاة لما حرمت على أهل البيت شمل التحريم الصغير والكبير، فكذا الحرير يحرم على ذكور الأمة صغيراً وكبيراً.

---

(1) بدائع الصنائع 131/1. المجموع 435/4. المغني 591/1.

(2) سنن أبي داود مع العون 107/11، في اللباس باب في الحرير للنساء حديث: 4039. النسائي 160/8. في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال. سنن ابن ماجة 1189/2، في اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء، حديث: 3595. المسند 115/1. الإحسان بترتيب ابن حبان 396/7.

(3) نصب الراية 223/4.

(4) سنن الترمذي 217/4، في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب.

(5) المجموع 440/4.

(6) إرواء الغليل 305/1. غاية المرام رقم: 77.

(7) صحيح البخاري مع الفتح 354/3، في الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي وآله، حديث: 1491. صحيح مسلم بشرح النووي 175/7 في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله وآله.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه نهاه لأن في ذلك إتلاف مال الغير ولا خلاف أنه يجب على الولي منعه منه، وأنه يجب غرامته في مال الصبي[1].

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من أكلها لأجل أنه إتلاف مال الغير، ولو كان الأمر كذلك لتركه النبي صلى الله عليه وسلم يأكلها وغرمها بغيرها، وإنما السبب هو قوله: "أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة". فصرح النبي صلى الله عليه وسلم بالعلة التي نهاه من أجلها وهي حرمة الزكاة على أهل البيت ومع هذا نهاه ولم يتركه لكونه صغيراً. فكذلك لا يجوز أن يُلبس الصبي ما زاد على أربع أصابع من الحرير لدخوله في مسمى الذكور.

3- ما روى أبو داود بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه

---

(1) المجموع 436/4.

على الجواري[1].

4- أما دليلهم من القياس، فقالوا يحرم إلباس الصبي الحرير" قياساً على منعه من شرب الخمر والزنا وغيرها"[2].

ونوقش بأنه ليس في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا[3].

أدلة القول الثاني :

استدلوا بأدلة عقلية، من ذلك:

1- أن الصبيان غير مكلفين فلا يتعلق التحريم بلبسهم كما لو ألبسه دابة[4].

2- أنهم محل للزينة فهم كالنساء[5].

أدلة القول الثالث :

استدلوا "بأن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصلاة"[6].

الترجيح :

الذي يظهر لي -والعلم عند الله- أنه لا يجوز إلباس الصبيان ما زاد على أربع أصابع من الحرير لما يلي:

1- أن التحريم جاء عاماً بلفظ الذكورة، والصبيان داخلون في هذا لا يخرجون إلا بدليل ولا دليل على ذلك.

2- وقولهم: إنهم محل للزينة كالنساء ليس على إطلاقه لأن الحديث ورد بتحريم الحرير والذهب على الذكور فلا يجوز تزيينه بما نُهيَ عنه، وقد عُلِمَ عند أهل العلم أنه لا قياس مع النص.

3- أن تفريقهم بين منعه من شرب الخمر ومنعه من لبس الحرير ليس بظاهر لأن كل واحد منهما حكم تكليفي، فإذا سلموا أنه يجب على

---

(1) سنن أبي داود مع العون 108/11 في اللباس باب في الحرير للنساء حديث: 4041.
(2) المجموع 436/4. المغني 592/1.
(3) المجموع 436/4.
(4) المجموع 436/4. المغني 592/1.
(5) المغني 592/1.
(6) المجموع 436/4. مغني المحتاج 306/1.

الولي منعه من شرب الخمر والزنا فيلزمهم التسليم بأنه يحرم عليه إلباسه الحرير، وإلا كان تفريقاً بين متماثلين بلا دليل. والله أعلم.

المطلب الثاني : حكم لبس الحرير للمرأة

وفيه فرعان:

الفرع الأول : حكم لبس الحرير للمرأة.

الفرع الثاني : حكم افتراش الحرير للمرأة.

الفرع الأول : حكم لبس الحرير للمرأة :

يجوز للمرأة لبس الحرير، لم أجد مخالفاً في ذلك من أهل العلم المجتهدين إلا ابن الزبير، فقد حرمه على النساء[1]، ثم وقع الإجماع على حل لبسه لهن بعد ابن الزبير صرح بذلك عدد من أهل العلم منهم النووي[2].

ومما استدلّ به ابن الزبير على مذهبه ما ورد في الصحيحين من طريق خليفة بن كعب أبي ذبيان، قال: سمعت عبد الله بن ا لزبير يخطب، يقول: ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة". هذا لفظ مسلم[3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

---

(1) شرح معاني الآثار 249/4. شرح النووي على مسلم 33/6، 44.

(2) شرح معاني الآثار 250/4. الهداية شرح البداية ونتائج الأفكار وشرح العناية على الهداية 17/10. بدائع الصنائع 130/5. المنتقى 222/7. مواهب الجليل 504/1. الخرشي على خليل 252/1. القوانين الفقهية ص 377. المهذب والمجموع 440/4، 442. شرح النووي على مسلم 32/6. فتح الباري 301/10. مغني المحتاج 306/1. المغني 588/1. الفروع 348/1. الإنصاف 475/1.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 284/10، في اللباس باب لبس الحرير للرجال، حديث 5834. صحيح مسلم بشرح النووي 44/14 في اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء.

أ- أن النساء لا يدخلن في خطاب فيه علامة التذكير -نحو المؤمنين والصابرين وقاموا وقعدوا- عند أكثر الأصوليين[1].

ب- أنها قد وردت أحاديث صريحة صحيحة في إباحته للنساء، بعض هذه الأحاديث نص في محل النزاع كما سيأتي في أدلة جمهور أهل العلم المخالفين لابن الزبير.

أدلة جمهور العلماء على جواز لبس الحرير للنساء :

1- ما تقدم في المطلب السابق من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم"، وهذا الحديث نص في محل النزاع.

2- ما تقدم من حديث ابن عمرأن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيراء تباع، فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة، قال: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له". وإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حريراً كساها إياه، فقال عمر: كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت: فقال: "إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها". هذا لفظ البخاري.

قال ابن حجر: وجه إدخال هذا الحديث في باب الحرير للنساء يؤخذ من قوله: لعمر: "لتبيعها أو تكسوها" لأن الحرير إذا كان لبسه محرماً على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك، فيحصر الإذن في النساء"[2].

3- ما ورد في مسلم من حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد، وفيه قال: ".....فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: شققها خمراً بين نسائك، قال فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله بعثت إليّ بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك

---

(1) شرح النووي على مسلم 44/14. وانظر التمهيد للكلوذاني 290/1. فواتح الرحموت 273/1.

(2) فتح الباري 299/10.

لتصيب بها، وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله ما تنظر إليّ فأنت بعثت إليّ بها، فقال: إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك[1].

فهذه الرواية نص في جواز لبس الحرير للنساء.

وبهذا يظهر أن ابن الزبير رضي الله عنه لم تبلغه أدلة الجواز ولولا ما تقتضيه الأمانة العلمية ما ذكرت الخلاف في هذه المسألة، لأنها مما انعقد الإجماع على حكمها بعد ابن الزبير. والحمد لله.

الفرع الثاني : حكم افتراش الحرير للمرأة :

لأهل العلم في حكم هذه المسألة قولان:

القول الأول :

لا يجوز للمرأة افتراش الحرير وبه قال البغوي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم من الشافعية ونسبه بعض الحنفية إلى أبي يوسف ومحمد[2].

القول الثاني :

يجوز للمرأة افتراش الحرير وهو مذهب جمهور العلماء، منهم الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة[3].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بأدلة عقلية، من ذلك:

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 40/14، في اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء.

(2) المجموع 442/4. مغني المحتاج 306/1. نتائج الأفكار 18/10.

(3) الهداية شرح بداية المبتدي ونتائج الأفكار وشرح العناية على الهداية 18/10. عارضة الأحوذي 223/7. مواهب الجليل 504/1، 505. المجموع 442/4. مغني المحتاج 306/1. نهاية المحتاج 377/2. الفروع 348/1.

1- أن إباحة لبس الحرير للمرأة من أجل التزين للزوج وهو منتفٍ في الافتراش[1].

واعترض عليه بأنه لا يسلم أن إباحة لبسه لهن لمجرد التزين للزوج إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج، وأجمعوا أنه لا يختص[2].

2- أن في افتراشه سرفاً وخيلاء[3].

أدلة القول الثاني :

1- ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم"، فقوله: "حل لإناثهم" يحمل على عمومه حتى يرد مخصص[4].

الترجيح :

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن افتراش الحرير جائز للنساء لما يلي:

1- أنه لم يرد دليل يحرم افتراش الحرير على النساء، والأصل في ذلك الإباحة حتى يرد دليل مانع.

2- أن الحديث الذي استدل به الجمهور فيه تصريح بحل الحرير للنساء من دون تفصيل بين اللبس والافتراش فلهذا يحل لهن افتراشه لقوله صلى الله عليه وسلم: "حل لإناثهم".

والله أعلم.

---

(1) المجموع 442/4. نهاية المحتاج 376/2.

(2) المجموع 442/4. مغني المحتاج 306/1.

(3) نهاية المحتاج 376/2. مغني المحتاج 306/1.

(4) المجموع 443/4. مغني المحتاج 306/1. نتائج الأفكار وحاشية سعدي جلبي 18/10، 19.

المبحث الرابع عشر

حكم التحلي بالذهب والفضة في حق الرجل والمرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم التحلي بالذهب والفضة في حق الرجل.

المطلب الثاني : حكم التحلي بالذهب والفضة في حق المرأة.

المطلب الأول : حكم التحلي بالذهب والفضة في حق الرجل

وفيه فرعان:

الفرع الأول : حكم التحلي بالذهب في حق الرجل.

الفرع الثاني : حكم التحلي بالفضة في حق الرجل.

الفرع الأول: حكم التحلي بالذهب في حق الرجل :

لاشكّ أن الذهب من أهم وسائل الزينة كما أنه قد يحدث بلبسه شيء من الخيلاء والمباهاة وقد جاء الشرع الحنيف بنهي الرجال عن التحلي به، لذا فإني لم أجد بين أهل العلم خلافاً من حيث العموم في أنه لا يجوز للرجل التحلي به، وقد حكى عدد من أهل العلم الإجماع على ذلك [(1)]. وعلى هذا المذاهب الأربعة[(2)].

وقد استدلّ أهل العلم لما تقدم بأدلة من السنة النبوية والإجماع، من ذلك:

1- ما تقدم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي". زاد ابن ماجة: "حلّ لإناثهم".

---

(1) المجموع 441/4. التمهيد 97/17.

(2) الهداية شرح البداية وتكملة شرح فتح القدير 21/10. بدائع الصنائع 132/5. حاشية ابن عابدين 358/6. المنتقى للباجي 221/7. الفواكه الدواني 403/2. القوانين الفقهية ص 377. المهذب والمجموع 440/4، 441. المنهاج ومغني المحتاج 391/1. نهاية المحتاج 91/3. المغني 15/3. الفروع 476/2. الإنصاف 149/3.

فالحديث يدلّ دلالة نصية على أنه لا يحلّ للرجل استعمال الذهب، وهو حديث دائر بين الصحة والحسن كما تقدم في تخريجه.

2- ما تقدم عند الشيخين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة".

فالحديث وإن كان ظاهره حرمة الذهب والفضة في حق المسلمين عموماً إلا أنه ورد ما يخصصه في حق النساء كما سيأتي في المطلب الثاني، فيكون التحريم خاصاً بالرجال [(1)]. كما إنه وإن دلّ على تحريم الفضة في حق الرجال إلا أنه ورد ما يخصصه كما سيأتي في الفرع الثاني.

أما الإجماع، فقال ابن عبد البر: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب من وجوه منها حديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث علي بن أبي طالب وغيرهم وهو أمر مجتمع عليه للرجال"[(2)].

وقال النووي: "أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها"[(3)].

كان ما تقدم هو حكم التحلي بالذهب للرجال من حيث العموم، أما من حيث التفصيل فقد تنازع أهل العلم في جزئيات متفرقة، بعضهم استثناها من النهي العام

---

(1) انظر التمهيد 96/17.

(2) التمهيد 97/17.

(3) المجموع 441/4.

لدليل رآه مع إقراره بعدم جواز التحلي بالذهب عموماً وبعضهم لم يستثن شيئاً من هذا الحكم.

وسوف أذكر هنا أهم هذه المسائل طلباً للاختصار، فمنها ما يلي:

المسألة الأولى : حكم اتخاذ الرجل خاتماً من ذهب.

المسألة الثانية : حكم تحلية آلات الحرب بالذهب في حق الرجل.

المسألة الثالثة: حكم تحلية المصحف بالذهب في حق الرجل.

المسألة الرابعة: حكم تحلية الصغير بالذهب.

المسألة الأولى : حكم اتخاذ الرجل خاتماً من ذهب :

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم على الرجل أن يتخذ خاتماً من ذهب وعليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني :

يكره للرجل لبس خاتم الذهب كراهة تنزيه، وهو قول لبعض أهل العلم. ذكره ابن دقيق العيد وغيره[2].

القول الثالث :

يجوز للرجل لبس خاتم الذهب. قال به طائفة من أهل العلم منهم محمد بن عمرو ابن حزم وإسحاق بن راهويه، ونُقِلَ عن عدد من

---

(1) شرح معاني الآثار262/4. الهداية شرح البداية وتكملة شرح فتح القدير22/10. بدائع الصنائع 132/5. حاشية ابن عابدين 359/6. المنتقى 221/7. التمهيد 249/14. الفواكه الدواني 404/2. القوانين الفقهية ص 378. شرح السنة 56/12. المهذب والمجموع 440/4، 441. فتح الباري 317/10. نهاية المحتاج 91/3. المغني 15/3. أحكام الخواتيم ص46. الفروع476/2.

(2) الفروع لابن مفلح 476/2. شرح النووي على مسلم 65/14. فتح الباري 317/10.

الصحابة كحذيفة والبراء رضي الله عنهما[1].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بأدلة كثيرة من السنة النبوية والإجماع من ذلك:

1- ما تقدم في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع: نهى عن خاتم الذهب -أو قال: حلقة الذهب- ....".

2- ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب[2].

فهذان الحديثان يدلان على حرمة التختم بالذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، والنهي يقتضي التحريم إذا لم يصرفه صارف.

3- ما روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده". فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

قلت: في هذا الحديث دليل من وجهين:

<u>الأول:</u> أن النبي صلى الله عليه وسلم طرحه بيده فهذه سنة فعلية، وما تقدم في الحديثين السابقين سنة قولية، فاجتمع في تحريم خواتم الذهب قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

<u>الثاني:</u> قوله: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار...." فيه تهديد شديد لا يكون إلا في فعل محرم شديد الحرمة.

---

(1) شرح معاني الآثار 459/4. أحكام الخواتيم ص 47. التمهيد 109/17. فتح الباري 317/10.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 315/10، في اللباس باب خواتيم الذهب، حديث: 5864. صحيح مسلم 1654/3، في اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب، حديث: 2089.

(3) مسلم 1655/3، في اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب حديث: 2090.

4- ما روى الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به. ثم قال: والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم"[1].

فهذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتم الذهب لأنه لم يكن ورد فيه نهى، والأصل في الأشياء الحلّ حتى يرد النهي عنها ثم لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم بخاتمه وحلف أن لا يلبسه أبداً تبين أنه قد حُرِّمَ فيكون هذا التحريم ناسخاً للحل.

قال ابن حجر: "وفي حديث ابن عمر.... ما يُسْتَدلُّ به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب"[2].

5- الإجماع: قال النووي: "أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء. وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حُكيَ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه، وعن بعضٍ أنه مكروه لا محرم. وهذان النقلان باطلان. فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه"[3].

أدلة القول الثاني :

الذي يظهر لي أن دليل هذا القول هو ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة أنهم لبسوا خواتيم الذهب فاعتبر -من قال بالكراهة- هذه الآثار صارفة للأحاديث من التحريم إلى الكراهة أو أن النهي الوارد في الأحاديث نهى تنزيه جمعاً بين الأحاديث المحرمة وبين ما أثر عن بعض الصحابة من لبس خواتم الذهب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح537/10، في الأيمان والنذور، باب من حلف على شيء وإن لم يحلف، حديث:6651. صحيح مسلم1655/3، في اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب حديث:2091.

(2) فتح الباري 318/10.

(3) شرح مسلم للنووي 65/14.

خاصة وأن ممن أثر عنه لبس خاتم الذهب حذيفة رضي الله عنه مع أنه ممن روى أحاديث النهي عن التختم بالذهب، ومن هذه الآثار:

1- ما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي السفر، قال: "رأيت على البراء خاتماً من ذهب"[1]. قال الحافظ: إسناده صحيح[2].

2- ما روى أحمد والطحاوي من حديث محمد بن مالك، قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب وكان الناس يقولون له لم تختم بالذهب، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخَرْثِى [3] قال: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم فرفع طرفه، فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه، فنظر إليهم، ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم قال: أي براء، فجئته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي، ثم قال: خذ البس ما كساك الله ورسوله، قال وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البس ما كساك الله ورسوله"[4].

قال الهيثمي: "محمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء.

قلت: -القائل الهيثمي- قد وثقه وقال: رأيت فصرح وبقية رجاله ثقات"[5].

وقال الحازمي: "إسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ"[6].

وتعقبه ابن حجر بقوله: "لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم

---

(1) شب 282/8.
(2) فتح الباري 317/10.
(3) الخَرْثِى: أثاث البيت ومتاعه. النهاية في غريب الحديث 19/2.
(4) المسند 294/4. شرح معاني الآثار 259/4.
(5) مجمع الزوائد 151/5. الثقات لابن حبان 371/5. الجرح والتعديل 88/8.
(6) الاعتبار ص233.

الخصوصية من قوله: "البس ما كساك الله ورسوله" وهذا أولى من قول الحازمي: "لعل البراء لم يبلغه النهي...." [1].

3- ما روى ابن أبي شيبة من حديث محمد بن إسماعيل، قال: حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله وذكر ستة أو سبعة يلبس خواتيم الذهب[2].

4- ما روى ابن أبي شيبة من حديث ابن الغسيل، قال: حدثنا حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد قالا، نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات وكان بدرياً[3].

أدلة القول الثالث :

استدل من قال بجواز لبس خواتم الذهب للرجال بالسنة والأثر والمعقول.

فمن السنة:

1- ما تقدم من حديث البراء أنه ألبسه النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، وقال: "البس

---

(1) فتح الباري 317/10.
(2) شب 281/8.
(3) شب 282/8.

ما كساك الله ورسوله".

قال الطحاوي: "ذهب قوم إلى إباحة لبس خواتم الذهب للرجال، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب"[1].

قلت: والذي يظهر لي أن أحسن جواب عن لبس البراء خاتم الذهب -مع أنه ممن روى النهي عن ذلك- ما قاله ابن حجر من أن البراء فهم الخصوصية، ويؤيد ذلك قوله في رواية الإمام أحمد: "كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البس ما كساك الله ورسوله"[2].

2- ما روى النسائي من حديث سعيد بن المسيب، قال: قال عمر لصهيب ما لي أرى عليك خاتم الذهب؟ فقال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال: من هو؟، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

أما الآثار، فقد تقدم بعضها في أدلة القول الثاني، وهناك آثار أخرى منها:

1- ما روى ابن أبي شيبة من حديث مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يلبس خاتماً من ذهب[4].

---

(1) شرح معاني الآثار 259/4.

(2) فتح الباري 317/10.

(3) سنن النسائي 164/8، 165. في الزينة باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال، حديث: 5163.

(4) شب 281/8.

2- ما روى ابن أبي شيبة من حديث سماك قال: رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب ورأيت على عكرمة خاتماً من ذهب[1].

3- ما روى الطحاوي من حديث مصعب بن سعد، قال: رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب، ورأيت في يد صهيب خاتماً من ذهب، ورأيت في يد سعد خاتماً من ذهب[2].

وأما المعقول، فقال الطحاوي:

"ولهم في ذلك من النظر أنه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة نهياً واحداً ومنع من الأكل في آنية الفضة كما منع من الأكل في آنية الذهب، فلما كان قد سوى في ذلك بين الذهب والفضة وجعل حكمهما واحداً، ثم ثبت أن خاتم الفضة ليس مما نهى عنه كان كذلك خاتم الذهب"[3].

الترجيح :

الذي يظهر لي أن الحق ما قاله الجمهور وهو تحريم خاتم الذهب على الرجل، لما يلي:

1- لثبوت الأحاديث الصحيحة الناهية عن التختم بالذهب الناسخة للإباحة ومن أوضحها حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكر فيه إلقاء النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب من يده إذ أنه دليل على نسخ الجواز وثبوت الحرمة ولم يرد بعد هذا التحريم ما يدلّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه مرة أخرى.

2- أن ما استدلّ به أهل القول الثاني والثالث من الآثار محمولة على أن من نُقِلت عنه لم يبلغه النهي والذهب قد كان مباحاً فتمسك بالأصل عندما لم يعلم الناسخ، أما ما نُقل عن البراء فالذي يظهر أنه فهم اختصاص الجواز به كما تقدم بيانه.

3- أن أحاديث التحريم ناقلة عن الأصل -وهو الحل- والناقل عن الأصل مقدم على ما كان متمشياً مع الأصل.

---

(1) شب 282/8.
(2) شرح معاني الآثار 259/4.
(3) شرح معاني الآثار 260/4.

4- أن الإجماع انعقد على الحرمة كما سبق بيانه. والله أعلم.

المسألة الثانية : حكم تحلية آلات الحرب بالذهب في حق الرجل :

اختلف أهل العلم في حكم تحلية آلات الحرب بالذهب في حق الرجل كالسيف والرمح والدرع وغيرها على قولين:

القول الأول :

لا يجوز للرجل أن يحلي آلات الحرب بالذهب، هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعية، وقال به أبو عمر ابن عبد البر[1].

القول الثاني :

يجوز للرجل أن يحلي السيف بالذهب. هذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب. أما بقية آلات الحرب فقال الحنابلة في قول مرجوح: يجوز تحليتها، والصحيح من المذهب عدم الجواز[2].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بما تقدم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم" فهذا الحديث يدلّ على حرمة استعمال الذهب للرجال، لا يستثنى من ذلك إلا ما قام عليه دليل كالأنف.

أدلة القول الثاني :

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر من ذلك:

1- ما روى الترمذي من حديث طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

---

(1) الهداية شرح البداية وتكملة شرح فتح القدير21/10. حاشية ابن عابدين359/6. تحفة الفقهاء 342/3. الاختيار 159/4. المجموع 444/4. نهاية المحتاج 91/3. مغني المحتاج391/1. التمهيد249/14.

(2) المدونة 246/1. الفواكه الدواني 404/2. حاشية العدوي على رسالة أبي زيد 414/2. الفروع 477/2. الإنصاف 149/3.

الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب: فسألته عن الفضة، فقال: كانت قبيعة[1] السيف فضة[2].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وجد هود اسمه مزيدة العصري.

وقال الألباني: رجاله ثقات غير "هود" فإنه مجهول كما قال ابن القطان[3].

وقد ذكره البخاري في تاريخه[4].

وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة[5].

وعده ابن حبان في الثقات[6].

لكن البخاري لم يذكر ما يزيل الجهالة عنه، وابن حبان يوثق المجاهيل، وقول ابن حجر مقبول، يدلّ على أنه يحتاج إلى متابع ولم يوجد، فلهذا يكون الحديث ضعيفاً.

2- أنه كان لعمر سيف سبائكه من ذهب[7].

3- أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب[8].

قال الألباني: لم أقف على إسنادهما، والمعروف أن سيف عمر كان محلى بالفضة[9].

---

(1) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. النهاية في غريب الحديث 7/4.

(2) سنن الترمذي 200/4، في الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها، حديث: 1690.

(3) إرواء الغليل 306/3. وانظر تهذيب التهذيب 74/11.

(4) التاريخ الكبير 241/8.

(5) تقريب التهذيب ص575، رقم: 7326.

(6) الثقات لابن حبان 516/5.

(7) المغني 16/3.

(8) المغني 16/3.

(9) إرواء الغليل 307/3.

الترجيح :

الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يجوز للرجل تحلية سيفه بالذهب، لأن الحديث الذي استدلّ به المجيزون لم يصح. والأدلة الأخرى تفيد تحريم الذهب في حق الرجال عموماً إلا ما استثناه الدليل.

ثم على فرض صحة الحديث الذي استدلوا به في السيف فإنه لا يدل على تحلية آلات الحرب الأخرى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم الذهب وشدد في أمره كما مرّ في الأحاديث وما أجازه منه كان لضرورة كالأنف ونحوه فيقتصر فيه على ما ورد النص بحله فقط. والله أعلم.

المسألة الثالثة : حكم تحلية المصحف بالذهب في حق الرجل :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أهمها قولان:

القول الأول :

لا بأس بتحلية المصحف بالذهب، هذا ما ظهر لي من قول الإمام أبي حنيفة ومحمد ورواية لأبي يوسف. وهو قول المالكية ووجه للشافعية[1].
للشافعية[1].

القول الثاني :

لا يجوز تحلية المصحف بالذهب في حق الرجل، هذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد في رواية، وهو أصح الأوجه عند الشافعية، وقال به الحنابلة
وأبو عمر ابن عبد البر[2].

---

(1) تحفة الفقهاء342/3، 343. بدائع الصنائع132/5. المجموع445/4. روضة الطالبين 264/2. الفواكه الدواني404/2. حاشية العدوي على رسالة أبي زيد414/2. المدونة 246/1.

(2) تحفة الفقهاء 342/3، 343. بدائع الصنائع 132/5. المجموع 445/4. روضة الطالبين 264/2. الكافي لابن قدامة 310/1. كشاف القناع 235/2. التمهيد 249/14.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بأدلة من المعقول، منها:

1- قالوا إنه إذا حلي المصحف بالذهب أصبحت الحلية تبعاً لما ليس بذهب، والعبرة بالأصل[1].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن كون الذهب أصبح تابعاً لما ليس بذهب لا يدل على الحلّ قياساً على ما لو وضع على الطعام أو الشراب المباح كمية قليلة من الخمر.

2- أن في تحلية المصحف بالذهب تعظيماً له[2].

أدلة القول الثاني :

استدلوا لقولهم بأن استعمال الذهب حرام في حق الرجل [3] وقد تقدمت

---

(1) انظر تحفة الفقهاء 342/3.

(2) الفواكه الدواني 404/2. كفاية الطالب الرباني 414/2.

(3) بدائع الصنائع 132/5.

الأحاديث بذلك وإذا حلى الرجل مصحفه بالذهب كان مستعملاً له[1].

الترجيح :

لهذه المسألة ارتباط بمسألة تالية وهي "حكم تحلية المصحف بالذهب في حق المرأة" لذا فمعرفة الراجح من القولين في هذه المسألة سوف أبينه هناك إن شاء الله.

المسألة الرابعة : حكم تحلية الصغير بالذهب :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال متعددة، أهمها ما يلي:

القول الأول:

ليس للولي أن يُلبس الصغير شيئاً من الذهب، فالحنفية قالوا يكره ذلك كراهة تحريم وصرح الشافعية في أحد الأوجه والحنابلة في أصح الروايتين بالحرمة[2].

القول الثاني :

يكره للولي أن يُلْبس الصبيّ شيئاً من الذهب، هذا ما ذهب إليه المالكية وهو قول لبعض الحنابلة[3].

القول الثالث :

يجوز للولي إلباس الصبي الذهب ما لم يبلغ. هذا وجه للشافعية رجحه النووي

---

(1) انظر الكافي لابن قدامة 310/1.

(2) الهداية شرح البداية 23/10. حاشية ابن عابدين 362/6. الاختيار 159/4. المجموع 435/4، 44/6. الإنصاف 480/1.

(3) المنتقى 211/7. حاشية العدوي على رسالة أبي زيد 412/2. القوانين الفقهية ص377. الإنصاف 480/1.

وهو رواية في مذهب الحنابلة[1].

القول الرابع :

يجوز للولي إلباس الصبي الذهب ما لم يبلغ سبع سنين. فإن بلغها لم يجز. وهو وجه للشافعية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة النبوية والمعقول من ذلك:

1- ما تقدم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي...".

فالحديث هذا يدلّ على تحريمه في حق الصغير لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرمه على الذكور دون تفريق بين الصغير وغيره[3].

2- ما تقدم في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كخ ألقها أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة".

فالزكاة لما حرمت على أهل البيت شمل التحريم الصغير والكبير، فكذا هنا لَمَّا حرم الذهب على الذكور شمل الصغير والكبير.

3- أنه يمنع الصغير من لبس الذهب قياساً على منعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما[4].

4- أنه إن قيل العلة في تحريم الذهب السرف ففي إلباسه الغلمان سرف وإن قيل العلة كسر قلوب الفقراء ففي إلباسه الصغار كسر لقلوبهم أكثر مما لو لبسه الكبار.

أدلة القول الثاني :

قال الباجي بعد أن نقل قول مالك بكراهة الذهب في حق الصغار:

---

(1) المجموع 436/4. الإنصاف 480/1.
(2) المجموع 436/4.
(3) المجموع 435/4. حاشية ابن عابدين 362/6.
(4)المجموع 436/4.

"علق المنع في ذلك بالكراهة دون التحريم وذلك يحتمل وجهين:

<u>الأول:</u> أن يُكره ذلك لمن يُلْبسهم إياه أو يترك منعهم منه ممن له ذلك، لأنه من جنس من يحرم عليه ذلك ولم يبلغ به حد التحريم لأنهم ليسوا بمكلفين.

<u>الثاني:</u> أن يكره ذلك لهم لأنهم مأمورون على وجه الندب ومنهيون على وجه الكراهية"[1].

أدلة القول الثالث :

استدلوا لقولهم بأدلة من المعقول، من ذلك:

1- أن الصغير قبل أن يبلغ ليس بمكلف ولا هو في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا[2].

قلت: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الشرع ورد بتحريم الخمر والزنا ولبس الذهب على حد سواء ولم يفرق بين الذكر البالغ ومن لم يبلغ فالقول بأن تحريم الذهب يختلف عن الخمر والزنا في الحرمة يحتاج إلى دليل لأنه لا يمكن التفريق بين متماثلين إلا بدليل.

2- أن الصبيان محل للزينة فهم كالنساء[3].

ويمكن الإجابة عن هذا الدليل بأن كونهم محلاً للزينة لا يبيح إلباسهم ما نهى الشرع عنه ولو سلم هذا لجاز ثقب أذن الصغير لوضع الذهب من أجل الزينة كالجارية.

أدلة القول الرابع :

استدلوا لقولهم بأن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصلاة[4].

---

(1) المنتقى 221/7.
(2) المجموع 436/4.
(3) المغني 592/1.
(4) المجموع 436/4. مغني المحتاج 306/1.

الترجيح :

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن ما ذهب إليه أهل القول الأول من منع إلباس الصبي الذهب هو الراجح، وسبب الترجيح قد سبق بيانه في مبحث سابق عند الكلام على "حكم إلباس الصبي الحرير". والله أعلم.

الفرع الثاني : حكم التحلي بالفضة في حق الرجل :

لقد تبين فيما تقدم أنه يحرم التحلي بالذهب قليله وكثيره بالنسبة للرجل، وأما الفضة فقد وردت أدلة تبيح اتخاذ الخاتم منها وتبيح تحلية السيف بها، فبعض أهل العلم قصر الجواز على ما ورد فيه النص، وبعضهم رأى أن هذه النصوص تدل على جواز التحلي بالفضة ثم تفاوت المجوزون في الأشياء التي يجوز تحليتها بالفضة ولبيان ذلك قسمت هذا الفرع إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : حكم اتخاذ الخاتم وحلية السيف من الفضة في حق الرجل.

المسألة الثانية : حكم تحلية ما عدا السيف من آلات الحرب بالفضة في حق الرجل.

المسألة الثالثة: حكم تحلية المصحف بالفضة في حق الرجل.

المسألة الأولى: حكم اتخاذ الخاتم وحلية السيف من الفضة في حق الرجل :

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يباح للرجل أن يتخذ خاتماً من فضة وأن يحلي سيفه بالفضة[1].

الأدلة :

استدلّ أهل العلم لما ذكرت بأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة.

فأما الدليل على جواز اتخاذ الخاتم من الفضة فأحاديث كثيرة منها:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: "اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر

---

(1) الهداية وشرحها البداية مع تكملة شرح فتح القدير 21/10. بدائع الصنائع 133/5. حاشية ابن عابدين 359/6. الاختيار 159/4. المنتقى للباجي 107/2. كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي على كفاية الطالب 412/2، 413. الفواكه الدواني 404/2. المجموع 444/4. روضة الطالبين 262/2. المغني 15/3. الفروع 473/2، 474. مجموع فتاوى شيخ الإسلام 88/21.

ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس نَقْشُه محمد رسول الله[1].

2- ما روى الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن النبي لما أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم فقيل له: أنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله فكأني بوبيص أو بصيص الخاتم في إصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو كفه"[2].

وأما الدليل على جواز تحلية السيف، فالسنة والأثر، من ذلك:

1- ما روى أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي من حديث أنس رضي الله عنه قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة"[3].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

2- ما روى البخاري عن هشام عن أبيه قال: "كان سيف الزبير محلى بفضة"[4].

المسألة الثانية : حكم تحلية ما عدا السيف من آلات الحرب بالفضة في حق الرجل :

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 323/10، كتاب اللباس باب نقش الخاتم حديث: 5873. صحيح مسلم 1656/3، في اللباس والزينة باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق، حديث: 2091.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 323/10، في اللباس باب نقش الخاتم، حديث: 5872. صحيح مسلم 1657/3، في اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم، حديث: 2093.

(3) سنن أبي داود 68/3، في الجهاد باب في السيف يحلى حديث: 2583. سنن الترمذي 201/4، في الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها حديث: 6191. النسائي 219/8، في الزينة باب حلية السيف حديث: 5374. سنن الدارمي 221/2.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 299/7، في المغازي باب قتل أبي جهل حديث: 3974.

القول الأول :

لا يجوز تحلية آلات الحرب بالفضة في حق الرجل إلا السيف، وإليه ذهب المالكية، ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال به[1].

القول الثاني :

يجوز تحلية المنطقة [2] عند الحنفية. وزاد بعضهم السكين، وأجاز الشافعية تحلية جميع آلات الحرب كالرمح وأطراف السهام والدرع وغيرها وهو قول ابن حبيب وابن وهب من المالكية، وقال به أكثر الحنابلة[3].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا لقولهم بما يلي:

1- لا يحلى غير السيف اقتصاراً على ما ورد به الشرع، ويبقى ماعداه على

---

(1) المنتقى للباجي 107/2. كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي على كفاية الطالب 412/2، 413. الفواكه الدواني 404/2.

(2) المنطقة: هي ما يشد به الوسط. لسان العرب 354/10، مادة "نطق".

(3) الهداية وشرحها البداية مع تكملة شرح فتح القدير 21/10. بدائع الصنائع 133/5. المجموع 444/4. روضة الطالبين 262/2. المغني 15/3. الفروع 473/2، 474. مجموع فتاوى شيخ الإسلام 88/21.

أصل المنع[1].

2- "أن ما يجوز للرجل أن يتحلى به من الفضة على ثلاث أوجه، أحدها: ما يحلى به الأذكار وهو المصحف.

والثاني: ما يختص بالحرب وهو السيف. والثالث: ما يختص باللباس وهو الخاتم ولما كان الذي يستعمل منه في باب الذِّكْر واحد وهو المصحف، وما يستعمل منه في باب اللباس واحد وهو الخاتم وجب أن يكون ما يستعمل منه في باب الحرب واحداً وهو السيف وقد أجمعت [2] على أن السيف يباح فيه ذلك فوجب أن يمنع سواه"[3].

قلت: ضعف هذا الدليل ظاهر لا يحتاج إلى أن يُرد عليه.

أدلة القول الثاني :

استدلوا لقولهم بما يلي:

1- أن في تحلية آلات الحرب إرهاباً للعدو[4].

2- قال ابن قدامة: "تباح -تحلية- المنطقة بالفضة لأنها حلية معتادة للرجل فهي كالخاتم..... وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل"[5].

الترجيح :

لقد تأملت هذه المسألة فرأيت أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم قليل الذهب وكثيره على الرجال في الأواني وغيرها وحرم من الفضة الأواني فقط، وورد عنه النص باتخاذ الخاتم

---

(1) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليها 415/2.

(2) لعله سقط هنا كلمة "الأمة".

(3) المنتقى للباجي 108/2.

(4) المنتقى للباجي 108/2. المجموع 444/4. مغني المحتاج 392/1.

(5) المغني 15/3.

وقبيعة السيف والضبة في الإناء من الفضة ولم يرد في الفضة نهي عام كالذهب فيما أعلم.

لذا فإنه يغلب على الظن جواز تحلية آلات الحرب بالفضة واتخاذ الحلي الأخرى من الفضة إذا كانت مما يجوز للرجل لبسه، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه وما هو أولى منه بالإباحة وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه[1] والتحريم يفتقر إلى دليل والأصل عدمه"[2].

المسألة الثالثة : حكم تحلية المصحف بالفضة في حق الرجل :

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول :

لا يجوز تحلية المصحف بالفضة. هذا قول أبي يوسف ومحمد في رواية وهو قول للشافعية ومذهب الحنابلة[3].

القول الثاني :

لا بأس بتحلية المصحف بالفضة ولا يباشرها بيده. هذا قول الإمام أبي حنيفة ويروى عن محمد بن الحسن، وهو قول المالكية وأصح القولين عند الشافعية، إلا أن

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 65/25.

(2) الإنصاف 149/3.

(3) تحفة الفقهاء 342/3، 343. بدائع الصنائع 132/5، 133. البحر الرائق 186/8. المجموع 445/4. مغني المحتاج 393/1. الكافي لابن قدامة 310/1. المغني 18/3.

اشتراط عدم المباشرة خاص بالحنفية[1].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

1- استدلّ الحنفية لأبي يوسف بأن "النص الوارد بتحريم الذهب على الرجال يكون وارداً بتحريم الفضة دلالة"[2].

2- واستدل الشافعية والحنابلة بقياس حلية المصحف على الأواني[3].

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية للإمام أبي حنيفة بالسنة[4] والمعقول، من ذلك:

1- ما روى البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة"[5].

ويظهر أن وجه الاستدلال به أنه لما جاز القليل من الفضة في الإناء جاز تحلية المصحف بشيء من الفضة.

ولكن يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأن الفضة التي على قدح النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) البحر الرائق 186/8. المنتقى 107/2. كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 413/2، 414. المدونة 246/1. الفواكه الدواني 404/2. المجموع 445/4. مغني المحتاج 393/1.

(2) بدائع الصنائع 133/5.

(3) مغني المحتاج 393/1. المغني لابن قدامة 18/3.

(4)انظر البحر الرائق 186/8.

(5) صحيح البخاري مع الفتح 212/6، في الخمس باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، حديث: 3109.

ليست لتحليته، بل لرأب الصدع الذي حصل فيه بخلاف تحلية المصحف.

2- أن هذا القدر من الحلية التي على المصحف تابع له والعبرة للمتبوع دون التابع[1].

واستدلّ المالكية والشافعية.

3- بأن في جواز تحلية المصحف بالفضة تعظيماً له وإكراماً[2].

الترجيح :

الذي يظهر لي والعلم عند الله أنه يجوز تحلية المصحف بالفضة في حق الرجل، ولكن ليس لأن قدح النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه سلسلة من فضة كما قال الحنفية، لأن التحلية لا تأخذ حكم رأب الصدع حيث إن التحلية للتزيين ورأب الصدع للحاجة.

ولا لأجل التعظيم كما قال المالكية والشافعية لأنا إذا جوزنا هذا لأجل التعظيم فلقائل أن يقول يجوز تحليته بالذهب أيضاً لأجل العلة نفسها.

ولكن السبب أنه لم يرد نص ينهى عن هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه، فالنص ورد بتحريم آنية الفضة ليس غير، وورد بإباحة الخاتم وحلية السيف، فلا يقال بمنع تحلية ما عدا الآنية في حق الرجل إلا بدليل لأن الأصل الإباحة، وهذا ما رجحه ابن تيمية كما مرّ في المسألة السابقة.

المطلب الثاني : حكم التحلي بالذهب والفضة في حق المرأة :

تقدم في المطلب الأول حكم التحلي بالذهب والفضة في حق الرجل بشيء من التفصيل وقد نقلت فيه أقوال أهل العلم في منع الرجل من التحلي بالذهب وجواز اتخاذ الخاتم وحلية السيف من الفضة، كما ذكرت مسائل أخرى جرى فيها خلاف بين

---

(1) بدائع الصنائع 132/5. البحر الرائق 186/8.

(2) المنتقى للباجي 108/2. كفاية الطالب الرباني 414/2. المجموع 445/4. مغني المحتاج 393/1.

أهل العلم مدعماً ذلك بالأدلة.

أما النساء فأهل العلم متفقون على أنه يباح لهن التحلي بالذهب والفضة، فقالوا: يجوز لهن كل ما جرت عادتهن بلبسه من خواتم وحلق وأساور وخلاخيل وقلائد وأقراط وغيرها مما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وقد حكى عدد من أهل العلم الإجماع على ذلك[1].

وقد استدل أهل العلم لما تقدم بالمنقول والمعقول، من ذلك:

1- ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عائشة قالت: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب، فقال: تحلي بهذا يا بنية"[2].

والحديث حسنه الألباني[3] والعدوي[4].

2- ما تقدم من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي" زاد

---

(1) تحفة الفقهاء 342/3. بداية المبتدي وشرحها الهداية مع تكملة شرح فتح القدير 21/10. بدائع الصنائع 130/5، وما بعدها. المنتقى للباجي 107/2. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 412/2. الفواكه الدواني 405/2. المجموع 443/4. مغني المحتاج 393/1. نهاية المحتاج 94/3. المغني 15/3. كشاف القناع 239/2. الإنصاف 150/3.

(2) المسند 119/6. سنن أبي داود 92/4، في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، حديث: 4235. سنن ابن ماجة 1202/2، في اللباس باب النهي عن خاتم الذهب، حديث: 3644. شب 277/8، 278. سنن البيهقي 141/4.

(3) صحيح سنن ابن ماجة 291/2.

(4) المؤنق ص19.

ابن ماجة: "حل لإناثهم"، فالحديث دليل على حلّ الذهب للنساء.

3- أن ما جاز التحلي به من الذهب يجوز التحلي به من الفضة من باب أولى لأنها أخف حرمة منه[1].

كان ما تقدم هو حكم التحلي بالذهب والفضة في حق النساء من حيث العموم، أما من حيث التفصيل فقد وقع بين أهل العلم نزاع في بعض استعمالات الذهب والفضة في حق المرأة حيث يرى بعضهم حل ذلك. وبعضهم ينهى عنه، وسوف أذكر أهم هذه المسائل، وهي:

المسألة الأولى : حكم التحلي بالذهب المحلق في حق النساء.

المسألة الثانية : حكم تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة في حق النساء.

المسألة الثالثة : حكم تحلية المصحف بالذهب والفضة في حق النساء.

المسألة الأولى : حكم التحلي بالذهب المحلق في حق النساء :

هذه المسألة من المسائل التي تكلم فيها أهل العلم في هذا الزمان بعد إثارة الشيخ الألباني -وفقه الله- لها في كتابه آداب الزفاف، حيث عمد عدد من أهل العلم إلى الرد عليه ولولا شهرة الكلام فيها في أيامنا هذه ما ذكرتها لأنه لم ينقل فيها خلاف عن السلف، والخير كله في اتباعهم، لذا فإني سوف أورد الأقوال والأدلة فيها باختصار قاصداً بيان الحق، ومن أراد معرفة ما قيل فيها من أخذ وردّ فليراجع الكتب التي اعتنت ببحثها.

ولهذا أقول: المراد بالذهب المحلق الخاتم والسوار والطوق ونحوها[2]. وفي حكم لبس النساء له قولان:

---

(1) انظر: بدائع الصنائع 133/5.

(2) آداب الزفاف للألباني ص234.

القول الأول :

لجمهور أهل العلم من السلف والخلف يرون أنه يباح للنساء التحلي بالذهب والفضة والجواهر لا فرق بين محلق وغيره، فيباح لهن كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم و نحو ذلك[1].

ولم يخالف في هذا إلا قلة من أهل العلم، نُقل عنهم النهي عن الذهب عموماً المحلق وغيره، منهم أبو هريرة رضي الله عنه حيث روى عنه ابن حزم وغيره أنه كان يقول لابنته لا تلبسي الذهب، فإني أخاف عليك حر اللهب[2].

بل إنه قد حكى عدد من أهل العلم الإجماع على ما ذكرت عن الجمهور منهم البيهقي حيث قال: "واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة"[3].

وقال النووي: "أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جمعياً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره. وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا[4].

وقال الحافظ ابن حجر: "النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الإجماع على أباحته للنساء"[5].

وقال ابن عبد البر: "ولا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال...." [1].

---

(1) انظر: المراجع في أول المطلب الثاني قبل قليل.

(2) المحلى 82/10.

(3) السنن الكبرى 142/4.

(4) المجموع 40/6.

(5) فتح الباري 317/10.

وقال الباجي -بعد أن ذكر أن ابن عمر كان يحلي بناته بالذهب- قال: "ولا خلاف في جواز ذلك"[2].

وقال القرطبي: "قال الكيا: فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تُحصى"[3].

القول الثاني :

للشيخ الألباني حيث قال: يحرم على النساء لبس الذهب المحلق خاصة ولم ينسب هذا القول لأحد من السلف أو الخلف[4].

الأدلة :

أدلة الجمهور :

اسْتُدِلَّ لقول الجمهور بالسنة والآثار والإجماع من ذلك:

1- ما تقدم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم"، فهذا نص في حل الذهب للنساء إلا ما نهي عنه كالآنية.

2- ما تقدم من إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب لأمامة بنت زينب والخاتم من الذهب المحلق.

3- ما روى أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا"، قالت: لا ، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار"، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت هما لله عز وجل ولرسوله[5].

---

(1) التمهيد 97/17.
(2) المنتقى 107/2.
(3) الجامع لأحكام القرآن 71/16.
(4) آداب الزفاف ص222.
(5) سنن أبي داود 213/2، في الزكاة باب الكنز وزكاة الحلي، حديث: 1563. سنن الترمذي 28/3 في الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي، حديث: 637. سنن النسائي 38/5 في الزكاة ، باب زكاة الحلي حديث: 2479. المسند 178/2.

قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح[1].

فهذا الحديث واضح في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة لبس المسكتين وهما من الذهب المحلق، وإنما أنكر عدم إخراج الزكاة فيهما، فيكون دليلاً على جواز لبس الذهب المحلق.

وهناك أدلة أخرى ذكرها العدوي في كتابه المؤنق، فمن أراد الوقوف عليها فليراجعه. وناقش الشيخ الألباني الاستدلال بهذه الأدلة وأمثالها بقوله:

"إن هذا كان قبل التحريم حتماً، وبيانه أن من المعلوم بداهة أن النهي عن الشيء مما يحتمل التحليل والتحريم، لا يكون إلا بعد أن يكون مسبوقاً بالإباحة، فالتمسك بها حينئذ فيه مخالفة صريحة لمنطوق الأحاديث المحرمة، ومما يُقرِّب هذا إلى المنصفين إن شاء الله تعالى أن هناك أحاديث يستفاد منها إباحة الذهب على الرجال أيضاً ومع ذلك فلم يأخذ بها أحد من العلماء لمجيء النصوص المحرمة.... بل ذهبوا إلى أنها كانت قبل التحريم....." [2].

وهذا الاعتراض الذي ذكره الشيخ فيه نظر، وفحواه أنه يرى نسخ الأحاديث المبيحة للذهب المحلق بالأحاديث التي استدلّ بها على التحريم، وسوف يأتي الرد على هذا عند مناقشة الدليل الثاني من أدلته حفظه الله.

أما أدلة الجمهور من الآثار فكثيرة، أذكر منها ما يلي:

1- ما روى ابن أبي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء فقال: "إنما هن لعبكم فزينوهن بما شئتم"[3].

قال الشيخ العدوي: صحيح[4].

2- ما روى ابن سعد في الطبقات من طريق عمرو بن أبي عمرو قال: سألت: القاسم بن محمد قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه

---

(1) نصب الراية 37/2.
(2) آداب الزفاف ص254-255.
(3) شب 194/8.
(4) المؤنق ص50.

وسلم نهى عن الأحمرين العصفر والذهب، فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب[1].

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم[2].

وقال العدوي: "حسن إلى عائشة"[3].

ولا يخفى أن التزين بالذهب المحلق وغيره من أهم ما تحرص النساء على فعله فلو كان هذا محرماً ما خفي حكمه على عائشة، وفي تجويز الشيخ الألباني خفاء هذا الأمر على عائشة -بحجة أن هناك سنناً فعلية وأقوالاً نبوية خفيت على كبار الصحابة [4]- نظر؛ لأن تزين المرأة لزوجها أمر معروف في كل زمان ومكان والذهب من أهم ما تتزين به النساء، وهو موجود في ذلك الزمان كان يلبسه الرجال فضلاً عن النساء، وعائشة لاشك كانت تحرص على أن تكون أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم متزينة له، كيف وقد عُرفت بغيرتها عليه صلى الله عليه وسلم، فهل يُعْقل أن لا تتزين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي هو أفضل حليهن حينذاك؟، وهل يعقل أن تتزين به للرسول صلى الله عليه وسلم فلا يراه عليها؟ وهل يعقل أن يراه عليها فلا ينهاها عنه إذا كان محرماً؟.

3- ما روى ابن أبي شيبة بإسناده، قال: رأى سعيد بن جبير -رحمه الله- على شاب من الأنصار خاتماً من ذهب، فقال: "أما لك أخت"؟ قال: بلى، قال: "فأعطه إياها"[5]. قال العدوي: "صحيح"[6].

أما دليلهم من الإجماع، فقد قدمت آنفاً نقولاً عن بعض العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه المسألة، ومن المعلوم أن الإجماع لا يُنسخ فكان دليلاً قوياً لهذا القول.

---

(1) طبقات ابن سعد 70/8.
(2) صحيح البخاري مع الفتح 330/10، في اللباس باب الخاتم للنساء.
(3) المؤنق ص13.
(4) آداب الزفاف ص262.
(5) شب 280/8.
(6) المؤنق ص51.

أدلة القول الثاني :

استدلّ الشيخ الألباني لمذهبه بأدلة من السنة النبوية، أهمها:

1- ما روى أبو داود وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يحلق حبيبه حلقه من نار فليجعل له حلقة من ذهب، ومن أحبّ أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليطوقه طوقاً -وفي رواية: فليسوره سواراً- من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها"[1].

سكت عليه أبو داود واحتج به الألباني[2]. ثم بين حفظه الله أن كلمة "حبيبه" تشمل الرجال والنساء، فيكون الحديث دليلاً على حرمة الذهب المحلق على النساء لأن ما ذُكِرَ في الحديث من الذهب المحلق، وأكد كون الخطاب للنساء بأن فيه ذكر الطوق والسوار، والمعروف أن هذا من زينة النساء لا الرجال في ذلك الزمان، فيكون المراد بالحديث النساء نصاً، والرجال من باب أولى[3].

قلت: ويناقش هذا الاستدلال بأن المراد بالخطاب هنا الذكور دون الإناث لما يلي[4]:

1- أنه وإن سُلِّم أن كلمة "حبيبه" تشمل النساء، فقوله: في آخر الحديث: "عليكم بالفضة فالعبوا بها" خاص بالرجال ويدخل فيه النساء تبعاً عند بعض الأصوليين وعند أكثرهم أنها خاصة بالرجال فقط[5]. فكيف فكيف يقول الشيخ -وفقه الله-: إن المراد بالحديث النساء نصاً، والرجال من باب أولى، مع أن واو الجماعة خاصة بالرجال عند الأكثر ويدخل فيها النساء تبعاً عند الآخرين.

---

(1) المسند 378/2. سنن أبي داود 436/4، في الخاتم باب ما جاء في الذهب للنساء حديث: 4236.

(2) آداب الزفاف ص224.

(3) آداب الزفاف ص229.

(4) المؤنق ص27.

(5) شرح الكوكب المنير 235/3.

2- أنه لو كان المراد بهذا الوعيد النساء نصاً لقال الرسول صلى الله عليه وسلم: عليكن بالفضة فالعبن بها.

3- أن الرسول صلى الله عليه وسلم حذر في هذا الحديث من الحلقة والطوق والسوار ولم يقل: عليكم بما عدا ذلك مما ليس بمحلق، بل قال: "عليكم بالفضة" فهذا دليل على أن المخاطبين يحرم عليهم الذهب كله، وهذا مما يدلّ على أن المراد به الذكور دون الإناث.

2- ما روى أحمد والنسائي والحاكم من حديث ثوبان قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ، فقال: كذا في كتاب أبي أي خواتيم ضخام، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلي أبو حسن، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها، فقال: يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً، وقال مرة عبداً، وذكر كلمة معناها فأعتقته فحُدِّثَ بذلك، فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار[1].

وعند أحمد: "فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع يدها بعصية معه يقول لها: أ يسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار"[2].

صححه الحاكم، ووافقه الذهبي[3]. وصححه الألباني[4]. والعدوي[5]. والعدوي[5].

---

(1) سنن النسائي 158/8، في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي حديث: 5140.

(2) المسند 278/5.

(3) المستدرك 152/3-153.

(4) آداب الزفاف ص231.

(5) المؤنق ص32.

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بأن توعد النبي صلى الله عليه وسلم على لبس الخاتم والسلسلة ليس لأجل كونه محلقاً أو غير محلق، بل لكونه ذهباً، فيفهم منه نهي النساء عن الذهب عموماً المحلق وغيره، هذا الذي فهمه أهل العلم من الحديث، ثم أجابوا عنه بأجوبة منها ما يلي:

أ- أن هذا الوعيد في حق من لم تؤد الزكاة، فهو كقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون}[1].

ذكر البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم أن ابن عمر رضي الله عنه قال: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال [2]. فتكون الآية دليلاً على تحريم الكنز قبل شرعية الزكاة أما بعد

---

(1) التوبة، آية: 34.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 271/3، في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

شرعيتها فلا مانع من الكنز إذا زكي [1]. وعلى هذا، فالوعيد الوارد في الأحاديث التي تنهى النساء عن الذهب يكون المراد به من تحلت به قبل أن تشرع الزكاة لأنه كنز حينئذ كما تقدم عن ابن عمر، أو من تحلت به بعد أن شرعت الزكاة ولكنها لم تزكه، يوضح هذا ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم معها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: "تعطين زكاته"، قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار". الحديث.

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يتوعدها أن تسور بسوارين من نار إلا عندما أخبرته أنها لا تزكي[2].

ب- أن هذا الحديث وأمثاله منسوخة [3] بأدلة كثيرة منها حديث عمرو بن شعيب المتقدم حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعترض على لبس المرأة الذهب وإنما توعدها على عدم الزكاة، فدلّ على جواز اللبس.

وما تقدم من حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم".

فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بحله لهن، قال ابن عبد البر في ترجمة فاطمة بنت اليمان: روى عنها حديث في كراهية تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ[4].

وقد أنكر الشيخ الألباني دعوى النسخ بحجة أن شروط النسخ غير متوفرة هنا وأن الجمع بين الأحاديث ممكن بأن تحمل الأحاديث المحرمة على أنها خاصة بالمحلق كالسوار والطوق والحلقة والمبيحة بغير المحلق، ثم ادعى أن أحداً ممن ألف في الناسخ

---

(1) انظر المؤنق ص33.
(2) مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم ومعالم السنن 126/6، 127.
(3) تهذيب ابن القيم مع مختصر المنذري 126/6.
(4) الاستيعاب مع الإصابة 385/4.

والمنسوخ لم يورد الأحاديث المذكورة فيما هو منسوخ[1].

ويناقش إنكار الشيخ للنسخ بأنه أنكر النسخ من جهة، وأثبته من جهة أخرى، فأنكر أن تكون أحاديث الإباحة نسخت أحاديث التحريم وأثبت أن أحاديث تحريم الذهب المحلق ناسخة لأحاديث إباحته، حيث قال: "وقد يرد بعضهم هذه الأحاديث -أي التي استدلّ بها، على حرمة المحلق -بأحاديث أخرى فيها إباحة المحلق من الذهب على النساء.

والجواب: أن هذا كان قبل التحريم، حتماً، وبيانه أن من المعلوم بداهة أن النهي عن الشيء مما يحتمل التحليل والتحريم لا يكون إلا بعد أن يكون مسبوقاً بالإباحة فالتمسك بها حينئذ فيه مخالفة صريحة لمنطوق الأحاديث المحرمة...." [2].

قلت: فكيف يكون هذا مع أنه مقر بعدم توفر شروط النسخ.

ثم إن ما قاله من "أن النهي عن الشي.... لا يكون إلا بعد أن يكون مسبوقاً بالإباحة" إن أراد به أن يكون مسبوقاً بنص من كتاب أو سنة يدلّ على الإباحة فخطأ، فكم من الأشياء التي حرمها الشرع ولم يرد نص يبيحها كالزنا واللواط والسرقة، وإن أراد أن يكون مباحاً بالإباحة الأصلية فهذا الذي يفهم من كلام العلماء.

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث ابن عمر في لبس الرسول صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب، ثم نبذه له بعد ذلك، قال: "في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالذهب وذلك -والله أعلم- على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب....." [3].

لكن الشيخ الألباني لا يريد هذا، بل يريد الحكم بتقديم أحاديث لبس الذهب المحلق على الأحاديث التي استدل بها على التحريم حتى يتم له النسخ، وهذا ما لا دليل عليه.

---

(1) آداب الزفاف ص246، 247.

(2) آداب الزفاف 254.

(3) التمهيد 95/17.

والذي يظهر لي من مجموع الأحاديث أن الأحاديث التي استدلّ بها الألباني تدل على حرمة الذهب في حق النساء مطلقاً، كما حُرِّمَ في حق الرجال مطلقاً، ثم نسخ النهي في حق النساء دون الرجال.

قال السيوطي نقلاً عن ابن شاهين في ناسخه: "كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله للنساء دون الرجال، فصار ما كان علي النساء من الحظر مباحاً لهن فنسخت الإباحة الحظر.

وحكى النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ذلك"[1].

وفي هذا النقل عن ابن شاهين ردّ لما ذهب إليه الشيخ الألباني من أنه لم يقل أحد بنسخ تلك الأحاديث التي استدل بها على حرمة لبس الذهب المحلق للنساء.

3- ما روى النسائي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتي ذهب، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا، لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين".

قال أبو عبد الرحمن: هذا غير محفوظ[2].

هذا لفظ النسائي، وذكر الألباني لفظاً آخر عزاه للسرقسطي في غريب الحديث هو "ألقيهما عنك واجعلي قلبين من فضة وصفريهما بزعفران"[3].

قلت: يناقش هذا الاستدلال بأمور:

أ- أن النسائي قال: هذا غير محفوظ كما تقدم، وهو أعلم بما روى.

ب- أن رواية النسائي لا تدلّ على التحريم لا من قريب ولا من بعيد، إذ ليس فيها إلا إرشاد لما هو الأفضل فقط[4].

---

(1) حاشية السيوطي على سنن النسائي 157/8. وانظر ناسخ الحديث ومنسوخه ص 446.

(2) سنن النسائي 159/8 في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، حديث: 5143.

(3) آداب الزفاف ص232.

(4) المؤنق ص36.

جـ أنه على فرض صحة رواية السرقسطي التي فيها أمر بإلقاء قلبي الذهب وإبدالهما بفضة يكون الحديث دليلاً واضحاً على نهي النساء عن الذهب مطلقاً لأنه لم يرشدها إلى إبدالهما بذهب غير محلق بل أمرها بأخذ الفضة بدلاً منهما، فيكون الحديث كالحديث السابق عليه في قصة بنت هبيرة، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجاب عنه بمثل ما أجيب به عن الأول فلا نعيده هنا.

أو يكون النهي هنا محمولاً على الكراهة بدلالة رواية النسائي "ألا أخبرك بما هو أحسن"[1].

ثم إن في تصحيح الألباني لرواية السرقسطي هذه دليلاً على أن النهي عن الذهب الملحق للنساء لم يخف على عائشة -كما قال الشيخ في رده على الأثر الذي رواه القاسم بن محمد عنها أنها كانت تلبس الخواتم. وقد تقدم- لأن هذا الحديث من طريقها فيكون هذا دليلاً على أنها علمت أن النهي منسوخ أو أنه للكراهة أو غير ذلك.

4- ما روى أحمد من حديث عطاء عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنها فقالت: ألا تنظر إلى زينتها، فقال: عن زينتك أعرض، قال: زعموا أنه قال: ما ضرّ إحداكن لو جعلت خرصاً من ورق ثم جعلته بزعفران[2].

قال الألباني: رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين لولا الانقطاع المشار إليه آنفاً، ثم استدل به على تحريم الذهب المحلق كالأحاديث السابقة[3].

ويناقش الاستدلال به من وجهين:

أ- أن الحديث من رواية عطاء عن أم سلمة وهو لم يسمع منها[4].

---

(1) المؤنق ص37.

(2) المسند 315/6.

(3) آداب الزفاف ص234.

(4) تقريب التهذيب 203/7. المؤنق ص38.

ب- أن الحديث يدلّ على الترهيب من الذهب عموماً، لأنه أرشد إلى أن تتخذ خرصاً من فضة ولم يرشد إلى أن تتخذ ذهباً غير محلق.

وقد ذكر الشيخ الألباني شواهد لهذا الحديث ناقشها العدوي في كتابه وبين ضعفها ثم ساق ما يؤيد القول بأن الحديث فيه تحذير من الذهب عموماً المحلق وغيره فمن شاء فليراجعه، فقد أجاد وأفاد، وقد آثرت عدم نقلها هنا خشية الإطالة[1].

وإذا اتضح أن الحديث على فرض صحته يدلّ على تحذير النساء من التحلي بالذهب فيكون الجواب عنه كالجواب عن سابقه. والله أعلم.

الترجيح :

بعد عرض ما تقدم من الأدلة ومناقشتها يظهر لي أن الحق ما قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وأن ما انفرد به الشيخ الألباني حفظه الله من تحريم الذهب المحلق مرجوح لما يلي:

1- لقوة أدلة الجمهور ووضوح دلالتها:

2- أن أدلة الشيخ الألباني بين ضعيف، وصحيح لا يدلّ على تحريم المحلق وقد تقدمت الإجابة عن تلك الأدلة باختصار.

3- أن الأئمة رووا هذه الأحاديث ولم يرو أنها تدلّ على تحريم الذهب المحلق دون غيره وهم أعلم بدلالات النصوص من غيرهم.

المسألة الثانية: حكم تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة في حق النساء:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول :

يجوز للمرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة. هذا ما ظهر لي من قول الإمام أبي حنيفة حيث قال صاحب تحفة الفقهاء عند الكلام على الآنية "أما إذا كان مفضضاً أو مضبباً فلا بأس باستعماله عند أبي حنيفة وكذلك إذا كان على السيف"[2].

---

(1) المؤنق ص40-41.

(2) تحفة الفقهاء 342/3. الفتاوى الهندية 335/5. بدائع الصنائع 132/5. الدر المنتقى في شرح الملتقى 537/2.

القول الثاني:

لا يجوز للمرأة تحلية آلات الحرب. وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بما يلي:

1- ما تقدم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: " إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم"، ووجه الاستشهاد أن حلية آلات الحرب مما يرجع إلى الزينة "والأصل أن استعمال الذهب فيما يرجع إلى التزين مكروه في حق الرجل دون المرأة... واستعماله فيما ترجع منفعته إلى البدن مكروه في حق الرجل والمرأة جميعاً"[2].

فعلى هذا يجوز للمرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة، لأن ذلك يرجع إلى التزين.

2- أن الحلية تبع لما ليس بذهب ولا فضة، والعبرة بالأصل[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يأتي:

1- يحرم على المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة، لأن في استعمالهن ذلك تشبهاً بالرجال، ويحرم عليهن التشبه بالرجال[4].

واعترض على هذا الدليل بقولهم: إذا جاز للنساء المحاربة بآلتها غير محلاة جاز مع التحلية لأن التحلي أجوز لهن من الرجال[1].

---

(1) تحفة الفقهاء 342/3. حاشية العدوي وكفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد 414/2. الفواكه الدواني 404/2. المجموع 444/4. المنهاج ومغني المحتاج 392/1. المغني 14/3. كشاف القناع 237/2، 239.

(2) بدائع الصنائع 132/5.

(3) تحفة الفقهاء 342/3.

(4) المجموع 444/4. مغني المحتاج 392/1.

وأجيب عن هذا الاعتراض "بأنه إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى التحلية"[2].

2- أنه لا يباح للمرأة إلا الملبوس من الحلي دون غيرها[3].

3- أن تحلية آلات الحرب من حلية الرجال. فتحرم على النساء قياساً على

---

(1) المجموع 444/4. مغني المحتاج 393/1.

(2) مغني المحتاج 393/1.

(3) انظر الفواكه الدواني 404/2.

تحريم حلية النساء على الرجال[1].

الترجيح :

بعد إمعان النظر في هذه المسألة يجد الباحث صعوبة في الترجيح لأن حلية السيف نوع من الحلي وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى جوازها في حق الرجل إذا كانت من ذهب كما تقدم مع أن الرجل منهي عن حلية الذهب البتة، كما لم تختلف المذاهب الأربعة في جواز تحلية الرجل سيفه بالفضة فلأن تجوز للمرأة من باب أولى لأنها لا تعدو أن تكون حلية وهي أولى بها.

ومن جهة أخرى فإن في تحلية المرأة آلة الحرب تشبهاً بالرجال وهي منهية عنه، ولكن الذي يغلب على الظن أن الأمر يعود إلى القول بجواز اتخاذ المرأة آلة الحرب فإن قيل بالجواز فيجوز تحليتها لأن الحلية في حقها جائزة على وجه العموم بخلاف الرجل وإن قيل بحرمة الآلة قيل بحرمة الحلية لكنه لم يرد في الشرع فيما أعلم ما يدلّ على أنه يحرم عليها أن تتخذ آلة حرب. بل إنه ورد في الشرع أدلة تدلّ على جواز الجهاد للنساء. وإذا جاز الجهاد جاز اتخاذ السلاح وبالتالي تجوز التحلية. وإلى هذا الترجيح ذهب صاحب المعتمد والرافعي من الشافعية. والله أعلم[2].

المسألة الثالثة: حكم تحلية المصحف بالذهب والفضة في حق النساء:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

يجوز للمرأة تحلية المصحف بالذهب والفضة في قول الإمام أبي حنيفة ومحمد في

---

(1) انظر المغني 14/3.
(2) المجموع 444/4.

رواية، وقال به المالكية والشافعية في الأصح من مذهبهم[1].

القول الثاني:

لا يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب ولا فضة. وهو قول الحنابلة وأبي يوسف من الحنفية في المشهور عنه ووجه للشافعية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بما تقدم في حكم تحلية المصحف في حق الرجل من ذلك ما يلي:

1- أن في تحلية المصحف إكراماً له[3].

2- أن الحلية أصبحت تبعاً لما ليس بذهب ولا فضة. والعبرة بالأصل[4].

أدلة القول الثاني:

عللوا لقولهم:

بأن تحلية المصاحف بمنزلة الأواني.... لأن حلية المرأة ما لبسته وتحلت به في بدنها أو ثيابها وما عداه فحكمه حكم الأواني لا يباح للنساء منه إلا ما أبيح للرجال[5].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أنه يجوز للمرأة تحلية مصحفها بالفضة ولا يجوز تحليته بالذهب لما يلي:

---

(1) تحفة الفقهاء342/3، 343. البحر الرائق186/8. الفواكه الدواني404/2. رسالة أبي زيد وشرحها كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 413/2، 414. المجموع 445/4. نهاية المحتاج95/3.

(2) تحفة الفقهاء 342/3، 343. البحر الرائق 186/8. المجموع 445/4. المغني 18/3.

(3) المجموع 445/4. كفاية الطالب الرباني 414/2.

(4) تحفة الفقهاء 342/3.

(5) انظر المغني 18/3.

أما جواز تحليته بالفضة فقد تقدم ترجيح جوازها في حق الرجل، ففي حق المرأة من باب أولى، وأما عدم جواز تحليته بالذهب، فلما يلي:

1- أن حلية المصحف ليست من حلية المرأة حتى يقال بجوازها.

2- أن في تحليته سرفاً وكسراً لقلوب الفقراء.

3- أن تعليل الحنفية بأن تحلية المصحف جائزة لأن العبرة للأصل لا للتبع تنسحب على جميع الكتب، وكذا الأواني التي ليست من النقدين وعلى الملابس والمراكب، فعلى هذا لا يبقى شيء ينهى عن تحليته.

4- أن القول بأن في تحليته إكراماً له غير مسلم فليس هذا من إكرام المصحف وإلا لزم على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكرموه لأنهم لم يحلوه.

الباب الثاني

في الصلاة

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في الأذان والإمامة والمرور بين يدي المصلي.

الفصل الثاني : في صفة الصلاة وما يلحق بها.
الفصل الثالث : في صلاة الجماعة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء.
الفصل الرابع : في الجنائز.

الفصل الأول

في الأذان والإمامة والمرور بين يدي المصلي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : حكم أذان الرجال والنساء في مساجد الجماعات.

المبحث الثاني : حكم الأذان والإقامة في حق المنفرد والمنفردة.

المبحث الثالث : حكم إمامة الرجل والمرأة للجماعات.

المبحث الرابع : موقف المأمومين من الرجال والنساء في الصلاة خلف الإمام.

المبحث الخامس : موقف إمام الرجال وموقف إمامة النساء.

المبحث السادس :حكم مرور الرجل والمرأة أمام المصلي.

المبحث الأول

حكم أذان الرجال والنساء في مساجد الجماعات

لاشكّ أن الأذان من شعائر الدين الظاهرة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن تولي الأذان من أشرف الأعمال وأجلها قدراً عند الله، ولذا وردت النصوص الكثيرة في فضله، والأذان فيه إعلام بدخول وقت الصلاة وهذا يتطلب أن لا يتولاه إلا عالم بالوقت أمين عليه، والمؤذن مأمور برفع الصوت وهذا يتطلب أن لا يتولاه إلا الرجال لأن المرأة منهية عن رفع صوتها على مسمع من الأجانب.

وغرضي من هذا المبحث هو بيان حكم الأذان من الرجل والمرأة في مساجد الجماعات التي يقصدها الرجال والنساء للصلاة والتي اتفق أهل العلم على أن الأذان مشروع فيها، لكي يتضح هل يصح أن تتولاه المرأة، أم لا، وليس الغرض بيان بقية الأحكام المتعلقة بحكم الأذان مثل الأذان في السفر والأذان لجماعة محصورة لا يأتيها غيرها إذا أذن لها ونحو ذلك.

ولبيان حكم هذا المبحث جعلته في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الأذان من الرجال في مساجد الجماعات.

المطلب الثاني: حكم الأذان من النساء في مساجد الجماعات.

المطلب الأول: حكم الأذان من الرجال في مساجد الجماعات.

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة إلى أقوال أشهرها اثنان:

القول الأول:

الأذان سنة مؤكدة للرجال. قال به أكثر أهل العلم وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وجمهور الحنفية وهو رواية عن مالك أخذ بها جمهور أصحابه وهو المشهور

في مذهب الشافعية ورواية لأحمد قال بها بعض أصحابه[1].

القول الثاني:

الأذان فرض كفاية في رواية عن مالك اختارها الباجي، وممن قال بالوجوب
محمد بن الحسن من الحنفية، وهو وجه مرجوح للشافعية، ورواية لأحمد وُصِفَت بأنها المذهب وهي من المفردات كما قال ناظم المفردات.

فرض على الكفاية الأذان دليله قام به البرهان[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بما روى أبو داود وغيره من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري قال: "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس، قال: وما تصنع به؟، فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟، فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر.... فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت، فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك....." الحديث[3].

---

(1) المبسوط 133/1. البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 240/1. بدائع الصنائع 147/1. حاشية ابن عابدين 384/1. الاختيار 43/1. البحر الرائق 255/1. التفريع 221/1. الكافي لابن عبد البر 196/1. المنتقى 136/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 345/1. الخرشي على خليل 228/1، 231. فتح العزيز 136/3. حلية العلماء 30/1. المجموع 81/3. مغني المحتاج 133/1. الفروع 311/1. المغني 417/1. الإنصاف 407/1. المبدع 312/1.
(2) المبسوط 133/1. شرح فتح القدير 240/1. المنتقى 136/1. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 646/1. المجموع 81/3. فتح العزيز 138/3. الفروع 311/3. الإنصاف 407/1. المحرر 39/1. المبدع 312/1. النظم المفيد الأحمد ص17.
(3) سنن أبي داود مع العون 169/2، في الصلاة باب كيف الأذان، حديث: 495. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 93/3-94. سنن البيهقي 390/1، 391.

قال النووي: إسناده صحيح.
وروى الترمذي بعضه بطريق أبي داود، وقال: "حسن صحيح"[1].
فهذا الحديث فيه دلالة على سنية الأذان.
أدلة القول الثاني:
استدلوا لقولهم بأدلة كثيرة من السنة، أذكر منها ما يلي:
1- ما ورد من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان". رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد [2]. ولفظ أبي داود: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة...." الحديث[3].
ووجه الدلالة منه: أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه[4].
2- ما ورد في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا

---

(1) المجموع 76/3. وانظر: سنن الترمذي 359/1.
(2) المسند 446/6. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 267/3. المستدرك 211/1، 246، 282/2. سنن النسائي 106/2 في الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة.
(3) سنن أبي داود مع العون 250/2. في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة حديث: 543.
(4) نيل الأوطار 31/1.

حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[1].

فالحديث يدلّ على وجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر [2]. وأن هذا الوجوب مختص بالرجال "لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة.... وليس النساء ممن أمرن بذلك"[3]. كما سيأتي.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الأذان واجب كفائي على الرجال لما يلي:

1- أن الحديث الذي استدلّ به أهل القول الأول إنما يدل على أصل مشروعية الأذان وليس فيه ما ينفي الوجوب، بل قد يُفهم منه الوجوب وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: "فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت" فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد أن يخبر بلالاً بصفة الأذان يدل على أن الأذان مأمور به[4].

2- أن حديث أبي الدرداء الذي استدل به أهل القول الثاني فيه وعيد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

3- أن الحديث الثاني الذي استدل به أهل القول الثاني فيه أمر بالأذان والأمر يحمل على الوجوب حتى يرد صارف ولا صارف هنا إضافة إلى أن هناك أحاديث أخرى فيها أمر بالأذان.

أما كون الوجوب مختصاً بالرجال فسيتضح في المطلب الثاني إن شاء الله.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 110/2 في الأذان باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد حديث: 628. صحيح مسلم بشرح النووي 174/5 في المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة.

(2) فتح الباري 111/2. نيل الأوطار 32/1.

(3) المحلى 129/3.

(4) فتح الباري 80/2.

المطلب الثاني: حكم الأذان من النساء في مساجد الجماعات:

لم أجد خلافاً بين أهل العلم في أن المرأة لا تتولى الأذان للجماعات إلا وجهاً مرجوحاً لبعض الشافعية أن لها أن تؤذن، وجمهور أهل العلم على خلافه، فإن خالفت المرأة وأذنت فلا يصح أذانها وفعلها محرم، صرح بهذا المالكية والشافعية وابن حزم وهو الظاهر من قول الحنابلة، لأن المذهب عندهم أن الأذان لا يشرع للنساء وهن وحدهن، بل يكره، فكيف إذا أذنت للرجال، وأما الحنفية فقالوا: يكره أذانها ويستحب أن يعاد[1].

والفرق بينهم وبين الجمهور يسير لأن أبا حنيفة وأبا يوسف يريان أن المكروه إلى الحرام أقرب، ومحمداً يرى أن كل مكروه محرم[2].

الأدلة على منع المرأة من الأذان في مساجد الجماعات:

1- أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" دليل على أن النساء لم يخاطبن بالأذان أصلاً، وإنما أمر بالأذان من ألزم الصلاة في جماعة وهم الرجال فقط لا النساء[3].

2- أن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات[1]. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل محدثة بدعة" أخرجه مسلم وأصحاب السنن. واللفظ للنسائي والترمذي[2].

---

(1) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 252/1. البحر الرائق 263/1. بدائع الصنائع 150/1. حاشية ابن عابدين 384/1. الخرشي على خليل 231/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 353/1. القوانين الفقهية ص 45. مواهب الجليل 434/1، 435. منح الجليل 201/1. الأم 84/1. الوسيط 566/2. المجموع 100/3. الفروع 312/1. المبدع في شرح المقنع 311/1. الإنصاف 406/1. المحلى 140/3.

(2) الهداية شرح البداية 4/10.

(3) المحلى 140/3.

3- أنها لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح أذانها لهم[3].

4- أنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر[4].

أما من قال بصحة أذانها وهو الوجه الذي ذكرناه عن الشافعية فاستدلّ لذلك بقياسه على صحة خبرها[5]. ويناقش بأن الشرع ورد بقبول أخبار النساء وأما الأذان فلم يشرع لهن، فلذا لا تقاس صحة أذانها على صحة خبرها، لأن الأذان عبادة والعبادات لا تثبت بالقياس.

هذا، وقد ذكر الغزالي الخلاف في أذان المرأة ثم عقب بأنها ممنوعة من رفع الصوت منع تحريم [6]. فإن كان يريد الغزالي أن القائلين بجواز أذانها يرون أن رفع صوتها محرم فهذا تناقض منهم، لأنها إذا لم تُسْمِع الناس الأذان فلا يُعَد أذاناً.

الترجيح:

بعد هذا يترجح لي أنه لا يصح للمرأة أن تؤذن للجماعات وأنه يحرم عليها ذلك لما يلي:

1- أن النصوص التي شرعت الأذان وردت فيها شرعية الإمامة أيضاً وإمامة المرأة للرجال غير جائزة فكذلك أذانها لأن النص واحد ولم يرد فيه ما يدلّ على أن الأذان مطلوب من الرجال والنساء عموماً، والإمامة مطلوبة من الرجال خصوصاً، بل قال: "فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم".

---

(1) بدائع الصنائع 150/1.

(2) صحيح مسلم 592/2 في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث: 867. سنن أبي داود 13/5 في السنة باب في لزوم السنة حديث: 4607. سنن الترمذي 44/5. في العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث: 2676. سنن النسائي 188/3 في الجمعة باب كيفية الخطبة حديث: 1578. سنن ابن ماجة 17/1 في المقدمة باب اجتناب البدع، حديث: 45.

(3) المهذب مع المجموع 98/3.

(4) بدائع الصنائع 150/1. فتح العزيز 146/3.

(5) المجموع 100/3.

(6) الوسيط 566/2.

2- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى الرجال الأذان ولم يوله النساء، ولو كان جائزاً لبينه، ولحرصت النساء على فعله كما حرصن على صلاة الجماعة عندما تبين لهن جواز حضورها.

3- أن الأصل في العبادات العدم "البراءة الأصلية" حتى يرد دليل ناقل[1]، ولم يرد دليل يجوز أن تؤذن المرأة للجماعات.

وبهذا يتلخص أن الأذان للجماعات من خصوصيات الرجال وليس للنساء ذلك، بل يحرم عليهن، والله أعلم.

---

(1) مذكرة أصول الفقه ص159.

المبحث الثاني

حكم الأذان والإقامة في حق المنفرد والمنفردة

بعد أن تبين في المبحث السابق حكم أذان الرجل والمرأة في مساجد الجماعات فإنه يجدر بنا أن نتعرف على حكم الأذان والإقامة في حق المنفرد والمنفردة وللكلام على هذه المسألة جعلتها في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الأذان والإقامة في حق المنفرد.

المطلب الثاني : حكم الأذان والإقامة في حق المنفردة.

المطلب الأول: حكم الأذان والإقامة في حق المنفرد:

لا يخلو المنفرد من أن يكون في مكان يُنادى فيه بالصلاة كالمدن والقرى أو يكون مسافراً أو خارجاً عن الأماكن التي يُنادى فيها بالصلاة، ولذا جعلته في فرعين:

الفرع الأول: أن يكون في مكان يُنادى فيه بالصلاة.

الفرع الثاني : أن يكون مسافراً أو خارجاً عن الأماكن التي يُنادى فيها بالصلاة.

الفرع الأول: أن يكون في مكان يُنادى فيه بالصلاة:

فقد اختلف أهل العلم في حكم أذانه وإقامته إلى أقوال: أشهرها قولان:

القول الأول:

لا يجب عليه أذان ولا إقامة ولهم في سنيتهما تفاصيل، فالحنفية يرون أنه إن أقام وأذّن أو أقام دون أذان فحسن. والمالكية يرون في المشهور سنية الإقامة وأما الأذان فيرون استحبابه في قول اختاره ابن بشير، وفي قول أنه لا يستحب. اختاره اللخمي وصوبه

بعضهم. والصحيح من مذهب الشافعية [1] والحنابلة أنه يسن له الأذان والإقامة[2].

القول الثاني:

يجب عليه أن يؤذن ويقيم. وهو قول في مذهب الحنابلة، قدمه صاحب الرعاية واختاره صاحب المستوعب والحاويين والفائق، وهو قول للمالكية في الإقامة فقط اختاره ابن كنانة[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ذكر النووي أن مما يستدل به على سنية أذان المنفرد إطلاق الأحاديث[4]. ومن هذه الأحاديث:

1- ما ورد في البخاري من حديث صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد

---

(1) ما ذكرنا من أن الصحيح سنية الأذان والإقامة للمنفرد عند الشافعية مشروط بأن لا يسمع نداء غيره، فإن سمعه ففيه طريقان، أقواهما أنه كما لو لم يسمع فيكون الصحيح سنية الأذان والإقامة في حقه، والثاني لا يؤذن، لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره.

المجموع 85/3.

(2) المبسوط 133/1. بدائع الصنائع 152/1، 153. البحر الرائق 265/1. المدونة 61/1. التفريع 221/1. الخرشي على خليل 234/1. مواهب الجليل 450/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 346/1. منح الجليل 203/1. القوانين الفقهية ص45، 47. الأم 84/1. الوسيط 565/2، 566. روضة الطالبين 196/1. المجموع 85/3. المبدع 312/1. الإنصاف 406/1، 408.

(3) المبدع 312/1. الإنصاف 408/1. رسالة أبي زيد القيرواني مع شرحها تنوير المقالة 652/1.

(4) المجموع 85/3.

الخدري قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك -أو باديتك- فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء. فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة". قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

قال ابن عبد البر: فيه الأذان للمنفرد والمسافر"[2].

وقال ابن حجر: فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين واستدلّ به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الأذان حق الوقت"[3].

2- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه..." الحديث[4].

قال ابن عبد البر: "ففيه أن من شأن الصلاة النداء لها [5] ثم إن إغاظة الشيطان أمر محمود شرعاً يستوي فيه المؤذن المنفرد وغيره.

3- "أن الأذان ذكر ولا ينهى عن الذكر من أراده"[6].

هذا ولم أجدهم ذكروا أدلة على سنية الإقامة لكنه يظهر من كلامهم أنها آكد

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 87/2، في الأذان باب رفع الصوت بالنداء حديث: 609.
(2) الاستذكار 97/2.
(3) فتح الباري 88/2.
(4) صحيح البخاري مع الفتح 84/2، في الأذان باب فضل التأذين حديث: 608. صحيح مسلم بشرح النووي 91/4، في الصلاة باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه.
(5) الاستذكار 98/2.
(6) الخرشي على خليل 234/1.

من الأذان لأن القصد الغالب من الأذان هو جمع الناس والمنفرد لا يجمع أحداً، وإن كنت لا أرى فرقاً بين الأذان والإقامة من حيث الحكم لعدم وجود فرق في النصوص الدالة على هذا المعنى.

وأما ما ذهب إليه الحنفية من استحسان الأذان والإقامة للمنفرد المقيم وعدم القول بسنيتهما فلما يلي:

1- ما روى مسلم في صحيحه بسنده عن الأسود وعلقمة قالا: "أتينا عبد الله ابن مسعود في داره فقال: أ صلى هؤلاء خلفكم فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله...." الحديث[1].

2- أن المؤذن نائب أهل المصر كلهم، ينوب عنهم أذانه وإقامته[2].

وأما دليل المالكية على استحباب الأذان للمنفرد في أحد القولين، فما يلي:

1- أن الغرض الأكثر في الأذان الدعاء إلى صلاة الجماعة والمنفرد لا يدعو أحداً[3].

ويناقش هذا الاستدلال بأن الأحاديث جاءت بمشروعية الأذان للصلاة كحديث: "إذا كنت في غنمك -أو باديتك- فأذنت بالصلاة فارفع صوتك"، وليس فيها فصل بين المنفرد في حيّ ينادى فيه بالصلاة، والمنفرد في مكان لا ينادى فيه بالصلاة، بل يستنبط من قوله "إذا كنت في غنمك -أو باديتك-" أن الغنم قد تكون في غير البادية كما ذكره ابن حجر[4].

2- أن معنى شعار الإسلام قد سقط عنه بقيام أهل المصر به[5].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 5/15، في المساجد باب الندب على وضع الأيدي على الركب في الركوع.
(2) بدائع الصنائع 152/1. شرح فتح القدير 255/1.
(3) مواهب الجليل 450/1. المنتقى 136/1.
(4) فتح الباري 88/2.
(5) المنتقى 136/1.

أدلة القول الثاني لوجوب الأذان والإقامة على المقيم المنفرد:

استدلوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له ويقام سفراً وحضراً[1].

ويناقش بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مع أصحابه في السفر والحضر فلا يكون منفرداً، ثم إنه رسول الله إلى الأمة، فهو أول من يبادر بالأذان ليلتفّ المسلمون حوله للصلاة وبالأذان له تتأدى فرضية الكفاية عن غيره ممن هو في المكان الذي هو فيه وكذلك الأئمة من بعده. أما آحاد الناس فليسوا كذلك.

الترجيح:

بعد هذا يترجح لي والعلم عند الله سنية الأذان والإقامة للمنفرد المقيم لكنه
لا يطالب برفع صوته بالأذان والإقامة كأذان الحي وإقامتهم وذلك لما يلي:

1- أن النصوص جاءت مطلقة كما قال النووي سابقاً لم تفرق بين حال وحال. ويفهم منها سنية الأذان والإقامة للمنفرد.

2- أن في الأذان ثواباً عظيماً ينبغي أن يحرص عليه من يؤد الصلاة منفرداً كغيره من مؤذني الجماعات.

3- أن النافين لسنية الأذان للمنفرد لم يأتوا بدليل يعتمد عليه، يدل على عدم السنية فيما اطلعت عليه إلا الأثر عن ابن مسعود والأحاديث التي ساقها مثبتو السنية أولى بالاعتبار.

4- أما أنه لا يبالغ في رفع صوته فلأجل ألا يشوش على الناس.

الفرع الثاني: أن يكون المنفرد في مكان لا ينادى فيه بالصلاة:

كالمسافر في الصحراء أو من خرج إلى مزرعة لا يسمع فيها نداء القرية ونحو ذلك ففي حكم أذانه وإقامته قولان:

---

(1) المبدع 312/2.

القول الأول:

يسن له الأذان والإقامة. ذهب إليه الحنفية وهو الصحيح من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقالت الحنفية: يكره له ترك الإقامة ولا يكره له ترك الأذان[1].

القول الثاني:

تجب الإقامة مع القول باستحباب الأذان وهو قول في مذهب المالكية، اختاره ابن كنانة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بأدلة من النقل والعقل، فمن النقل:

1- ما تقدم من حديث صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة".

قال ابن حجر: "فيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم"[3].

2- ما ورد عند أحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي من حديث عقبة بن عامر قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله

---

(1) المبسوط 133/1. بدائع الصنائع 153/1. ابن عابدين 390/1. المنتقى 136/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 346/1. الخرشي على خليل 234/1. الأم 84/1. الوسيط 565/2. المجموع 85/3. الإنصاف 407/1. المحرر 39/1.

(2) المنتقى 136/1. الرسالة وشرحها تنوير المقالة 651/1، 652.

(3) فتح الباري 89/2.

عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة"[1].

قال المنذري: "إسناده ثقات"[2].

وقال الشوكاني: "والحديث يدلّ على شرعية الأذان للمنفرد، فيكون صالحاً لرد قول من قال: إن شرعية الأذان تختص بالجماعة"[3].

3- ما روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال"[4].

أما قول الحنفية: يكره له ترك الإقامة دون الأذان، فذلك لأنهم قالوا:

1- "السفر سبب الرخصة وقد أثر في سقوط شطر الصلاة فجاز أن يؤثر في سقوط أحد الأذانين إلا أن الإقامة آكد ثبوتاً من الأذان فسقط الأذان دون الإقامة"[5].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه لا يظهر أن الإقامة آكد من الأذان لأن الأحاديث التي وردت في فضل الأذان إنما تذكر الأذان ولم تذكر الإقامة أو تذكر الإقامة تبعاً للأذان، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علق منع الإغارة على القرى بسماع الأذان ولم يذكر الإقامة فالذي يظهر أن الأذان مساوياً للإقامة إن لم يكن آكد، وعلى هذا فالإقامة للمنفرد البعيد عن أماكن الأذان مندوب إليها والمندوب هو: ما يحمد فاعله ولا يذمّ تاركه"[6] والقول بكراهة تركها فيه ذم لتاركها.

2- ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال: المسافر بالخيار إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام ولم يؤذن[7].

---

(1) مسند الإمام أحمد 145/4، 157. سنن أبي داود مع عون المعبود 70/4، في الصلاة باب الأذان في السفر حديث: 1191. سنن النسائي 20/2، في الأذان باب الأذان لمن يصلي وحده. سنن البيهقي 405/1.

(2) مختصر المنذري 50/2.

(3) نيل الأوطار 35/2.

(4) الموطأ ص43، رقم: 157.

(5) بدائع الصنائع 153/1.

(6) المستصفى 75/1.

(7) شب 218/1. سنن البيهقي 411/1، 412.

وعلى فرض صحة هذا الأثر عن علي رضي الله عنه فالأحاديث التي سقناها تدلّ على سنية الأذان والإقامة على حدّ سواء في حق المسافر المنفرد والعمل بالحديث مقدم على غيره.

أدلة القول الثاني:

بعد البحث والتنقيب في المصادر المعتمدة التي اطلعت عليها لم أجد دليلاً لهذا القول سواء للقائلين بوجوب الأذان والإقامة أو الإقامة وحدها.

الترجيح:

مما تقدم يتضح أن القول بسنية الأذان والإقامة للمنفرد البعيد عن أماكن الأذان

هو الصحيح إن شاء الله يؤيد ذلك:

1- ما تقدم من الحديثين السابقين وغيرهما من الأحاديث التي تدلّ على سنية الأذان له.

2- إذا ثبتت سنية الأذان بما تقدم من الأحاديث فالإقامة تابعة له، لأن الأذان والإقامة شرعا معاً.

3- أن القائلين بوجوب الإقامة لم يأتوا بدليل على ذلك فيما أعلم. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الأذان والإقامة في حق المنفردة:

اختلف أهل العلم في حكم أذان وإقامة المرأة المنفردة إلى أقوال، أشهرها اثنان:

القول الأول:

يكره الأذان والإقامة للمرأة المنفردة. وإليه ذهبت الحنفية ومالك في رواية اختارها أشهب وهو المذهب عند الحنابلة[1].

القول الثاني:

يكره الأذان للمرأة المنفردة وتستحب لها الإقامة، وهو رواية عن مالك اختارها ابن القاسم وهي المعتمدة في المذهب وهو الصحيح من مذهب الشافعي ورواية في مذهب أحمد[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالمنقول والمعقول، فمن النقل:

---

(1) المبسوط 133/1. البحر الرائق 566/1. حاشية ابن عابدين 391/1. الفتاوى الهندية 35/1. الخرشي على خليل 237/1. مواهب الجليل 435/1. الفروع 406/1. المغني 422/1.

(2) المدونة 59/1. التفريع 221/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 356/1. الخرشي على خليل 237/1. الأم 84/1. الوسيط 566/1. المجموع 100/3. الإنصاف 407/1.

1- ما روى البيهقي بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه قال: "ليس على النساء أذان ولا إقامة"[1].

قال ابن حجر: رواه البيهقي من حديثه موقوفاً بسند صحيح[2].

2- ما روى ابن عدي والبيهقي بسنديهما عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا تتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن"[3].

ويناقش الاستدلال به بأن في إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي، قال عنه البيهقي بعد ذكره للحديث: ضعيف، ونقل ابن عدي عن ابن معين أنه قال: الحكم بن عبد الله ابن سعد ليس بثقة ولا مأمون، وعن البخاري قال: تركوه، وعن النسائي قال: متروك الحديث، كان ابن المبارك يوهنه[4].

ومن المعقول ما يأتي:

1- أن الأذان في الأصل للإعلام ولا يشرع لها ذلك[5].

2- أن الأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة[6].

أدلة القول الثاني:

1- ما روى الحاكم وعنه البيهقي بسنده عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن"[7].

وأخرجه الدارقطني بإسناده عن ريطة الحنفية[8].

---

(1) سنن البيهقي 408/1.
(2) التلخيص الحبير 211/1.
(3) الكامل في الضعفاء 620/2. سنن البيهقي 408/1.
(4) الكامل في الضعفاء 620/2. وانظر نصب الراية 32/2. والتلخيص الحبير 211/1.
(5) المغني 422/1.
(6) المغني 422/1.
(7) المستدرك 203/1، 404. سنن البيهقي 131/3.
(8) سنن الدراقطني 404/1.

والأثر سكت عليه الحاكم والذهبي وقال في نصب الراية: "قال النووي في الخلاصة سنده صحيح"[1]. وصححه في المجموع[2].

ويناقش الاستدلال بهذا الأثر بأمور:

أ- أن هذا فعل صحابي وقد عارضه ما سبق أن ذكرنا عن ابن عمر وإذا تعارض الدليلان ولم يمكن الجمع بينهما أو الترجيح سقط الاستدلال بهما ويبحث عن دليل آخر.

ب- أنهم قالوا: يكره الأذان وتستحب الإقامة، وهذا الأثر يدل على أنها فعلت الأذان والإقامة معاً.

جـ- أنهم يستدلون بهذا الأثر على سنية الإقامة للمنفردة [3] ولكنه يفهم منه

---

(1) نصب الراية 31/2.

(2) المجموع 199/4.

(3) انظر المغني 422/1.

أنها أذنت وأقامت في جمع من النساء.

2- لا يطلب الأذان من المرأة لأن مشروعيتة للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة، ومشروعية الإقامة لإعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيا [1].

ويناقش بأن من لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي وكمن أدرك بعض الجماعة[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أنه لا يسن للمرأة المنفردة أذان ولا إقامة وإن أذنت وأقامت جاز لها لما يلي:

1- أن أبرز ما شُرع له الأذان هو إعلام الناس كي يجتمعوا للصلاة والمرأة غير مطالبة بإجابة هذا النداء إذا سمعته والأفضل لها أن تصلي في بيتها، فلهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة.

2- أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب النساء إلى الأذان والإقامة أو علمهن ذلك، ولو كان مشروعاً في حقهن لعلمهن كما علمهن كيفية غسل الحيض والجنابة.

3- أن ما نقل عن عائشة أم المؤمنين أنها أذنت وأقامت هو اجتهاد منها لم ترفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعارضه ما ورد عن ابن عمر والجمع بينهما ممكن بحمل ما ورد عن ابن عمر على عدم السنية، وما ورد عن عائشة على الجواز وبهذا يتلخص أن الأذان والإقامة سنة في حق المنفرد دون المنفردة والله أعلم.

---

(1) الخرشي على خليل 237/1. وانظر المهذب مع المجموع 98/3. والمغني 422/1.
(2) المغني 422/1.

المبحث الثالث

حكم إمامة الرجل والمرأة للجماعات

قبل الدخول في تفاصيل هذه المسألة أذكِّر القارئ بأن مقصودي ببحثها هو بيان حكم إمامة الرجل والمرأة للجماعات التي يكون المأمومون فيها من الرجال بغض النظر عن وجود نساء معهم أم لا، حتى يتضح هل منصب الإمامة عام للرجال والنساء أم خاص بالرجال.

وليس الهدف بيان الجزئيات التي تخرج عن ما تقدم مثل إمامة الرجل لجمع من النساء لا محرم معهن أو لامرأة أجنبية منه لا محرم معها لأن نهي الرجل عن الإمامة في هذا ليس لعدم أهليته للإمامة بل لعامل آخر هو حرمة الخلوة بالأجنبية، وليس هذا مقصود البحث.

إذا تبين هذا فإني لم أجد خلافاً بين أهل العلم في جواز إمامة الرجل للجماعات وأنه أهل للإمامة إذا كملت فيه الشروط الأخرى كالإسلام والطهارة وغيرها من الشروط[1].

أما إمامة المرأة للجماعات -أعني الجماعات التي فيها رجال كما سلف- ففيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول:

لا تجوز إمامة المرأة للجماعات التي فيها رجال ولا تجوز صلاة الرجال خلفها يستوي في ذلك صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف، روي عن الفقهاء السبعة وقال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وداود وابن حزم[2].

---

(1) شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 346/1، 357. المنتقى للباجي 235/1. مغني المحتاج 240/1. المغني 181/1.

(2) المبسوط 180/1. شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 357/1. البحر الرائق 359/1. الاختيار 58/1. المنتقى 235/1. الخرشي على خليل 22/2. الشرح الصغير على أقرب المسالك 593/1. بداية المجتهد 145/1. الأم 164/1. المجموع 255/4. مغني المحتاج 240/1. الغاية القصوى 315/1. نهاية المحتاج 173/2. =

القول الثاني:

تجوز إمامة المرأة للجماعات التي فيها رجال في النفل دون الفرض وهو رواية عن أحمد وعنه في التراويح خاصة وخصص بعض الحنابلة الجواز بذي الرحم وبعضهم بكونها عجوزاً وبعضهم بأن تكون أقرأ من الرجل، وقالوا: إذا قلنا تصح إمامتها بهم فإنها تقف خلفهم لأنه أستر وهذه من مفردات المذهب[1]، قال ناظم المفردات:

إمامة المرأة بالرجال فعندنا تصح في مثال

امرأة قارئة مجيدة حافظة لسور عديدة

وغيرها من الرجال أمي أو حافظ لسور في النظم

ففي التراويح فقط تؤمهم قيامها من خلفهم لا عندهم

ونصه في الأقدمين اشتهرا وخالف الشيخان فيما ذكرا[2]

القول الثالث:

تجوز إمامة المرأة لجماعات الرجال وتصح صلاتهم وراءها في الفرض والنفل قال

الوسيط 700/2. المغني 198/2. الإنصاف 263/2. المحرر 103/1. كشاف القناع 479/1. المحلى 219/4.

(1) الإفصاح 145/1. الإنصاف 264/1. المبدع 72/2.

(2) النظم المفيد الأحمد ص22.

به المزني. وأبو ثور، وابن جرير الطبري[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بأدلة نقلية وأخرى عقلية، فمن النقلية:

1- ما ورد في مسند الإمام أحمد وعند الأربعة عدا ابن ماجة من حديث

مالك بن الحويرث أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم"[2].

قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الترمذي[3].

ووجه الدلالة منه: أن تخصيص الرجل بالذكر يدلّ على أنه لا حق لغير الرجال من نساء وخناثى في إمامة الرجال.

2- ما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة.... -إلى أن قال- ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه و لا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"[4].

<u>ووجه الدلالة منه</u> : أن الرسول صلى الله عليه وسلم خصّ الرجال بالكلام عندما بين مراتب الأئمة ولم يجعل للنساء فيها نصيباً، لذا لا يجوز لهن إمامة الرجال.

فإن قيل كلمة "القوم" تدخل فيها النساء وليست خاصة بالرجال عند جمع من أهل اللغة والأصول[5].

---

(1) المنتقى 235/1. المجموع 255/4.

(2) سنن أبي داود مع العون 399/1، في الصلاة باب إمامة الزائر، حديث: 596. سنن الترمذي 178/1، في الصلاة باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم، حديث: 356. سنن النسائي 80/2، في الإمامة، باب إمامة الزائر، حديث: 787. مسند الإمام أحمد 436/3، 437.

(3) صحيح سنن الترمذي 112/1، رقم: 292.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي 172/5، في المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(5) شرح الكوكب المنير 234/3. مذكرة أصول الفقه ص212.

فالجواب عن ذلك من وجهين:

أ- أن كثيراً من أهل اللغة والأصول على أن كلمة "قوم" خاصة بالرجال وإن دخل النساء فيدخلن تبعاً فقط، والدليل قوله تعالى: {لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن}[1]، فلو كانت النساء من القوم لم يقل: {ولا نساء من نساء}، وقول زهير"

وما أدري وسوف إخال أقوم آل حصن أم نساء[2]

ب- أنه لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: "ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" تبين أن المراد بالكلام من أول الحديث إلى آخره إنما هم الرجال فزال توهم دخول النساء في كلمة "القوم" في هذا الحديث.

3- ما ورد في البخاري من حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" [3]. والصلاة من أعظم أمور الدين، بل هي أعظمها بعد الشهادتين، لذلك تولى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الإمامة فيها لعظم شأنها، ثم عهد بها لأبي بكر عندما اشتدّ به المرض وهو أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لا يجوز أن تتولاها

---

(1) سورة الحجرات، آية: 11.

(2) ديوان زهير ص17. وانظر لسان العرب 505/12 مادة: "قوم".

(3) صحيح البخاري مع الفتح 126/8، في المغازي باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث4425.

امرأة أخذاً بعموم هذا الحديث.

4- ما ورد عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول: فذكر الحديث وفيه: "ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً"[1].

قال البيهقي: "وهذا حديث في إسناده ضعف، ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله".

وقال النووي: "رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد ضعيف"[2].

وضعفه ابن حجر[3].

والدلالة من الحديث ظاهرة لكنه لا يصلح للاحتجاج لضعفه.

5- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أخروهن من حيث أخرهن الله" [4]. أي في الصلاة وعلى هذا فلا تصح إمامتها لأنها تكون متقدمة.

ويناقش بأنه قال عنه الزيلعي: "حديث غريب مرفوعاً"[5].

وقال الألباني: "لا أصل له مرفوعاً"[6].

وقد ورد في مصنف عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود[7].

وقال ابن حجر: "إسناده صحيح"[8].

6- ما روى عبد الله بن أبي مليكة "أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق". أخرجه الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي والبغوي[9].

---

(1) سنن ابن ماجة 1081، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة 1081: سنن البيهقي 90/3.

(2) المجموع 255/4.

(3) التخليص الحبير 32/2.

(4) المبسوط 180/1.

(5) نصب الراية 36/2.

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة 319/2.

(7) عب 149/3.

(8) فتح الباري 400/1.

(9) الأم 165/1. عب 394/2. شرح السنة 400/3. سنن البيهقي 88/3.

وفي رواية: "كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف". أخرجه البخاري تعليقاً ووصله ابن أبي داود في كتاب المصاحف[1].

وذكره ابن حجر في التلخيص ولم يضعفه[2].

وحكم محقق شرح السنة على الطريق الأولى بالحسن وعلى طريق أخرى بالصحة.

وجه الدلالة:

أن عائشة قدمت عبدها مع أنها أفقه منه بلاشك وأقرأ منه أيضاً، كيف وقد ورد في إحدى الروايات أنه يقرأ في المصحف مما يدل على عدم حفظه، وفي هذا دلالة واضحة على عدم جواز إمامة المرأة للرجال، لأنه لو جاز لها أن تؤم لما قدمته وهي أقرأ وأفقه.

ومن أدلتهم العقلية:

1- "أن هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلم تصح إمامته"[3].

2- "أنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون"[4].

3- أن الله عزّ وجلّ جعل الرجال قوامين على النساء، وقصرهن عن أن يكن أولياء"[5].

أدلة القول الثاني:

1- ما روى أحمد وأبو داود وابن الجارود والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث ليلى بنت مالك، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: "قري في بيتك فإن الله عز وجلّ يرزقك الشهادة"، قال: فكانت

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 184/2، في الصلاة باب إمامة العبد والولي والمولى، كتاب المصاحف ص193.

(2) التلخيص الحبير 43/2.

(3) المنتقى للباجي 235/1.

(4) المغني 99/1. المبدع 72/2.

(5) الأم 164/1.

تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً.... الحديث". هذا لفظ أبي داود، وفي رواية أخرى له: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها".

قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً[1].

قال المنذري: "في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري. وفيه مقال وقد أخرج له مسلم"[2].

وقال ابن حجر: "في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة" [3].

وحسنه الألباني[4].

ووجه الدلالة:

أن أم ورقة أمت أهل دارها ويظهر أن منهم عبدها ومؤذنها فعلى هذا يصح أن تؤم المرأة الرجال.

ويناقش الاستدلال بهذا الدليل بما يلي:

أ- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل شرعية الأذان لأنه لا يشرع إلا في الفرائض، وأهل القول الثاني إنما أجازوه في النوافل، بل في التراويح خاصة[5].

ب- أن اشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه[6].

جـ- لو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً لها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة[1].

---

(1) سنن أبي داود مع العون 300/2، 301 في الصلاة باب إمامة النساء حديث: 577، 578. المنتقى لابن الجارود ص 122. الدارقطني 403/1. الحاكم 203/1. سنن البيهقي 130/3. مسند الإمام أحمد 405/6. صحيح ابن خزيمة 89/3.

(2) مختصر سنن أبي داود 307/1.

(3) التلخيص الحبير 27/2.

(4) إرواء الغليل 255/2.

(5) المغني 199/2 -بتصرف-.

(6) المغني 199/2.

أدلة القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً فيما اطلعت عليه إلا حديث أم ورقة السابق لأن الأذان كما سبق إنما يكون للفرائض، فعلى هذا تكون قد أمَّت أهل دارها ومنهم المؤذن وعبدها في الفريضة.

الترجيح:

بعد هذا يظهر لي -والعلم عند الله- أن إمامة المرأة للرجال لا تصح مطلقاً في الفرض والنفل كما تبين من أدلة القول الأول ويضاف إلى ذلك:

1- أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع علمهن وورعهن وتأدبهن في بيت النبوة لم ينقل عن واحدة منهن أنها أمت أحداً من الرجال حتى وإن كان من محارمها وحتى وإن كان أقلّ منها حفظاً للقرآن وفقهاً في الدين.

2- أن الإمامة من أهم الولايات التي يجب أن لا تهمل لعلاقتها بالصلاة التي هي

---

(1) المغني 199/2.

عنوان فلاح الأمة والمرأة لا تولى مثل هذه الولاية لنقصان عقلها ودينها.

3- أن في إمامة المرأة إضاعة للجماعات لأنها ستغيب في كل شهر ما قد يصل إلى خمسة عشر يوماً لأجل الحيض.

4- أن المرأة المأمومة إذا عرض لها عارض في الصلاة لا يحق لها أن تسبح كالرجال، لما قد يحدث من الفتنة، ولها أن تصفق، والإمام لابد من أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ويرفع صوته بالتكبيرات، فكيف يجوز لها أن تقرأ للرجال في الصلاة وهي ممنوعة من أن تقول: "سبحان الله" على مسمع منهم. والله أعلم.

المبحث الرابع

موقف المأمومين من الرجال والنساء في الصلاة خلف الإمام

الكلام في هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: موقف المأمومين خلف الإمام.

المطلب الثاني: موقف المأمومات خلف الإمام.

المطلب الأول: موقف المأمومين خلف الإمام:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: موقف المأموم الواحد مع الإمام.

الفرع الثاني: موقف الاثنين مع الإمام.

الفرع الثالث: موقف الثلاثة فما فوق مع الإمام.

الفرع الأول: موقف المأموم الواحد مع الإمام:

اتفق أهل العلم على أن السنة وقوف المأموم الواحد على يمين الإمام، هذا قول أهل العلم سلفاً وخلفاً لم أجد أحداً خالف هذا [1] إلا ما ذكره النووي من قوله: "ونقل القاضي عياض -رحمه الله تعالى- عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وإن صحّ فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه

---

(1) المبسوط 43/1. بدائع الصنائع 158/1. البحر الرائق 352/1. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 354/1. المدونة 86/1. التفريع 224/1. مواهب الجليل 129/2. بداية المجتهد 148/1. مختصر المزني 23/1. المجموع 292/4. الغاية القصوى 318/1. مغني المحتاج 246/1. المغني 214/2. الإنصاف 281/2. كشاف القناع 486/1.

يقف عن يمينه"[1].

الأدلة:

استدلّ أهل العلم لقولهم هذا بصريح السنة النبوية، من ذلك:

1- ما روى الشيخان من حديث ابن عباس، قال: "بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه -أو قال: خطيطه- ثم خرج إلى الصلاة"[2]. هذا لفظ البخاري.

2- ما روى مسلم من حديث جابر وهو في البخاري مختصراً، قال: ".... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جَبَّار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه...." [3].

3- ما روى مسلم من حديث أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا"[4].

ووجه الدلالة من الأحاديث ظاهر حيث أقام النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابراً وأنساً بجانبه الأيمن وليس هناك ما يخالف هذه الأدلة فعلم أن السنة أن يقف المأموم ا لواحد بجانب الإمام عن يمنيه.

---

(1) شرح النووي على مسلم 16/5.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 190/2، في الأدب، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه حديث: 697. صحيح مسلم بشرح النووي 44/6، في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 472/1، في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً، حديث: 361. صحيح مسلم بشرح النووي 141/18، في الزهد باب حديث جابر الطويل.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي 164/5، في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة.

الفرع الثاني: موقف الاثنين مع الإمام:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

إذا اجتمع ثلاثة رجال تقدم أحدهم وصفّ الاثنان خلفه. هذا قول جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً، منهم عمر وعلي وجابر بن زيد والحسن وعطاء وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني:

يكون الإمام والمأمومان صفاً واحداً والإمام في الوسط، هذا مذهب ابن مسعود ونقل عن علقمة والأسود وروي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة النبوية، من ذلك:

1- ما تقدم من حديث جابر الثابت في صحيح مسلم والبخاري مختصراً، أنه

---

(1) المبسوط 42/1. بدائع الصنائع 159/1. الهداية شرح البداية والعناية على الهداية 355/1، 356. البحر الرائق 352/1. المدونة 86/1. بداية المجتهد 148/1. القوانين الفقهية ص 63. الخرشي على خليل 45/2. الأم 166/1. الغاية القصوى 318/1. المجموع 292/4. نهاية المحتاج 193/2. المغني 214/2. الإنصاف 280/2. كشاف القناع 487/1.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 15/5. المجموع 292/4. المغني 214/2. شرح معاني الآثار 308/1. المبسوط 42/1. الهداية شرح البداية مع شرح فتح القدير 355/1.

قال: ".... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه".

2- ما ورد في الصحيحين من حديث أنس بن مالك، قال: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم -وأم سليم- خلفنا" [1] هذا لفظ البخاري.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما تقدم من حديث ابن مسعود: أن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله ابن مسعود في داره فقال: أ صلى هؤلاء خلفكم؟، فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله..... قال: فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويختنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله فأراهم". وفي رواية قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وقد أجيب عن فعل ابن مسعود هذا بأمور منها:

أ- نقل المنذري أن ابن عبد البر قال: "لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 212/2 في الأذان باب المرأة وحدها تكون صفاً حديث: 727. ومسلم بشرح النووي 162/5، في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 17/5، في المساجد ومواضع الصلاة باب وضع الأيدي على الركب في الركوع.

التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود"[1].

ويردّ عليه بقول الزيلعي: "إن مسلماً أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأوليين ورفعه في الثالثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال فيه: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" [2]. وقد أشرتُ إلى هذه الطريق قبل قليل.

ب- أنه فعل ذلك لضيق المكان، قاله ابن سيرين وإبراهيم النخعي[3].

وهذا الجواب فيه نظر من وجهين:

الأول: ورد في الحديث -كما تقدم- أنه قال: "فذهبنا لنقوم خلفه" فهذا يدلّ على أن المكان واسع لو أراد أن يقفا خلفه.

الثاني: أن في قوله: "فذهبنا لنقوم خلفه" دلالة على أن المعروف بين ا لناس في ذلك الزمان أن الاثنين يقفان خلف الإمام، فلما أخذ بأيديهما وجعلهما بجانبيه تبين أن ذلك مذهبه الذي فهمه من فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لضيق المكان.

جـ- أن حديث ابن مسعود منسوخ كما نقل الزيلعي، "لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم عن عبادة بن الوليد عن جابر قال: سرت مع رسول الله في غزوة..... -وذكر حديث جابر السابق- قال: وهذا دالّ على أن هذا الحكم هو الآخر لأن جابراً إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه وعرف الحكم الثاني[4].

---

(1) مختصر سنن أبي داود 1/316-317.

(2) نصب الراية 2/34.

(3) شرح معاني الآثار 1/307. المبسوط 1/42.

(4) نصب الراية 2/34-35.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الأفضل أن يقف الاثنان خلف الإمام وأن هذا الفعل هو السنة الثابتة آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن في وقوف جابر وجبار بجانبي النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على أن ذلك كان مشروعاً، ثم لما أخرهما خلفه تبين أن الأفضل وقوفهما خلفه لأنه لو كان بقائهما بجانبيه أفضل لتركهما، فلما أخرهما دلّ على أفضلية التأخير لأنه "لا ينقلهما إلا إلى الأكمل"[1].

الفرع الثالث: موقف الثلاثة فما فوق مع الإمام:

لا خلاف بين أهل العلم في أن السنة إذا كان مع الإمام ثلاثة فما فوق، أنه يتقدم أمامهم ويكون أمام وسط الصف بحيث يتمكن الداخل إلى مكان الصلاة من الاقتداء به[2].

الأدلة:

هذه المسألة أشهر من أن يستدلّ لها لأن هذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي دأب عليها مع أصحابه وسار عليها من بعده من المسلمين إلى يوم الناس هذا ويكفي في الاستدلال لها:

1- ما تقدم من حديث جابر الثابت في مسلم أنه قال: ".....ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) المغني 214/2.

(2) شرح فتح القدير356/1. بدائع الصنائع158/1. البحر الرائق352/1. التفريع224/1. بداية المجتهد 148/1. الخرشي على خليل 45/2. الشرح الصغير على أقرب المسالك 627/1. الأم 166/1. حلية العلماء182/1. المجموع293/4. المبدع81/2. الإنصاف 280/2. كشاف القناع485/1.

بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه".

2- ما تقدم ذكره من حديث أنس بن مالك الثابت في الصحيحين، قال: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي - أم سليم- خلفنا".

فإذا كانت السنة أن يصف الاثنان خلف الإمام، فالثلاثة فما فوق من باب أولى.

المطلب الثاني: موقف المأمومات خلف الإمام:

لا خلاف بين أهل العلم في أن السنة أن تقف النساء خلف الرجال، فإذا صلى رجل ومعه امرأة وقفت خلفه وإن كان معه رجل آخر وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما وإن حضر رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام صفاً واحداً أو صفوفاً متعددة إذا كثروا ثم تقف النساء بعد الرجال صفاً واحداً أو صفوفاً متعددة إن كثرن وإن كان مع الرجال صبيان صفوا خلف الرجال ثم النساء من بعدهم، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها[1].

الأدلة:

استدلّ أهل العلم لهذه المسألة بأدلة من السنة والمعقول، فمن السنة:

1- ما تقدم من حديث أنس بن مالك قال: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي -أم سليم- خلفنا". متفق عليه.

2- ما تقدم من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو

---

(1) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير وشرح العناية 359/1. بدائع الصنائع 159/1. البحر الرائق 353/1. حاشية ابن عابدين 571/1. المدونة 86/1. مواهب الجليل 129/1. الخرشي على خليل 45/2. الفواكه الدواني 245/1. الأم 169/1. روضة الطالبين 359/1. مغني المحتاج 246/1. الغاية القصوى 318/1. المغني 215/2. المبدع 84/2، 85. الإنصاف 283/2.

خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا". رواه مسلم.

قال البغوي: "في الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف وأن الصبي يقف مع الرجال، لأنه يجوز أن يكون إماماً للرجال، قال: فإن كثر الرجال والصبيان يتقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم النسوان"[1]. لما روي عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: "ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصفّ الرجال ثم صف الولدان خلف الرجال ثم صف النساء خلف الولدان". أخرجه أحمد وأبو داود وليس في سنن أبي داود قوله: ثم صف النساء خلف الولدان"، وزاد أبو داود في آخر الحديث: "ثم صلى بهم"[2].

والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري[3]، وذكره الزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في الدراية، ولم يتكلما على إسناده [4]. وفي إسناده شهر بن حوشب وهو "صدوق كثير الإرسال والأوهام"[5].

3- ما روى مسلم في صحيحه بسنده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...." [6].

ففي الحديث دليل على تقديم أولي الأحلام والنهى وهم العقلاء، وقيل: البالغون العقلاء، ثم الذين يلونهم في ذلك [7] حتى ينتهي الترتيب إلى الصبيان ثم النساء بعدهم لأن الرجال أكمل من النساء في هذا حيث إن النساء ناقصات عقل ودين.

فإن قيل: النساء أرجح عقولاً من ا لصبيان فكيف قدموا عليهن؟.

---

(1) شرح السنة 389/3.

(2) المسند 341/5، 342. سنن أبي داود مع العون 373/2، في الصلاة باب مقام الصبيان من الصف حديث 663.

(3) مختصر سنن أبي داود 335/1.

(4) نصب الراية 36/2. الدراية 171/1.

(5) تقريب التهذيب رقم: 2830.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي 155/4 في الصلاة باب تسوية الصفوف.

(7) شرح النووي على مسلم 155/4 بتصرف.

فالجواب: أن الصبيان يكون منهم المراهق وهو من قارب البلوغ، وفي وقوفه خلف النساء مدعاة للنظر إليهن، وهذا لا يجوز.

4- ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها"، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها[1].

قال النووي: "أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال[2].

وقال الشوكاني: "قوله: وخير صفوف النساء آخرها" إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال"[3].

وأما أدلتهم من العقل فذكر النووي جملة، منها:

1-يقدم الأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام.

2- ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى.

3- ولأنه يفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يفطن له غيره.

4- وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس.

5- وليقتدى بأفعالهم من وراءهم[4].

وبهذا يتلخص من هذا المبحث أنه إذا كان مع الإمام رجل صلى عن يمينه وإن كان معه رجلان فأكثر صلوا خلفه.

أما المرأة فلا تصاف الإمام بل تكون خلفه، وإذا كان معه رجال وقفت خلفهم وليس لها مصافة الرجال. والله أعلم.

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 159/4، في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها.

(2) شرح النووي على مسلم 159/4.

(3) نيل الأوطار 184/3.

(4) انظر لهذه الأدلة العقلية الخمسة شرح النووي على مسلم 155/4.

المبحث الخامس

موقف إمام الرجال وموقف إمامة النساء

قبل الدخول في تفاصيل هذه المسألة أُذكِّرُ القارئ بأن القصد منها هو بيان الفرق بين موقف الرجل عندما يؤمّ الجماعة وموقف المرأة إذا أمّت جماعة النساء، علماً بأن هناك خلافاً بين أهل العلم في جواز صلاة النساء جماعة يقتدين بواحدة منهن، وسوف يأتي بيان ذلك في المبحث الأول من الفصل الثالث في هذا الباب إن شاء الله.

لكني سأبين هنا الفرق بين موقف إمام الرجال وإمامة النساء على قول من قال يجوز للنساء أن يصلين جماعة تؤمهن إحداهن، فأقول وبالله التوفيق:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن السنة في حق إمام الرجال إذا كان معه اثنان فصاعداً أن يقف أمامهم ويكون بارزاً ليتمكن الداخل من الاقتداء به، والأفضل أن يكون أمام وسط الصف، هذا قول جمهور العلماء لم يخالف في هذا إلا ابن مسعود وعلقمة والأسود، حيث قالوا: إذا كان مع الإمام اثنان وقف بينهما كما تقدم، كما ذهب جمهور أهل العلم إلى أن السنة في حق إمامة النساء أن تقف في وسط الصفّ ولا تبرز أمامهن، روي عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وعطاء والثوري والأوزاعي، وقال به الشافعية والحنابلة والحنفية إلا أنهم قالوا يكره للنساء أن يؤمهن امرأة، فإن فعلن جاز[1].

---

(1) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 353/1، 355. بدائع الصنائع 157/1، 158. البحر الرائق 351/1، 352. الفتاوى الهندية 88/1، 89. حاشية ابن عابدين 566/1، 568. الأم 164/1، 169. الوسيط 695/2، 706. حلية العلماء 156/2 روضة الطالبين 359/1. مغنى المحتاج 246/1، 247. الفروع 35/2. المغني 202/2، 214. كشاف القناع 485/1. المبدع 81/2، 82.

الأدلة:

أما تقدم إمام الرجال أمام الصف إذا كان معه اثنان فصاعداً فقد تقدم الاستدلال له في الفرع الثالث من المبحث السابق، فأغنى عن إعادته هنا.

وأما كون وقوفه أمام وسط الصف فيستدلّ له بما يلي:

1- ما روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وسطوا الإمام وسدوا الخلل"[1].

لكن الحديث ضعيف كما بينه الألباني[2].

2- أن وقوف الإمام أمام وسط الصفّ يمكّن المصلي من سماع صوته بالقراءة والتكبير، وربما لو وقف في جهة اليمين أو الشمال لم يسمع بعض المصلين الصوت مما يجعلهم لا يستفيدون من قراءة القرآن ولا يتمكنون من الاقتداء.

أما وقوف إمامة النساء في وسط الصف دون أن تبرز أمامهن فلما يلي:

1- ما تقدم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال، ولا تتقدمهن امرأة ولكن تقف وسطهن" أخرجه ابن عدي والبيهقي وهو ضعيف لأن في إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي كما تقدم.

2- ما تقدم عن عائشة "أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤمّ النساء وتقوم وسطهن" أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وسنده صحيح كما تقدم.

---

(1) سنن أبي داود مع العون 375/1، في الصلاة باب مقام الإمام من الصف، حديث: 667.

(2) ضعيف الجامع الصغير رقم: 6135.

3- ما روى الشافعي والدارقطني وعبد الرزاق والبيهقي وابن حزم وغيرهم من حديث حجيرة بنت حصين قالت: "أمّتنا أم سلمة -أم المؤمنين- في صلاة العصر

وقامت بيننا"[1].

قال النووي: إسناده حسن[2].

4- قال ابن قدامة: "إذا صلت بهن قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن"[3].

وبهذا يتلخص أن السنة بروز إمام الرجال أمامهم، ووقوف إمامة النساء في وسط الصف الأول والله أعلم.

---

(1) ترتيب مسند الشافعي 107/1. عب 140/3. سنن الدارقطني 405/1. سنن البيهقي 131/3. المحلى 127/3.

(2) المجموع 296/4.

(3) المغني 202/2.

المبحث السادس

حكم مرور الرجل والمرأة أمام المصلي

مما لاشكّ فيه أن السترة مشروعة للمصلي وردت مشروعيتها في عدة أحاديث، وأن السنة أن تكون كمؤخرة الرحل كما سيأتي:

كما أنه ورد الوعيد الشديد على من مرّ بين يدي المصلى وأمر المصلي بدفعه ومقاتلته في أحاديث عامة يدخل فيها كل من أراد أن يجتاز بين يدي المصلي من رجل أو امرأة وجاءت أحاديث أخرى ببيان ما يقطع الصلاة إذا مرّ بين يدي المصلي فلم تذكر الرجل منهم.

لذا فإني في هذا المبحث سأقوم إن شاء الله ببيان حكم مرور الرجل والمرأة بين يدي المصلي من جهة جواز ذلك وعدمه ومن جهة قطع الصلاة أو عدم ذلك، فأقول:

أما حكم مرور الرجل والمرأة بين يدي المصلي فإني لم أجد بين أهل العلم خلافاً في أنه لا يجوز المرور بين المصلي وسترته ولا بين يديه قريباً منه إذا لم يكن له سترة على خلاف بينهم في تحديد مسافة النهي إذا لم يكن له سترة، فإن مرّ أحدهما بين يدي المصلي فقد ارتكب محذوراً[1] وهو آثم بالإجماع[2].

وقد استدلّ أهل العلم لما تقدّم بأدلة من السنة أذكر منها ما يلي:

---

(1) هناك تفصيلات لأهل العلم في حكم المرور بين يدي المصلي يختلف الحكم باختلافها كالمصلي في المسجد الحرام أو في طريق أو على باب مسجد يدخل الناس منه وليس هذا مكان تفصيلها لأن البحث يدور حول الفرق بين حكم الرجل والمرأة لا حول تفاصيل المرور أمام المصلي.

(2) مراتب الإجماع ص 30. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية 405/1، 406. المبسوط 192/1. حاشية ابن عابدين 635/1. الفتاوى الهندية 104/1. الكافي لابن عبد البر 209/1. المنتقى 275/1. مواهب الجليل 534/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 406/1. المجموع 249/3. مغني المحتاج 200/1. نهاية المحتاج 56/2. الفروع 470/1. المغني 245/2. الإنصاف 94/2.

1- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي جهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه"، قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة"[1].

قال النووي: "معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك"[2].

2- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي صالح السمان قال: "رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان"[3].

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فليقاتله فإنما هو شيطان" يدلّ على أنه ارتكب أمراً محرماً استحقّ بسببه المقاتلة وأن يوصف بأنه شيطان.

وأما حكم قطع الصلاة بمرور الرجل والمرأة:

فإني لم أجد أحداً من أهل العلم يرى أن مرور الرجل يقطع صلاة المصلي إذا مرّ

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 584/1، في الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي، حديث: 510. صحيح مسلم بشرح النووي 224/4، في الصلاة باب سترة المصلي.

(2) شرح النووي على مسلم 225/4.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 581/1، في الصلاة باب يرد المصلي من مرّ بين يديه حديث: 509. ومسلم بشرح النووي 224/4، في الصلاة باب سترة المصلي.

بين يديه بل إن ابن حزم نقل اتفاقهم على ذلك، مع اتفاقهم على عدم جواز المرور أمامه.

أما المرأة ففي قطعها صلاة من مرّت بين يديه قولان:

القول الأول:

لا تبطل صلاة المصلي بمرور المرأة بين يديه، وهذا قول عامة أهل العلم من السلف والخلف وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها كثير من أصحابه [1].

القول الثاني:

تبطل صلاة المصلي بمرور المرأة بين يديه، قال به الحسن البصري وابن حزم وهو رواية عن أحمد اختارها عدد من أصحابه وهي من مفردات المذهب كما قال ناظم المفردات.

والأسود البهيم في الكلاب يقطع إن مرّ بلا ارتياب

وهكذا المرأة والحمار صلاة من بين يديه ساروا[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر، فمن السنة:

---

(1) مراتب الإجماع ص 29. شرح معاني الآثار 463/1. الآثار لمحمد بن الحسن ص 28. الآثار لأبي يوسف ص 47. المبسوط 191/1. المدونة 114/1. بداية المجتهد 180/1. المنتقى 277/1. القوانين الفقهية ص53. المجموع 250/3. حلية العلماء 132/1. نهاية المحتاج 57/2. تصحيح الفروع 472/1. المغني 248/2. المبدع 490/1.

(2) المحلى 8/4. المجموع 250/3. المبدع 491/1. الإنصاف 107/2. النظم المفيد الأحمد ص19.

1- ما روى الشيخان من حديث عائشة أنه ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة
-الكلب والحمار والمرأة- فقالت: "شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسلّ من عند رجليه"[1].

2- ما روى الشيخان من حديث عائشة أنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يؤمئذٍ ليس فيها مصابيح".

ويناقش الاستدلال بهذين الحديثين بأن غاية ما فيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة نائمة أمامه، وهذا ليس فيه نهي، إنما النهي عن المرور أمام المصلي [2] لما تقدم في حديث أبي سعيد، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "....فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه...".

3- ما روى الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجة من حديث أم سلمة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده فرجع فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت فلما صلى رسول الله قال: هن أغلب" [3].

فهذا الحديث ليس فيه ما يشير إلى أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فسدت بمرور بنت أم سلمة وهي قد مرت بين يديه.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 588/1، في الصلاة باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء حديث: 514. صحيح مسلم بشرح النووي 229/4، في الصلاة باب بيان سترة المصلي.
(2) زاد المعاد 307/1 -بتصرف-.
(3) المسند 294/6. شب 283/1. سنن ابن ماجة 305/1، كتاب إقامة الصلاة باب ما يقطع الصلاة، حديث: 948.

أ- أنه ضعيف لأنه من طريق محمد بن قيس عن أبيه وأبوه قيس المدني مجهول[1]. وقال في زوائد ابن ماجة: "في إسناده ضعف[2]"، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة[3].

ب- أن ابنة أم سلمة كانت صغيرة، والصغيرة لا تأخذ حكم البالغة في هذا، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقطع الصلاة المرأة...." والطفلة الصغيرة ليست بامرأة.

4- وردت عدة أحاديث تنصّ على أنه لا يقطع الصلاة شيء، أحسنها إسناداً ما روى ابن أبي شيبة وأبو داود والدارقطني والبغوي والبيهقي من حديث مجالد عن أبي الودّاك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان"[4].

فهذا الحديث يدلّ على أن المرأة لا تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي مع بقاء الأمر بدرء من أراد أن يجتاز أمام المصلي.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف.

قال المنذري: "في إسناده مجالد -وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي- وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي[5].

وضعفه النووي في شرح مسلم[6]، والحافظ في الفتح[7].

وأما أدلتهم من الآثار فأذكر منها ما يلي:

---

(1) تقريب التهذيب ، رقم: 5602.

(2) مصباح الزجاجة 187/1.

(3) ضعيف سنن ابن ماجة، رقم: 198.

(4) شب 280/1. سنن أبي داود مع العون 405/2، في الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء حديث: 705. سنن الدارقطني 368/1. سنن البيهقي 178/2. شرح السنة 461/2.

(5) مختصر سنن أبي داود 350/1.

(6) شرح مسلم للنووي 227/4.

(7) فتح الباري 588/1.

1- روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال: "لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي"[1].

2- وروى أيضاً عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لا يقطع الصلاة شيء مما يمرّ بين يدي المصلي"[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر، فمن السنة:

1- ما روى مسلم بإسناده من حديث أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"، قلت: يا أبا ذرّ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان"[3].

2- ما روى مسلم بإسناده من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل"[4].

فهذان الحديثان يدلان على أن مرور المرأة أمام المصلي يقطع صلاته.

وأما أدلتهم من الآثار فأذكر منها ما يلي:

1- ما روى ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس قال: "يقطع الصلاة الكلب والمرأة"[5].

---

(1) الموطأ ص78.
(2) الموطأ ص79.
(3) صحيح مسلم بشرح النووي 227/4، في الصلاة باب بيان سترة المصلي.
(4) صحيح مسلم بشرح النووي 228/4، في الصلاة باب بيان سترة المصلي.
(5) المحلى 10/4.

2- ما روى ابن حزم من طريق يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يقول: قال ابن عباس: "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة"[1].

قال ابن حزم: وهذان إسنادان لا يوجد أصح منهما".

وقد أجاب أهل القول الأول عن أدلة القول الثاني بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر لشغل القلب بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة[2].

ويجاب عن هذه المناقشة بأن شغل القلب وقطع الخشوع لا يختص بالثلاثة المذكورين في الحديث، فما الفرق، بين الحمار والبقرة أو بين الكلب الأسود والأبيض والخنزير والقط والشاة، ونحو ذلك إذا كان معنى القطع الوارد في الحديث قطع الخشوع؟

إنني أرى أن في الثلاثة الواردين في الحديث معنى زائداً على غيرها من المخلوقات يفهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الكلب الأسود شيطان" لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد المصلي إلى اتخاذ السترة وأن لا يترك شيئاً يجتاز بينه وبينها سواء كان امرأة أو حماراً أو كلباً أو غيرها من المخلوقات، وبين أن هذه الثلاثة إن مرت قطعت الصلاة دون غيرها لهذا أرى أنه لا يمكن الجمع بين الأحاديث بما تقدم، ولابد من الترجيح أو الجمع بغير هذا الجمع الذي قالوا إن وجد.

الترجيح:

بعدما تقدم من الأقوال والأدلة فإنه يظهر لي والعلم عند الله أن مرور المرأة أمام المصلي يقطع صلاته دون الرجل:

لأن الأحاديث التي ذكرت أن المرأة تقطع الصلاة صحيحة لا مطعن فيها، صريحة لا لبس في دلالتها، محكمة لم يثبت ناسخ لها، خالية عن معارض إلا حديث أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع الصلاة شيء" فهو ضعيف كما تقدم وقد وردت عدة أحاديث بهذا

---

(1) المحلى 10/4.

(2) المجموع 251/3. المنتقى 278/1. شرح فتح القدير 405/1.

اللفظ من طرق أخرى قال عنها الحافظ: "وفي إسناد كلّ منها ضعف"[1]، أما ما ورد من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأم المؤمنين نائمة بين يديه فلا يعارض ما تقدم لأن فساد الصلاة مقرون بمرور المرأة أمام المصلي لا بالصلاة إلى النائم أو المضطجع أو الجالس.

قال ابن القيم بعد ما ذكر قطع المرأة والحمار والكلب الأسود للصلاة: "ثبت ذلك من رواية أبي ذرّ وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل، ومعارض هذه الأحاديث قسمان، صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه وكان رسول الله يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته وكان ذلك ليس كالمارّ، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها، والله أعلم"[2].

وبهذا يتلخص من هذا المبحث أنه يحرم على الرجل والمرأة الاجتياز بين يدي المصلي وأن اجتياز المرأة يقطع صلاة المصلي دون الرجل وأن صلاة المصلي لا تبطل إذا صلى وفي قبلته امرأة نائمة أو قاعدة. والله أعلم.

---

(1) فتح الباري 588/1.
(2) زاد المعاد 306/1، 307.

الفصل الثاني

في صفة الصلاة وما يلحق بها

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم رفع اليدين عند التكبير في حق الرجل والمرأة.

المبحث الثاني : حكم التجافي في الركوع والسجود للرجل والمرأة.

المبحث الثالث :حكم جهر المنفرد والمنفردة في الصلاة الجهرية.

المبحث الرابع :كيفية التنبيه في الصلاة في حق الرجل والمرأة.

المبحث الخامس : مقدار عورة الرجل والمرأة في الصلاة وخارجها.

المبحث السادس: مقدار عورة الصغير والصغيرة في الصلاة وخارجها.

المبحث السابع : حكم سماع الرجل صوت المرأة وحكم سماع المرأة صوت الرجل.

المبحث الأول

حكم رفع اليدين عند التكبير في حق الرجل والمرأة

هذه المسألة من المسائل التي جرت فيها بين أهل العلم خلافات ودارت بينهم من أجلها مناقشات حتى إن البخاري ألف فيها كتاباً مستقلاً سماه "قرة العينين برفع اليدين في الصلاة". وسوف أكتفي بالقدر الضروري من الأدلة محاولاً الاقتصار على أصح ما ورد في المسألة من الأحاديث منعا للإطالة وللكلام على حكم هذه المسألة جعلتها في مطلبين:

المطلب الأول: حكم رفع اليدين عند التكبير في حق الرجل.

المطلب الثاني : حكم رفع اليدين عند التكبير في حق المرأة.

المطلب الأول: حكم رفع اليدين عند التكبير في حق الرجل:

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة"[1].

لكنه وقع خلاف بينهم في مقدار هذا الرفع وفي حكم الرفع عند كل رفع وخفض غير تكبيرة الإحرام على أقوال، أشهرها ما يلي:

القول الأول:

يسنُّ للمصلي أن يرفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه شحمتي أذنيه في تكبيرة الإحرام، ولا يرفع عند غيرها من التكبيرات، روي عن ابن مسعود والنخعي والشعبي وبه قال ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وهو مذهب الحنفية ووافقهم مالك في رواية ابن القاسم على أن رفع اليدين يكون في تكبيرة الإحرام فقط وخالفهم في مقدار الرفع

---

(1) الاستذكار 123/2.

فقال: إلى أن يحاذى بهما منكبيه"[1].

القول الثاني:

يسنُّ للمصلي أن يرفع يديه حذاء منكبيه في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر وأبي هريرة وأنس وابن الزبير وغيرهم من التابعين كالحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وقتادة ومكحول وغيرهم، وهو رواية ابن وهب وأشهب عن مالك وقال به الشافعي وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين وهي المذهب وقال به إسحاق وابن المنذر[2].

القول الثالث:

يجب على المصلي رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ويسنّ له رفعهما عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس وكلّ ذلك سنة إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام فهو فرض وبه قال ابن حزم.

وقال أحمد بسنية الرفع عند القيام للثالثة في رواية اختارها بعض أصحابه، وقاله كثير من كبار الشافعية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة النبوية، أذكر أحسنها إسناداً، فمن ذلك:

1- ما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بأسانيدهم عن

---

(1) شرح معاني الآثار 196/1. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 280/1، 281. البحر الرائق 305/1. مجمع الأنهر 92/1. حاشية ابن عابدين 482/1. المدونة 68/1. المنتقى 142/1. الاستذكار 123/2. الخرشي على خليل 280/1. شرح السنة 24/3.

(2) شرح السنة 23/3. المنتقى 142/1. الاستذكار 124/2. الأم 104/1. المهذب مع المجموع 304/3، 305. المغني 469/1، 470. الإنصاف 45/2، 59، 61.

(3) المحلى 87/4، 88. شرح السنة 23/3. الإنصاف 88/2.

عبد الله بن مسعود، قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة"[1].

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وصححه ابن حزم [2].

وأحمد شاكر[3] والألباني، وقال: "لم أجد لمن أعلّه حجة يصلح التعلق بها، ورد الحديث من أجلها[4].

فهذا الحديث يؤيد قول الحنفية ومالك في رواية على أن رفع اليدين لا يكون إلا مع تكبيرة الإحرام.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أ- أنه حكم بضعفه كبار المحدثين، قال أبو داود بعد ما أورده: "هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

وقال ابن حجر: "قال ابن المبارك: لم يثبت عندي.... وقال أحمد بن حنبل

---

(1) مسند الإمام أحمد 441/1، 442. سنن أبي داود مع العون 446/2 في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث: 734. سنن الترمذي 40/2، في الصلاة باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة، حديث: 257. سنن النسائي 195/2. كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك رفع اليدين، حديث: 1058.

(2) المحلى 88/4.

(3) حاشية سنن الترمذي 41/2.

(4) مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني 254/1.

وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك"[1].

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: "هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري"[2].

وقال ابن القيم: إنه "حديث واهٍ مضطرب"[3].

وقد أوضح الحافظان ابن القيم وابن حجر ما قيل فيه من علل فليراجع.

ب- أنه لا تعارض بينه وبين أدلة من أثبت الرفع في غير تكبيرة الإحرام.

قال الشوكاني بعد ما ذكر تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم للحديث: "ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة"[4].

2- ما روى أبو داود بإسناده من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود"[5].

فهذا الحديث كسابقه يدلّ على أن رفع اليدين يكون مع تكبيرة الإحرام فقط ويناقش الاستدلال به بأن كلمة "ثم لا يعود" غير صحيحة.

---

(1) التلخيص الحبير 222/1.
(2) علل الحديث لابن أبي حاتم 96/1.
(3) شرح ابن القيم على سنن أبي داود مع العون 450/2.
(4) نيل الأوطار 181/2. وانظر المجموع 403/3.
(5) سنن أبي داود مع العون 451/2. في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث:736.

قال أبو داود بعد إيراد الحديث: "روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس

عن يزيد لم يذكروا "ثم لا يعود".

وقال الزيلعي: "قال الحاكم ثم البيهقي عنه بسنده عن أحمد بن حنبل قال: هذا حديث واه قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره فلا يذكر فيه: ثم لا يعود فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه"[1].

وقال الحافظ ابن حجر: "اتفق الحفاظ على أن قوله: "ثم لم يعد" مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد"[2].

أما أدلة الحنفية على أن رفع اليدين يكون حذاء الأذنين فأحسنها سنداً ما يلي:

1- ما ورد في صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفّ همّام حيال أذنيه...." [3].

2- ما ورد في مسلم من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...." [4].

3- ما روى أحمد والدارقطني والطحاوي من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: "كان رسول

---

(1) نصب الراية 402/1. وانظر سنن البيهقي 76/2. والدراية 151/1.
(2) التلخيص الحبير 221/1.
(3) صحيح مسلم بشرح النووي 114/4، في الصلاة باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة.
(4) صحيح مسلم بشرح النووي 94/4، في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه"[1].

زاد الدارقطني "ثم لم يعد" وقد سبق الكلام على هذه الزيادة.

أما ما ذهب إليه الإمام مالك من أن الرفع يكون إلى المنكبين فسوف تأتي أدلته مع أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بأدلة كثيرة من السنة، أذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1- ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود[2]!

فهذا الحديث أثبت ما روي في هذه المسألة، وهو يدلّ صراحة على أنه يسن رفع اليدين حذاء المنكبين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه.

2- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبّر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا"[3].

أما ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين من التخيير بين الرفع إلى المنكبين والرفع إلى الأذنين فلأن الأحاديث صحت عن رسول

---

(1) المسند 303/4. سنن الدارقطني 293/1. شرح معاني الآثار 196/1.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 218/2، في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، حديث: 735. صحيح مسلم بشرح النووي 93/4، 94، في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 219/2، في الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع حديث: 737. صحيح مسلم بشرح النووي 94/4 في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

الله صلى الله عليه وسلم بهما لكنه مال في أصح الروايتين إلى أن الرفع يكون إلى حذاء المنكبين كما في حديث ابن عمر، لأنه "أثبت ما ورد في هذا ورواته أكثر وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

أدلة القول الثالث:

أما أدلتهم على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه فهي أدلة

---

(1) الاستذكار 127/2. المغني 470/1.

الجمهور السابقة.

وأما أدلتهم على رفع اليدين في كل خفض ورفع حتى قبل السجود وبعده فهي:

1- ما ورد في البخاري من طريق نافع: "أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

فهذا الحديث فيه زيادة رفع اليدين عند القيام من الركعتين.

3- ما روى أبو داود وابن حزم من حديث وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا كبر رفع يديه قال: ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته.

قال محمد بن جحادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه"[2].

3- ما روى النسائي وابن حزم من حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته، وإذا ركع وإذا رفع رأسه

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 222/2 في الأذان باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، حديث: 739.

(2) سنن أبي داود مع العون 410/2، في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة، حديث: 709. المحلى 91/4، 92.

من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه"[1].

ذكره ابن حزم محتجاً به، وقال ابن حجر: "أصحّ ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي...." [2]. ثم ذكره.

4- ما روى ابن حزم من حديث أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود" [3]. احتج به ابن حزم، وقال أحمد شاكر: هذا إسناد صحيح جداً.

فهذه الأحاديث تدلّ على سنية رفع اليدين في كل رفع وخفض حتى في الخفض للسجود وبين السجدتين.

ويعترض على رفع اليدين في الخفض للسجود وبين السجدتين بما ورد في البخاري من حديث ابن عمر: قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال: ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود"[4].

وفي مسلم من حديث ابن عمر قال: "....ولا يرفعهما بين السجدتين"، وفي رواية أخرى قال: "..... ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود"[5].

فهذه الروايات عن ابن عمر فيها نفي صريح لرفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه، وبين السجدتين.

وأجاب ابن حزم عن هذا الاعتراض.

---

(1) سنن النسائي 205/2، 206، في كتاب التطبيق، باب رفع اليدين في السجود، حديث: 1085، 1086. المحلى 92/4.

(2) فتح الباري 223/2.

(3) المحلى 92/4.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 221/2، في الأذان باب إلى أين يرفع يديه، حديث: 738.

(5) سبق تخريجه وهو الدليل الأول للجمهور.

بأنه ورد من طريق نافع عن ابن عمر "أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا سجد وبين الركعتين يرفعهما إلى ثدييه"[1].

قال ابن حزم: "هذا إسناد لا داخلة فيه وما كان ابن عمر ليرجع إلى خلاف

---

(1) المحلى 93/4، 94.

ما روى من ترك الرفع عند السجود إلا وقد صحّ عنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك".

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى.

أما دليل ابن حزم على فرضية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبيرات فما ذكره من حديث ابن مسعود المتقدم وفيه قال: "ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد".

قال ابن حزم: "هذا الخبر صحيح وليس فيه إلا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام ليس فرضاً فقط ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد في الصلاة فرضاً لأنه قد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل رفع على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجلّ، وصح عنه -عليه السلام- أنه قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي.... [1]" [2].

وأجاب النووي عن القول بوجوب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام بأنه قول مردود بإجماع من قبله"[3].

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته ولو كان واجباً لأخبره به.

الترجيح:

بعد هذا يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن رفع اليدين سنة في كل رفع وخفض، وأن للمصلي أن يرفع إلى حذو منكبيه أو أذنيه على التخيير لما يلي:

1- أن الأحاديث صحت برفع اليدين في كل خفض ورفع كما تقدم في الأدلة،

---

(1) الحديث متفق عليه وقد سبق تخريجه بلفظ "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم".

(2) المحلى 88/4.

(3) المجموع 305/3.

وأما نفي ابن عمر لرفع اليدين بين السجدتين وعند السجود والرفع منه فقد أورد ابن حزم أن ابن عمر نفسه رفع يديه عند السجود. فإن كان هذا بعد نفي ابن عمر للرفع في السجود فهذا يدلّ على رجوعه. وإن كان نفيه للرفع في السجود متأخراً عن رفعه يديه عند السجود فقد صحّ الرفع في الخفض للسجود والرفع منه من طريق أنس ومالك بن الحويرث وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم الإثبات كما هو معلوم.

2- أنه صحّ أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى حذو منكبيه وإلى حذو أذنيه ولم ينقل عنه نفي ولا إيجاب لإحدى الكيفيتين، فعلم أن كلاً منهما سنة وهو ما أفتى به الإمام أحمد في إحدى الروايتين [(1)]. والله أعلم.

3- أن قول ابن حزم بوجوب الرفع بعد الإحرام معارض للإجماع والإجماع لا ينسخ.

المطلب الثاني: حكم رفع اليدين عند التكبير في حق المرأة:

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يسنّ للمرأة أن ترفع يديها حذاء منكبيها في تكبيرة الإحرام فقط وهو الصحيح من مذهب الحنفية ورواية ابن القاسم عن مالك ووافقهم الشافعي على أنها ترفع يديها حذاء منكبيها، وزاد عليهم أنها ترفع يديها عند الركوع والرفع منه، وهو رواية عن أحمد وصفت بأنها المذهب. وعنه أنها ترفع لكن دون رفع الرجل[(2)].

---

(1) المغني 470/1.

(2) الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 283/1. البحر الرائق 305/1. مجمع الأنهر 92/1. حاشية ابن عابدين 482/1. الأم 104/1. المجموع 309/3. المغني 471/1. الإنصاف 90/2.

القول الثاني:

يسن لها أن ترفع يديها حتى تحاذي بإبهاميها شحمتي أذنيها في تكبيرة الإحرام فقط وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[1].

القول الثالث:

لا يشرع رفع اليدين للمرأة في الصلاة، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أما دليل الحنفية على أن المرأة ترفع يديها حذاء منكبيها خلافاً للرجل إذ قالوا يرفع يديه حتى تحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه، فقالوا: لأنه أستر لها"[3].

أما الإمام مالك فدليله ما تقدم في المطلب الأول لأنه لم يفرق بين المرأة والرجل في هذا.

وأما قول الشافعي وأحمد أنها ترفع عند الإحرام والركوع والرفع منه. فلما ثبت في الأدلة السابقة وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة لا يفرق بينهما إلا بدليل.

قال ابن قدامة: "روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما"[4].

ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل[5].

---

(1) حاشية ابن عابدين 482/1. البحر الرائق 305/1. مجمع الأنهر 92/1.
(2) المغني 472/1. الإنصاف 90/2.
(3) البحر الرائق 305/1. الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير 283/1.
(4) المغني 471/1. وانظر لأثر أم الدرداء قرة العينين ص22.
(5) المغني 471/1.

أدلة القول الثاني:

دليل الحنفية على هذا القول هو ما استدلّوا به في المطلب الأول على أن السنة رفع اليدين إلى شحمتي الأذنين في تكبيرة الإحرام فقط. لأنهم لم يفرقوا بين الرجل والمرأة في هذا القول.

أدلة القول الثالث:

قالوا: لا يشرع لها الرفع "لأن الرفع في معنى التجافي، ولا يشرع لها بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر الصلاة"[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والعلم عند الله- أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا. وأنه يسن لها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند كل خفض ورفع حذاء المنكبين أو الأذنين على الخيار كما تقدم كالرجل تماماً لما سبق من أدلة في المطلب الأول ولأنه لم يرد دليل نقلي صحيح ولا عقلي صريح يفرق بينهما في هذه الكيفية. والله أعلم.

---

(1) المغني 472/1.

المبحث الثاني

حكم التجافي في الركوع والسجود للرجل والمرأة

اختلفت أقوال أهل العلم في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يسن للرجل أن يجافي يديه عن جنبيه في الركوع والسجود بخلاف المرأة. فإنها تضم وتحفز وتلصق عضديها بجنبيها، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. إلا أني لم أر في كتب الحنفية التي اطلعت عليها ذكراً للتجافي حال الركوع، وإنما ذكروه حال السجود فقط[1].

القول الثاني:

يسن للرجل والمرأة مجافاة اليدين عن الجنبين في السجود. وإلى هذا ذهب ابن حزم وبعض المالكية إلا أن من قال به من المالكية يرى أن المجافاة في السجود والركوع أيضاً [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بأدلة من السنة النبوية، منها:

---

(1) المبسوط 22/1، 23. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 306/1، 307. حاشية ابن عابدين 503/1، 504. البحر الرائق 320/1، 321. المدونة 73/1. الخرشي على خليل 285/1، 286. التاج والإكليل لمختصر خليل 540/1. الشرح الصغير على أقرب المسالك 450/1، 452. القوانين الفقهية ص 58، 59. الأم 115/1. المهذب مع المجموع 406/3، 429. المنهاج ومغني المحتاج 170/1. فتح الباري 294/2. مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله 262/1. مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص 51. المغني 500/1، 519، 562. الإنصاف 69/2، 90.

(2) المحلى 122/4. الخرشي على خليل 286/1.

1- ما روى أبو داود والترمذي في رواية من روايات حديث أبي حميد من طريق عباس بن سهل بن سعد، قال: "اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه"[1].

قال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود. وصححه النووي[2] والألباني[3].

2- ما ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة [4]: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه"[5].

3- ما ورد في مسلم من حديث ميمونة بنت الحارث، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه.

قال وكيع: يعني بياضهما[6].

---

(1) سنن أبي داود مع العون 429/2، في الصلاة باب افتتاح الصلاة حديث: 720. سنن الترمذي 45/2، في الصلاة باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، حديث: 260.

(2) المجموع 406/3.

(3) صحيح سنن الترمذي، رقم: 214.

(4) الصواب أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لان ابن بحينه ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله. شرح النووي على مسلم 210/4.

(5) صحيح البخاري مع الفتح 294/2، في الأذان باب يبدي ضبيعة ويجافي في السجود، حديث: 807. ومسلم بشرح النووي 210/4، في الصلاة باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي 212/4، في الصلاة باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض.

4- ما ورد من حديث أبي حميد الساعدي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته على الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه".

أخرجه أبو داود والترمذي[1]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

5- ما روى الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن أقرم أنه قال: "كنت مع أبي بالقاع من نمرة، فمرت ركبة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي، قال: فكنت أنظر عفرتي إبطيه إذا سجد"[2].

هذا لفظ الترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني[3].

فهذه الأحاديث تدلّ على سنية التجافي في الركوع والسجود للمصلي.

أما أدلتهم على أن المرأة تضم يديها إلى جنبيها ولا تجافي فهي من المنقول والمعقول. فمن النقل ما روى البيهقي من طريقين موصولين:

1- ما روى من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير صفوف الرجال الأول. وخير صفوف النساء الآخر. وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن. وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: يا معشر النساء لا ترفعن

---

(1) سنن أبي داود مع العون 429/2، في الصلاة باب افتتاح الصلاة حديث: 720. سنن الترمذي 59/2 في الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، حديث: 270.

(2) الأم 115/1. مسند الإمام أحمد 35/4. سنن الترمذي 62/2، في الصلاة باب ما جاء في التجافي حديث: 274. سنن ابن ماجة 285/1، في إقامة الصلاة باب السجود حديث: 881.

(3) صحيح سنن ابن ماجة، رقم: 720.

أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال[1].

2- ما روى من حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى. وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول: يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها"[2].

قال البيهقي: "حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالهما".

وقال الحافظ: "في كل منهما متروك"[3].

3- وروى أبو داود في المراسيل والبيهقي في السنن حديثاً من طريق يزيد بن أبي حبيب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأتين تصليان فقال: "إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل"[4].

ويناقش بأنه لا يصلح للاستدلال:

قال البيهقي: "وروي فيه حديث منقطع وهو أحسن من الموصولين قبله". ثم ذكر حديث يزيد بن أبي حبيب هذا. والحديث بالإضافة إلى إرساله فيه علة أخرى حيث إن في سنده سالم بن غيلان، قال عنه ابن التركماني: "متروك، حكاه صاحب الميزان عن الدارقطني"[5].

قلت: وقال في الميزان: "قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو داود والنسائي:

---

(1) سنن البيهقي 222/2.
(2) سنن البيهقي 223/2.
(3) التلخيص الحبير 242/1.
(4) المراسيل ص117. سنن البيهقي 223/2.
(5) الجوهر النقي مع سنن البيهقي 223/2.

لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات"[1].

أما دليلهم من العقل: فقالوا: "إن ذلك أستر لها" [2] أي إن في إلصاقها يديها بجانبيها زيادة في التستر بحيث لا تبدو تقاطيع جسمها لأحد.

أدلة القول الثاني:

أما أدلتهم على سنية التجافي للرجال حال السجود على قول ابن حزم وحال الركوع والسجود على قول من معه من المالكية. فهي أدلة القول الأول تماماً.

وأما قولهم بسنية التجافي للمرأة كالرجل فعللوا لذلك بأنه "لو كان لها حكم بخلاف ذلك -أي بخلاف التجافي- لما أغفل الرسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ولا فرق"[3].

الترجيح:

بعد هذا يظهر لي والعلم عند الله تعالى أنه يسنّ التجافي في الركوع والسجود للرجل والمرأة على حدّ سواء لما يلي:

1- أن الأحاديث قد صحت بسنية التجافي، ولم يرد فيها ما يوهم تخصيصها بالرجال دون النساء.

2- أن الأصل أنه لا فرق في أمور العبادات بين رجل وامرأة إلا بدليل. ولم يرد دليل صحيح يفرق بينهما في هذه الكيفية.

وبهذا يتلخص أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في التجافي في الركوع والسجود. والله أعلم.

---

(1) ميزان الاعتدال 113/2، رقم: 3057. وانظر الثقات لابن حبان 294/8.
(2) المبسوط 23/1. المهذب والمجموع 406/3. الهداية شرح البداية 307/1.
(3) المحلى 124/4.

المبحث الثالث

حكم جهر المنفرد والمنفردة في الصلاة الجهرية

اقتضى الكلام في هذا المبحث أن يكون في مطلبين:
المطلب الأول: حكم جهر المنفرد في الصلاة الجهرية.
المطلب الثاني : حكم جهر المنفردة في الصلاة الجهرية.

المطلب الأول: حكم جهر المنفرد في الصلاة الجهرية:

اختلفت أقوال أهل العلم في حكم الجهر للمنفرد إذا صلى صلاة جهرية كالمغرب مثلاً إلى قولين:

القول الأول:

يسنّ للمنفرد أن يجهر، وإلى هذا ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة في قول وصفه في الإنصاف بأنه الصحيح من المذهب[1].

القول الثاني:

المنفرد بالخيار إن شاء جهر وإن شاء خافت، وإلى هذا ذهبت الحنفية والحنابلة في قول نقل صاحب الإنصاف عن الزركشي أنه المذهب، ولكن الحنفية قالوا: الجهر أفضل[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالمعقول، فقالوا:

---

(1) المدونة 64/1، 65. المنتقى 161/1. الخرشي على خليل 275/1. المجموع 389/3، 390. مغني المحتاج 162/1. نهاية المحتاج 293/1. الإنصاف 56/2.
(2) المبسوط 17/1. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 324/1، 425. البحر الرائق ومنحة الخالق على البحر الرائق 335/1. مجمع الأنهر 102/1. المغني 569/1. الإنصاف 56/2.

"إن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبر فسنّ له الجهر كالإمام وأولى لأنه أكثر تدبراً لقراءته لعدم ارتباطه بغيره"[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالمعقول أيضاً، فأما الحنفية فعللوا مذهبهم بقولهم: "المنفرد إن شاء خافت، لأن الجهر لإسماع من خلفه، وليس خلفه أحد، وإن شاء جهر، وهو الأفضل لأنه يكون مؤدياً صلاته على هيئة الجماعة، والمنفرد مندوب إلى هذا"[2].

وعلل الحنابلة لمذهبهم بما يلي:

1- "أنه لا يتحمل القراءة عن غيره فأشبه المأموم في سكتات الإمام"[3].

2- "أن الجهر إنما يكون للجماعة"[4].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن القول الأول أرجح، وهو سنية الجهر للمنفرد في الصلاة الجهرية لما يلي:

1- أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن السنة أن يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة الجهرية كما وردت بذلك السنة والمنفرد يشبه الإمام من حيث إنه لا يقتدى بأحد ولم يؤمر بالإنصات لأحد فهو إمام نفسه"[5].

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في صلاة الليل وهو منفرد كما ثبت في عدة أحاديث، منها ما روى أحمد والترمذي

---

(1) المجموع 390/3.
(2) المبسوط 17/1. الهداية شرح البداية 325/1.
(3) المغني 570/1.
(4) المغني 570/1.
(5) الهداية شرح البداية 325/1. المغني 570/1 -بتصرف-.

والنسائي وابن ماجة من حديث أم هانئ، قالت: "كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على عريشي"[1].

وقال الألباني: "حسن صحيح"[2].

فعلى هذا يكون الجهر في الصلاة الجهرية للمنفرد أولى من المخافتة. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم جهر المنفردة في الصلاة الجهرية:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

ليس للمرأة أن تجهر بل تسمع نفسها فقط، هذا ما ذهبت إليه الحنفية والمالكية والحنابلة والماوردي من الشافعية، بل قال بعض الحنفية: لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهاً[3].

القول الثاني:

يجوز للمرأة أن تجهر إذا كانت وحدها أو مع نساء أو رجال محارم، ولا يجوز لها أن تجهر بحضرة رجال أجانب، هذا ما ذهبت إليه الشافعية وهو قول للحنابلة[4].

---

(1) مسند أحمد 343/6. الشمائل المحمدية ص253، رقم: 301. سنن النسائي 178/2، في كتاب الافتتاح، باب رفع الصوت بالقرآن، حديث: 1013. سنن ابن ماجة 429/1، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، حديث: 1349.

(2) صحيح سنن ابن ماجة، رقم: 1109.

(3) شرح فتح القدير 260/1. حاشية ابن عابدين 504/1. المدونة 64/1، 65. المنتقى 161/1. الخرشي على خليل 275/1. منح الجليل 252/1. المجموع 390/3. المبدع 444/1. الإنصاف 56/2.

(4) المهذب والمجموع 389/3، 390. مغني المحتاج 162/1. نهاية المحتاج 293/1. المبدع 444/1. الإنصاف 57/2.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بما يلي:

1- قال الإمام مالك: "ليس شأن النساء الجهر إلا الأمر الخفيف في التلبية وغير ذلك"[1].

فيظهر أن الإمام مالكاً يستدل بأن الأصل عدم الجهر للمرأة في العبادات.

2- أن صوت المرأة عورة [2]، وهذا الاستدلال سوف يأتي ما يوضحه في المبحث السابع من هذا الباب بعنوان حكم سماع الرجل صوت المرأة وحكم سماع المرأة صوت الرجل إن شاء الله تعالى.

3- أنها ليست بإمام فتُسمع غيرها[3].

ويناقش بأن الجهر ليس خاصاً بالإمام، بل يجوز للمنفرد أن يجهر كما مرّ في المطلب الأول.

4- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[4].

---

(1) المدونة 65/1.

(2) شرح فتح القدير 260/1. حاشية ابن عابدين 504/1. المنتقى للباجي 161/1.

(3) المنتقى 161/1.

(4) صحيح البخاري مع الفتح 77/3، كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء، حديث: 1203. صحيح مسلم 318/1، في الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، حديث: 106.

فهذا الحديث يدلّ على أنه لا يحسن أن يسمعها الرجل، ولذا منعها ـ عليه الصلاة والسلام ـ من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام بسهوه وأمرها بالتصفيق[1].

ويناقش الاستدلال به بأن أهل القول الثاني لم يجيزوا لها رفع الصوت بحضرة الأجانب والحديث وارد في هذا الخصوص، فأما مع عدم وجود الأجانب فما المانع؟.

أدلة القول الثاني:

لم أجدهم نصوا على أدلة فيما اطلعت عليه ولكن يشهد لقولهم ما يلي:

1- أن الأصل جواز رفع المرأة صوتها لا تمنع من ذلك إلا حيث يرد المنع كأن تكون أمام أجانب فترفع صوتها لغير ضرورة.

2- أن الجهر والإسرار سنة من سنن الصلاة فيجوز للرجل أن يجهر في السرية وأن يسر في الجهرية، ولا تبطل صلاته عند أكثر العلماء، فكيف يقال بمنع المرأة من الجهر في الجهرية وهي قد أخذت بالسنة والأصل عدم الفرق بينها وبين الرجل إلا بدليل.

3- أني لم أجد أحداً من أهل العلم يمنع المرأة من الجهر بالقرآن خارج الصلاة إذا لم يسمعها أجانب فكيف تمنع من الجهر به في الصلاة مع عدم وجود الأجانب.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن القول الثاني أرجح، فيجوز للمرأة أن تجهر في

---

(1) شرح فتح القدير 260/1.

الصلاة الجهرية ما لم تكن بحضرة رجال أجانب أو قريباً منهم بحيث يسمعون صوتها، وذلك لما يلي:

1- أن رسول الله جهر بالقراءة في المغرب والعشاء والفجر، والأصل استواء الرجل والمرأة في العبادات لا يفرَّق بينهما إلا بدليل ولم يرد ما يدلّ على نهي النساء عن الجهر في الصلاة الجهرية إذا لم يسمعهن رجال أجانب.

2- ما تقدم بسند صحيح عن عائشة: "أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن" ورفع الصوت بالأذان والإقامة لا يختلف عن رفعه بالقرآن حيث لا أجانب.

وبهذا يتلخص أنه لا فرق بين المنفرد والمنفردة في جواز الجهر في الصلاة الجهرية إذا كانا خاليين، أما إذا لم يكونا خاليين فليس للمرأة أن تجهر بحضرة الأجانب، وللرجل أن يجهر بحضرة الرجال والنساء الأجنبيات ما لم يكن هناك من يتأذى بجهره كمصلٍّ آخر أو نائم. والله أعلم.

المبحث الرابع

كيفية التنبيه في الصلاة في حق الرجل والمرأة

اقتضى الكلام في هذه المسألة أن تكون في مطلبين:
المطلب الأول: كيفية التنبيه في الصلاة في حق الرجل.
المطلب الثاني : كيفية التنبيه في الصلاة في حق المرأة.

المطلب الأول: كيفية التنبيه في الصلاة في حق الرجل:

لم يختلف أهل العلم في أن السنة للرجل إذا نابه شيء في الصلاة أن يسبح فيقول: "سبحان الله"، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقد حُكي الإجماع على هذا[1].

وقد استدلّ أهل العلم لما ذكرت بأدلة من السنة النبوية:

1- ما روى الشيخان من حديث سهل بن سعد الساعدي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟، قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال

---

(1) عمدة القارئ 305/6، 307. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير وحاشية العناية على الهداية 400/1، 401. حاشية ابن عابدين 504/1. المدونة 100/1. القوانين الفقهية ص67. الخرشي على خليل 320/1. مواهب الجليل 29/2. شرح النووي على مسلم 145/4. مغني المحتاج 197/1. نهاية المحتاج 47/2. فتح الباري 76/3. المبدع 488/1. الإنصاف 101/2.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لي أراكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"[1].

2- ما تقدم عند الشيخين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء".

المطلب الثاني: كيفية التنبيه في الصلاة في حق المرأة:

اختلف أهل العلم في كيفية تنبيه المرأة إذا نابها شيء في الصلاة على قولين:

القول الأول:

السنة في حق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة أن تصفق، وهو قول جمهور أهل العلم، صرح به بعض الحنفية، وإليه ذهبت الشافعية والحنابلة وهو رواية عن مالك، وقال به إسحاق، وأبو ثور، والنخعي، والأوزاعي، واختاره القرطبي[2].

القول الثاني:

ليس للمرأة أن تصفق إذا نابها شيء في الصلاة ولكن تسبح كالرجل، هذا هو

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 67/3، في الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، حديث: 684. مسلم 316/1، في الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، حديث: 102.

(2) عمدة القارئ 307/6. حاشية ابن عابدين 504/1. المجموع 526/3. فتح الباري 76/3. مغني المحتاج 198/1. الكافي لابن قدامة 163/1. المحرر 79/1. الإنصاف 101/2. المبدع 488/1. حاشية العدوي مع الخرشي 321/1. مواهب الجليل 29/2.

المشهور من مذهب الإمام مالك وأصحابه[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة النبوية من ذلك:

1- ما تقدم من حديث سهل بن سعد الوارد في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ".... من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء".

2- ما تقدم من حديث أبي هريرة الوارد في الصحيحين أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".

وفيهما دلالة واضحة على أن السنة في حق الرجل التسبيح، وفي حق المرأة التصفيق إذا ناب أحدهما شيء في الصلاة.

وقد ناقش أهل القول الثاني الاستدلال بهذين الحديثين بما نُقِلَ عن مالك وغيره أن قوله في الحديث الأول: "من رابه شيء في صلاته فليسبح" يدخل فيه الرجال والنساء لأن: "مَنْ" من ألفاظ العموم [2]. فعلى هذا يكون التسبيح للرجال والنساء.

وأما قوله: "وإنما التصفيق للنساء" فمعناه أنه من شأنهن في غير الصلاة، وهو على وجه الذم ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة[3].

وأجيب عن جواب المالكية هذا بما ورد في البخاري في إحدى روايات حديث

---

(1) المدونة 100/1. القوانين الفقهية ص 67. الخرشي على خليل 320/1. مواهب الجليل والتاج والإكليل 29/2.

(2) الخرشي على خليل 321/1.

(3) فتح الباري 77/3. عمدة القارئ 307/6.

سهل بن سعد وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء" [1]. فهذه الرواية نص في محلّ النزاع وردت بصيغة الأمر للرجال بالتسبيح وللنساء بالتصفيق، وبهذا لم يبق لأهل القول الثاني مستمسك.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالدليل الأول من أدلة الجمهور وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه...."، وسبق قبل قليل بيان كيفية استدلالهم به، وسبقت الإجابة عليهم كذلك فأغنى عن إعادته هنا.

الترجيح:

بهذا يظهر لي والعلم عند الله أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من أن السنة في حق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة أن تصفق وذلك لما يلي:

1- لصحة الحديث الوارد في سنية التصفيق للمرأة إذا نابها شيء في الصلاة وخلوه عن معارض.

2- "أنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان"[2]. والله أعلم.

وبهذا يتلخص أنه يختلف التنبيه في الصلاة بين الرجل والمرأة، فالرجل يسبح والمرأة تصفق كما سبق تفصيله. والله أعلم.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 182/13، في الأحكام باب الإمام يأتي قوماً، حديث: 7190.
(2) فتح الباري 77/3.